العدد (٢٩) التاسع والعشرون

٢٠٠٦
٢٠٠٦
٢٠٠٦
٢٠٠٦
٢٠٠٦
٢٠٠٦
٢٠٠٦
٢٠٠٦
٢٠٠٦



مجلة

علمية • تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مجلة

حسابات الحكومة

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس التحرير

(محاسب/ أحمد عمر عرفة)



كلمة العدد

بقلم / رئيس مجلس الإدارة

وكيل أول وزارة المالية (المحاسب/ أحمد عمر عرفة)

شهد العام ٢٠٠٥م نقلة نوعية قانونية ومالية كبيرة فى مجال العمل المالى فصدر قانون الموازنة ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ معدلاً للقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات وأيضًا قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون الضرائب على الدخل ١٥٧ لسنة ١٩٨١

وكان لزامًا على الهيئة وبسرعة ولحين عمل التعديلات اللازمة باللائحة المالية للموازنة والحسابات أن نضع بين يدى الزملاء تلك القوانين بعدد مجلة حسابات الحكومة رقم ٢٨ ولكى تكتمل الصورة رأينا أن نضمن العدد ٢٩ الحالى القانون ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية واللوائح التنفيذية للقوانين الثلاثة السابق ذكرها .

كما رأينا أن يتضمن العدد الكتب الدورية الهامة التى صدرت خلال هذه الفترة مما يفيد عضو هيئة مديرى حسابات الحكومة ويساعده فى أداء وظيفته الأساسية فى المحافظة على المال العام حتى يمكن التأكد من أن الإنفاق يسير فى خطه المرسوم لتحقيق أهداف خطة الدولة فى رفع مستوى المعيشة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتفعيل الدور الرقابى الهام لقطاع الحسابات والمديريات المالية .

ومن هنا وباسم السادة أعضاء هيئة مديرى حسابات الحكومة نشكر لمعالى الدكتور / يوسف بطرس غالى وزير المالية هذا الجهد غير المسبوق فى سبيل الارتقاء بالعمل المالى لرفعة مصرنا الغالية فى ظل القيادة الرشيدة للرئيس والزعيم/ محمد حسنى مبارك (حفظه الله) .

والله الموفق

أسرة التحرير

١ - الأستـــاذ / أحـمـد عـمـر عـرفـة

٢ - الأستـــاذ / شـاكـر محـمـد جندل

٣ - الأستـــاذ / مـدحت مظلوم رياض

أعضاء مجلس الإدارة

محتويات العدد

قرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن

الموازنة العامة للدولة

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛
- وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛
- وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
- وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
- وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛
- وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن النظام المحاسبى الموحد ؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها ؛
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى ، كما تسرى على الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى فيما لا يتعارض مع القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها .

(المادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها وتعديلاتها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠٠٥/٩/٥

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
بشـــأن
الموازنة العامة للدولة

الباب الأول
هيكل الموازنة العامة للدولة

(مادة ١)

تشمل الموازنة العامة للدولة جميع استخدامات وموارد أوجه نشاط الدولة والتى تتكون منها الموازنات الآتية :

(١) موازنة الجهاز الإدارى ، وتضم الاعتمادات الخاصة بالوزارات والمصالح وأجهزة الدولة المختلفة واعتمادات الأقسام العامة التى ترصد فى الموازنات لأغراض معينة ، كما تضم الموارد العامة للدولة .

(٢) موازنات الإدارة المحلية ، وتضم استخدامات وحدات الإدارة المحلية كما تضم الموارد ذات الصفة المحلية وفقاً للقوانين واللوائح السارية .

(٣) موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتضم هيئات الخدمات وتقوم الدولة بتغطية نقص مواردها عن استخداماتها.

(٤) موازنات صناديق التمويل ذات الطابع الخدمى ؛ التى يصدر بها قرار لتحقيق أهداف محددة .

(مادة ٢)

لا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويكون لكل منها موازنة مستقلة ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة ، والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .

(مادة ٣)

تقسم كل من استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة العامة وتبوب وفقاً لما يأتى :

الاستخدامات :

أولاً : المصروفات :

الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين

الباب الثانى : شراء السلع والخدمات

الباب الثالث : الفوائد

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

الباب الخامس : المصروفات الأخرى

الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

ثانياً : حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

ثالثاً : سداد القروض :

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية

الموارد :

أولاً : الإيرادات :

الباب الأول : الضرائب

الباب الثانى : المنح

الباب الثالث : الإيرادات الأخرى

ثانياً : مصادر التمويل :

الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

الباب الخامس : الاقتراض

(مادة ٤)

يقسم كل باب من الأبواب المختلفة للموازنة العامة للدولة (استخدامات وموارد) إلى مجموعات وبنود وأنواع وفروع طبقاً للتصنيف الاقتصادى لاستخدامات وإيرادات الموازنة العامة للدولة والشامل لأوجه نشاط الدولة .

(مادة ٥)

يجوز لوزير المالية بناء على عرض رؤساء القطاعات المسئولين عن الموازنة "كل فيما يخصه" إدخال التعديلات اللازمة على بنود وأنواع وفروع التصنيف الاقتصادى وذلك وفقا لظروف ومقتضيات العمل ، فى حدود قانون الموازنة العامة للدولة والتأشيرات الواردة بقانون ربط الموازنة .

(مادة ٦)

تصنف الوحدات والأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة تصنيفاً وظيفياً وفقاً للمجموعات الآتية :

(١) خدمات عامة .

(٢) الدفاع والأمن القومى .

(٣) النظام العام وشئون السلامة العامة .

(٤) الشئون الاقتصادية .

(٥) حماية البيئة .

(٦) الإسكان والمرافق المجتمعية .

(٧) الصحة .

(٨) الشباب والثقافة والشئون الدينية .

(٩) التعليم .

(١٠) الحماية الاجتماعية .

(مادة ٧)

توزع استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة وفقاً للتصنيف الاقتصادى لأوجه نشاط الدولة المرفق بهذه اللائحة وتعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقاً للتصنيف المشار إليه وبمراعاة التصنيف الإدارى للجهات والوحدات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة .

وتوزع المصروفات وفقاً للتصنيف الوظيفى لأنشطة الدولة المنصوص عليه فى المادة(٦) من هذه اللائحة ، وتقدم إلى مجلس الشعب وفقاً لذلك .

(مادة ٨)

يتم الإعداد خلال مدة أقصاها خمس سنوات لإجراء تحليل لأوجه النشاط التى يباشرها كل جهاز من أجهزة الدولة سواء كان النشاط رئيسياً أو مساعداً إلى برامج وفق الأهداف المخصصة للجهة. ويجوز تقسيم البرنامج إلى برامج فرعية ويضم البرنامج عدة مشروعات أو أعمال مترابطة تكون وحدة واحدة من حيث الهدف ، و يقصد بالنشاط الرئيسى ذلك النشاط الذى أنشئت الوحدة خصيصاً لمباشرته ، أما النشاط المساعد فيقصد به كل نشاط تبعى يقوم على خدمة الأنشطة الرئيسية .

(مادة ٩)

يتحدد بموازنة الخزانة العامة للدولة العجز أو الفائض لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز كما يؤول إليها الفائض ، كما تعرض موازنة الخزانة العامة للدولة من خلال ملاحقها النتائج العامة لموازنة الدولة ومصادر التمويل وفقاً لمايأتى :

١- العجز أو الفائض النقدى ، ويمثل الفرق بين المصروفات والإيرادات المنصوص عليها فى المادتين (٦ ، ٧) من قانون الموازنة العامة للدولة.

٢- صافى حيازة الأصول المالية ، وتمثل الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة) والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول (بدون حصيلة الخصخصة) والمشار إليهما فى المادتين (٦ ، ٧) من قانون الموازنة العامة للدولة.

٣- العجز أو الفائض الكلى ؛ ويمثل العجز أو الفائض النقدى المشار إليه فى البند (١) مضافاً إليه أو مطروحاً منه صافى حيازة الأصول المالية والمشار إليها فى البند (٢).

٤- مصادر تمويل العجز الكلى ، وتتمثل فى :

(أ) صافى الاقتراض وهو الفرق بين الاقتراض من المصادر المختلفة بما فى ذلك الاقتراض بإصدار الأوراق المالية من سندات وأذون وغيرها ، وسداد القروض المحلية والأجنبية .

(ب) صافى حصيلة الخصخصة وتمثل الفرق بين حصيلة الخصخصة ومساهمة الخزانة فى صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام.

(مادة ١٠)

يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج فى أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيفات الاقتصادية لهذه الأبواب وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات .

(مادة ١١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠) من قانون الموازنة العامة للدولة تخفض الاعتمادات التى تدرج بصفة إجمالية بموازنات الجهات خلال السنوات المالية الأربع التالية إلى مالا يجاوز النسب الآتية من إجمالى الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات :

١٨٪ بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

١٥٪ بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

١٠٪ بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

٥ ٪ بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

وتلتزم الجهات بعد ذلك بعدم تجاوز النسبة المشار إليها فى السنة المالية الأخيرة .

ويستثنى مما تقدم الاعتمادات المخصصة لكل من مجلس الشعب ومجلس الشورى والجهاز المركزى للمحاسبات وجهاز المدعى العام الاشتراكى والقوات المسلحة والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ، وتظل اعتمادات هذه الجهات مدرجة بصفة إجمالية دون تقيد بنسبة الـ ٢٠٪ أو النسب الأخرى المتدرجة المشار إليها .

(مادة ١٢)

يراعى أن ما يدرج كاحتياطيات عامة بالموازنة العامة للدولة لا يتجاوز ٥٪ من إجمالى استخدامات الموازنة بدون الفوائد ويوزع ما يتم استخدامه من الاحتياطيات خلال العام المالى على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما فى ذلك الفوائد فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء ، ويتضمن الحساب الختامى الذى يقدم لمجلس الشعب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات .

الباب الثانى

مراحل إعداد الموازنة العامة

(مادة ١٣)

يعرض وزير المالية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء تمهيداً لعرضه على السلطة التشريعية قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية .

(مادة ١٤)

يصدر وزير المالية منشورا سنويا لسياسة إعداد مشروع الموازنة الجديدة والمكملة للقواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فى ضوء الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقاً للسياسة العامة للدولة .

(مادة ١٥)

تشكل فى كل جهة لجنة متخصصة تتولى إعداد مشروع موازنتها .

وتكون رئاسة اللجنة لرئيس الجهة أو رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنهما ويتضمن تشكيلها تمثيل العناصر الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية بالجهة ، بالإضافة إلى ممثلى كل من :

(أ) وزارة المالية (المراقب المالى أو المدير المالى . مدير الحسابات ، ممثل قطاع الموازنة المختصة) .

(ب) وزارة التخطيط .

(ج) الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(د) بنك الاستثمار القومى .

(مادة ١٦)

تباشر اللجنة المتخصصة المنوط بها إعداد مشروع الموازنة والمنصوص عليها فى المادة السابقة الاختصاصات الآتية :-

١ - إعداد مشروع موازنة الجهة بمراعاة ما يلى :-

- النتائج الفعلية لما يسفر عنه تنفيذ الموازنة خلال الثلاث سنوات السابقة وكذلك نتائج متابعة التنفيذ الدورى للموازنة المعتمدة على مدار السنة المالية الجارية مع مراعاة معدلات النمو الحقيقى فى الناتج المحلى الإجمالى ومعدلات التضخم وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى إلى فاعلية الإنفاق فى تحقيق الأهداف المخططة والأهداف المنوطة بالجهة وفقاً للتشريعات والقرارات المنظمة لها ، ومع مراعاة استبعاد أية إيرادات استثنائية تحققت خلال سنوات المقارنة .

- استهداف الكفاءة فى الاستخدام الأمثل للموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة، والارتقاء بالأداء وتحقيق الجودة الشاملة .
- التحقق من توفير مقومات الاستغلال الأمثل للأصول الثابتة والاستثمارات المنفذة والوفاء بالتزامات التعاقدات القائمة قبل إضافة استثمارات جديدة ، مع مراعاة الجدوى الفنية والاقتصادية لما يضاف من استثمارات وآثارها الحالية والمستقبلية .
- الاعتماد ما أمكن على استغلال طاقات الإنتاج المحلى ترشيداً لمتطلبات النقد الأجنبى والأثر على ميزان المدفوعات.

٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحليل تقديرات الموازنة على أساس برنامج النشاط والمشروعات والأعمال التى تسند إليها بالنسبة لمراكز المسئولية المختلفة بالجهة فى مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ومع ما يتطلبه ذلك من تعميق محاسبة المسئولية وربط الحوافز بالأداء.

(مادة ١٧)

تتولى كل جهة - بعد العرض على الوزير المختص - موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بمشروع موازنتها حسبما انتهت إليه اللجنة المختصة المشار إليها فى المادتين السابقتين ، وذلك فى الموعد الذى يتحدد بمنشور إعداد الموازنة سنوياً ، وترسل صورة من تقديرات الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، كما ترسل صورة من تقديرات الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)، إلى وزارة التخطيط .

وتعد التقديرات وفقا للتصنيف الاقتصادى لاستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة والمشار إليه فى المادة رقم (٣) والمرفق لهذه اللائحة ، وكذلك تعد تقديرات المصروفات وفقاً للتصنيف الوظيفى لمصروفات الموازنة العامة والمشار إليه فى المادة رقم (٤) ، كما تلتزم الجهات باستيفاء النماذج المساعدة لإعداد الموازنة العامة للدولة والتى توافى بها وزارة المالية الجهات المختلفة سنوياً .

(مادة ١٨)

دون إخلال بأحكام قانون نظام الإدارة المحلية يتم إعداد مشروعات موازنات المحافظات وفقا لما يأتى :-

(١) تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة - مركز - مدينة- حى- قرية) مشروع موازنتها شاملا الموارد والاستخدامات وفقا للقواعد والأسس الواردة بهذه اللائحة والمنشورات التى تصدرها وزارة المالية سنويا لإعداد الموازنة على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الموارد والاستخدامات.

(٢) يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز - مدينة - حى- قرية) إلى الجهاز المالى بالمحافظة (بعد اتخاذ الإجراءات القانونية) .

(٣) يتولى الجهاز المالى بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ويعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته وإقراره وإرساله إلى وزارة المالية فى الموعد المحدد بمنشور إعداد الموازنة.

(٤) ترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبى المحلى له الى الوزير المختص بالإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ثم إرساله مشفوعا بملاحظاته إلى وزيرى المالية والتخطيط.

(مادة ١٩)

تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى بهدف التنسيق بين كل من السياستين المالية والنقدية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة.

(مادة ٢٠)

تلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التى تطلبها وزارة المالية والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة ، ولمندوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

(مادة ٢١)

تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والجداول المرافقة لها مقارنة بأرقام السنوات السابقة لعرضه والدراسات الخاصة به وكافة الوثائق والمعلومات والتفصيلات اللازمة على اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء تمهيداً لاعتماده وإحالته إلى مجلس الشعب مع إتاحة ما يطلبه مجلس الشعب من الوثائق والمعلومات المشار إليهما.

(مادة ٢٢)

تقوم وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بمجرد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى بإبلاغ كل جهة ببيان عن موازنتها كما اعتمدت ، ويوضح هذا البيان مقدار الزيادة أو الخفض عن اعتمادات موازنتها للسنة المالية السابقة.

الباب الثالث

أسس إعداد الموازنة العامة للدولة

الفصل الأول

الأسس العامة لإعداد الموازنات

(مادة ٢٣)

يتبع فى إعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ يتم صرفه خلال السنة المالية بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ويعتبر موردا كل مبلغ يتم تحصيله خلال السنة المالية.

(مادة ٢٤)

تتضمن الموازنة العامة للدولة كافة الموارد وكافة أوجه الاستخدام ، ويتم تقدير الموارد دون أن تستنزل منها أية استخدامات .

ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا فى الأحوال الجائزة قانونا أو فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية .

(مادة ٢٥)

يراعى الالتزام لدى وضع تقديرات الموازنة بالاعتمادات التى تخصصها وزارة التخطيط لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

(مادة ٢٦)

يرفق بمشروع الموازنة ما يأتى :-

(١) القوانين والقرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الجهة والوحدات التابعة لها .

(٢) قرار تقييم مستوى الهيئة العامة أو القومية والبيانات التحليلية المستند إليها ذلك القرار .

(٣) خريطة تنظيمية رئيسية وخرائط مساعدة وكل تعديل فى الهيكل أو البناء التنظيمى .

(٤) اختصاصات الوحدة التنظيمية والقوى الوظيفية وحجم العمل .

(٥) معدلات الإنجاز والتكلفة بالنسبة لعناصر كل نشاط من أنشطة كل وحدة ، وعلى أن توضح مبررات تقديرات الإنفاق مثل حجم العمل المستهدف فى الخطة ووحدة قياس العمل وتكاليف الوحدة .

(٦) آخر موازنة معتمدة والحسابات الختامية السابقة وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وآخر ميزانية عمومية وتقارير تقييم الأداء وتقرير مراقب الحسابات والجهاز المركزى للمحاسبات بالنسبة للهيئات الاقتصادية .

(٧) اللوائح المالية المعتمدة الخاصة بالجهة أو الوحدة أو الهيئة وكافة التعديلات التى أدخلت عليها .

(مادة ٢٧)

يراعى عند إعداد مشروع موازنة الجهة تضمين إيراداتها المعونات والمنح والهبات والتبرعات المحلية أو الأجنبية ، وما يقابلها من استخدامات .

(مادة ٢٨)

يراعى عند إعداد مشروع الموازنة الالتزام بالنماذج التى تصدرها وزارة المالية سنويا .

الفصل الثانى

أسس تقدير

اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)

(مادة ٢٩)

تتضمن تقديرات هذا الباب الوظائف الدائمة (المرتبات الأساسية) والمكافآت والبدلات النوعية وكل من المزايا النقدية والعينية والتأمينية وغيرها مما يتضمنه التصنيف الاقتصادى بالنسبة لهذا الباب .

(مادة ٣٠)

يجب التفرقة فى تقديرات الأجور وتعويضات العاملين بين كل من التعديلات الحتمية وغيرها من التعديلات الجديدة المقترح إجراؤها على الموازنة وذلك بالنسبة لكل بند ونوع وفرع على حدة .

(مادة ٣١)

تقوم كل جهة بتضمين مشروع موازنتها - ضمن التعديلات الحتمية - التعديلات التى تمت على موازنتها خلال السنة المالية الجارية وفقا لتأشيرات الموازنة والقواعد المعمول بها .

(مادة ٣٢)

تقدر اعتمادات الأجور وتعويضات العاملين عن سنة مالية كاملة على أساس الربط التقديرى للدرجات ثم يضاف أو يستبعد فروق الأجور وتكاليف الوظائف الشاغرة ويضاف للصافى العلاوات الخاصة المنضمة للمرتب الأساسى بحيث يمثل الصافى التكاليف الفعلية المطلوبة للوظائف عن سنة التقدير كما تتضمن تقديرات الأجور كافة الاحتياجات الوظيفية من مزايا نقدية وعينية وتأمينية .

(مادة ٣٣)

يراعى تضمين تقديرات الأجور وتعويضات العاملين كافة الاعتمادات الوظيفية المتعلقة بالاستثمارات المقرر إتمامها حتى نهاية السنة المالية القائمة.

أما المشروعات التى سيمتد تنفيذها إلى سنوات مالية مقبلة وكذلك المشروعات الجديدة ؛ فتدرج الاعتمادات الوظيفية الخاصة بها ضمن اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" - مقابل استبعادها من إجمالى تقديرات هذا الباب إذ تتحمل بها اعتمادات الباب السادس شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات"

(مادة ٣٤)

يتم إعداد تقديرات الأجور وتعويضات العاملين فى مشروع الموازنة على الأسس الآتية:-

(١) ما تم صرفه خلال السنوات الثلاث السابقة والمنتظر صرفه خلال السنة المالية القائمة .

(٢) مراعاة التعديلات الحتمية بالنقص أو الزيادة .

(٣) متطلبات الزيادة أو النقص فى الخدمة بناء على البرامج المعتمدة.

(٤) الاهتداء بمعدلات الأداء بالنسبة للنشاط وتتمثل فى مجموعة من المقاييس النمطية لوحدات العمل بالكمية والقيمة .

(مادة ٣٥)

يراعى تبويب المقترحات فى مشروع الموازنة وفقا لما يأتى :-

(١) اقتراحات حتمية ، وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقرارات ربط الموازنة العامة للدولة أو قرارات اللجان الوزارية التى تصدر بمقتضى سلطات مخولة لها وكذلك التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من جهة لأخرى وتلك التى تحتمها حالة الصرف الفعلية مع فصل كل حالة على حدة .

(٢) اقتراحات جديدة وتشمل: اقتراحات خاصة بتحسين مستوى أداء الخدمة بهدف الوصول إلى الحجم الامثل لاستغلال الطاقة ورفع الكفاية الإنتاجية والاقتصادية للمشروع ، واقتراحات خاصة بالتوسع الأفقى فى أداء الخدمة وتشتمل على كل ما يتطلبه العمل نتيجة اتساع نطاق الخدمة . واقتراحات خاصة بتنفيذ استثمارات جديدة للخطة وتشمل كل ما يتطلبه احتياجات تشغيل وإدارة المشروعات التى تم تنفيذها أو استكمال احتياجاتها .

(٣) اقتراحات لتحقيق أهداف خاصة أخرى ومحددة .

(مادة ٣٦)

يتعين على الجهات التى تعد موازنتها لأول مرة أو الجهات التى طرأ على هياكلها التنظيمية أية تعديلات بسبب قرارات تنظيمية واجبة التنفيذ أن ترفق بموازنتها مذكرة عن الهيكل التنظيمى المعتمد أو المقترح حتى يكون أساسا يمكن أن تدرس على ضوئه الاحتياجات.

(مادة ٣٧)

يجب أن تكون دراسة مشروعات موازنة الوظائف قائمة على أساس معدلات الأداء ومستندة إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية والاختصاصات الموكولة إلى الوحدة الإدارية وذلك كله وفقاً للهيكل الوظيفى المعتمد وكذا جداول ترتيب وظائفها التى أقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن تراعى كل جهة أن يرفق بمشروع موازنتها الذى يرسل إلى كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) بيان مفصل بتلك المعدلات والمقررات الوظيفية مشفوعة بمذكرة إيضاحية تبين الأسس والقواعد التى بنيت عليها هذه الدراسات سواء كان ذلك مرجعه مزاولة الاختصاصات القائمة أو حالات التوسع أو النمو فى تلك الاختصاصات أو ما أسند إلى الجهة من مشروعات جديدة واردة فى الخطة الاستثمارية للدولة .

(مادة ٣٨)

يراعى عند إعداد تقديرات الأجور وتعويضات العاملين بصفة عامة توزيعها على الوحدات التنظيمية المختلفة التى تتألف منها الجهة سواء أكانت وحدات نشاط رئيسية تقوم بالخدمات التى أنشئت الجهة من أجلها أصلاً أو وحدات نشاط مساعدة تقوم بأداء خدمات عامة معاونة للنشاط الرئيسى .

(مادة ٣٩)

ينبغى مراعاة حساب فروق الأجور وفقاً للنموذج الذى تصدره وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) فى هذا الشأن ، وعلى أن يتضمن أساساً البيانات الآتية :

	جنيه
- جملة الأجور الفعلية للوظائف المشغولة للعاملين التى تستحق عن السنة القادمة (ويمكن الوصول إلى ذلك باتخاذ أجر آخر شهر يتم صرفه وقت إعداد مشروع الموازنة عن السنة المالية الحالية أساساً للتقرير مضروبًا × ١٢	xx
- جملة ربط الدرجات التى يتم الاحتفاظ بها (المعارين الإجازات الخاصة / المجندين) فى آخر شهر وقت إعداد مشروع الموازنة من السنة المالية الحالية وذلك على أساس الربط التقديرى .	xx
- جملة اعتمادات الوظائف المشغولة (دون العلاوات المستحقة عن سنة كاملة)	xxx
- تنزيل إجمالى الربط التقديرى للدرجات المشغولة وفقاً لمجلد السنة الحالية .	xx
- تنزيل العلاوات الخاصة التى ضمت للمرتبات الأساسية .	xx
- فروق المرتبات فى السنة المالية الجديدة (دون علاوات سنة كاملة) .	xx
- العلاوة عن سنة كاملة بفئة العلاوة التى تستحق فى يوليو فى السنة المالية الجديدة.	xx
- إجمالى فروق الأجور بالزيادة والخفض بعد علاوة سنة كاملة .	xxx

ينبغى تنقية المنصرف الفعلى فى الشهر الذى يتم على أساسه الحساب من كافة المصروفات غير المتكررة .

(مادة ٤٠)

يراعى فى تقديرات الأجور وتعويضات العاملين ما يأتى :-

(١) التأشير أمام كل وظيفة يتقاضى شاغلها مرتبا يزيد على أقصى مربوط درجاتها بأن المرتب يمنح بصفة شخصية وكذلك يؤشر أمام رواتب التمثيل بأنها تمنح بصفة شخصية مع ذكر المرتب أو الراتب ورقم وتاريخ القرار الصادر بذلك.

(٢) إيضاح الدرجات الخالية لدى كل جهة مع تحديد نوع الدرجة وتاريخ خلوها وكذلك الدرجات التى ألغيت خلال السنة والتى يقترح إلغاؤها أو تخفيضها ضمن مشروع الموازنة.

ويعتبر كل اقتراح بإلغاء أو تخفيض بعض الدرجات قائماً حتى اعتماد الموازنة .

(مادة ٤١)

يتم بحث الهيكل الوظيفى داخل كل قطاع بغرض إعادة توزيع العاملين به على أجهزته المختلفة لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إن وجدت ، فإذا أسفر البحث عن وجود فائض فى العمالة فإنه يمكن توجيهه إلى أجهزة أخرى داخل القطاع فإذا اتضح وجود فائض فى العمالة بعد ذلك فيتم توضيح ذلك وترسل صورة للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لتوجيه العمالة الفائضة إلى حيث يمكن استخدامها .

(مادة ٤٢)

يراعى فى الاقتراحات الخاصة بنقل العاملين بدرجاتهم من جهة إلى أخرى ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة كل من الجهتين المنقول منها وإليها وأن يرفق باقتراحات النقل موافقات الجهات المعنية التى تؤيد ذلك صراحة .

(مادة ٤٣)

على الأجهزة التى تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن تنفذ قرارات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ذات الصلة .

(مادة ٤٤)

يقدر الاعتماد اللازم للمكافآت الشاملة على أساس المعينين فعلاً والذين تقتضى الضرورة القصوى تجديد تعيينهم فى السنة المقبلة وتحسب التكاليف اللازمة باتخاذ حالة الصرف الفعلى فى آخر شهر أساساً للتقدير ويرفق بيان يوضح عدد المعينين فعلاً ومكافآتهم الشهرية .

(مادة ٤٥)

يتم احتساب التقديرات الخاصة بتكاليف المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم على أساس المستحق صرفه فعلاً فى سنة التقدير فى ضوء الاتفاقيات القائمة .

(مادة ٤٦)

تحدد المبالغ اللازمة (لتكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية) على أساس المستحق صرفه فعلاً فى سنة التقدير ومراعاة حالة الصرف فى السنة الجارية .

(مادة ٤٧)

تتضمن المكافآت فروعاً متعددة منها المكافآت التشجيعية ومكافآت الجهود غير العادية وغيرها من المكافآت، وينبغى على الجهات أن تراعى تقدير اعتمادات المكافآت على أساس الحاجة الفعلية لرفع كفاءة الأداء وزيادة الإنتاج أو خفض تكاليفه .

(مادة ٤٨)

تقدر الاعتمادات اللازمة للبدلات النوعية على أساس ما تم صرفه فعلاً فى السنة المالية السابقة يضاف إلى ذلك ما يترتب على التعديلات فى الوظائف الدائمة والتى قد تؤثر على اعتمادات البدلات النوعية وفقاً للقوانين والقرارات السارية .

وينبغى على الجهات عدم التقدم فى مشروعات موازنتها بطلب اعتمادات للبدلات النوعية إلا بعد صدور القوانين والقرارات المقررة لها ،على أنه ينبغى مراعاة أن وجود اعتمادات لهذه البدلات لا تكون أساساً للصرف إلا بعد صدور القوانين والقرارات المقررة لها .

(مادة ٤٩)

تقدر الاعتمادات اللازمة للمزايا العينية على أساس المستحق قانوناً منها مع الاهتداء بما تم صرفه فعلاً فى السنة المالية السابقة مع ضرورة مراجعة هذه المزايا بحيث تمنح على أسس موضوعية وبما يحقق خدمة حقيقية مع وضع أولويات للإنفاق على الخدمة الاجتماعية والرياضية وغيرها بحيث تكفل العدالة وتكافؤ الفرص للعاملين .

(مادة ٥٠)

تحدد اعتمادات المزايا النقدية على أساس ما يستحق فعلاً منها وكذلك التعديلات الحتمية فى الوظائف الدائمة مع الاهتداء بما تم صرفه فعلاً فى آخر شهر تم صرفه وقت إعداد المشروع .

(مادة ٥١)

تحدد اعتمادات المزايا التأمينية على أساس ما يستحق فعلاً لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

الفصل الثالث

أسس تقدير اعتمادات الباب الثانى

شراء السلع والخدمات

(مادة ٥٢)

تتضمن اعتمادات شراء السلع والخدمات الاعتمادات المالية اللازمة لقيام الجهة بمزاولة نشاطها الأساسى الذى أنشئت من أجله سواء كان هذا النشاط مرتبطاً بأداء خدمة عامة أو مرتبطاً بإنتاج سلعة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

(مادة ٥٣)

يراعى عند تقدير اعتمادات هذا الباب وجود معدلات للأداء وبالنسبة للاعتمادات التى ترتبط مباشرة بالإنتاج أن يكون تقديرها على أساس حجم النشاط المستهدف والمعدلات النمطية الموضوعة لاستخدام المستلزمات موزعة على وحدات المنتجات النهائية (سلعية أو خدمية) ومراكز التكاليف ومراعاة خفضها إلى أقصى حد ممكن مع الاسترشاد بما صرف فى السنوات الثلاث السابقة والمنتظر صرفه خلال السنة المالية الجارية على ألا يكون ذلك المصروف الفعلى منطوياً على إسراف أو ضياع أو متضمناً نفقة عارضة أو تخص سنة مالية سابقة أو قائماً على أساس أوضاع أدركها التغير .

وإذا كانت هناك زيادات حتمية نتيجة إضافة اختصاصات تمت بمقتضى قوانين أو قرارات جمهورية أو لمواجهة احتياجات المشروعات التى تمت ودخلت مرحلة التشغيل فينبغى إيضاحها .

(مادة ٥٤)

توزع اعتمادات هذا الباب بمكوناتها المختلفة على مراكز النشاط أو مراكز التكلفة سواء كانت رئيسية أو مساعدة .

(مادة ٥٥)

تعد تقديرات شراء السلع على ضوء المقايسات ويتم التقدير لكل نوع من أنواع هذه المشتروات وفقاً لما يأتى :

(١) تقدير الرصيد المتوقع فى نهاية السنة المالية القائمة .

(٢) تقدير الكمية اللازمة فى السنة محل التقدير بناء على دراسة دقيقة لاحتياجات العمل مع الاهتداء بالمستخدم الفعلى خلال الجزء المنقضى من السنة المالية القائمة ومتوسط المصروف فى السنوات المالية الثلاث السابقة وإتجاهات الإنتاج فى السنة محل التقدير ومع مراعاة الأنماط الكمية والقيمية للمستلزمات .

(٣) تقدير كمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها فى نهاية السنة المالية محل التقدير وفقاً لطبيعة كل صنف وحجم استخدامه وظروف السوق مع إعطاء الأولوية للإنتاج المحلى كلما أمكن ذلك وتفادى أى تراكم للمخزون لا تبرره مقتضيات العمل لمدة مناسبة .

(٤) يتم التقدير على أساس تكاليف شراء السلع سواء كانت محلية أو مستوردة - دون إضافة قيمة الضرائب والرسوم السلعية فى حالة الاستيراد المباشر التى تدرج ضمن النفقات الجارية المتنوعة بالباب الخامس "المصروفات الأخرى" .

(مادة ٥٦)

يتم تقدير اعتمادات الخامات التى تدخل ضمن شراء السلع مع إيضاح كل نوع من أنواع هذه الخامات والغرض من شرائها والقيمة التقديرية له .

(مادة ٥٧)

يراعى لدى تقدير اعتمادات الإنارة قيمة التيار الكهربائى المستخدم فى الإضاءة وكذا المستخدم للأجهزة الخاصة بالتدفئة والتهوية والتبريد وغيرها من الأجهزة المستخدمة فى الإدارة ، أما قيمة الكهرباء اللازمة لعمليات التشغيل فتدرج تحت نوع مستقل ضمن بند الوقود والزيوت والقوى المحركة للتشغيل .

(مادة ٥٨)

يراعى تضمين نفقات الصيانة اللازمة للمبانى الحكومية ضمن نوع الصيانة اللازمة لترميم المبانى والإنشاءات والأعمال الصغيرة للمبانى .

(مادة ٥٩)

تدرج ضمن شراء الخدمات نفقات التشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن : تكاليف تشغيلات الأعمال التى تسندها الجهة للغير لاستكمال إنتاج منتجاتها نهائياً ، أما غير ذلك من تشغيلات بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ، فإن الجهات الآمرة بالتشغيل تتحمل بقيمة التشغيلات خصماً على بنودها المختصة .

(مادة ٦٠)

يدرج ضمن خدمات أبحاث وتجارب ما يدفع للغير مقابل ما تحصل عليه الجهة من بحث من إحدى الجهات المختصة أو نتيجة لإجراء تجارب معينة.

أما اذا قامت الجهة بأبحاث أو تجارب بنفسها فتحمل البنود المختصة بموازنتها بتكاليف هذه الأبحاث .

(مادة ٦١)

على كل جهة تضمين مشروع موازنتها تقدير رسوم تخليص البريد الخاصة بها بحيث يشمل بند بريد واتصالات قيمة رسوم التخليص للمراسلات الداخلية والخارجية .

(مادة ٦٢)

تتضمن النفقات الخدمية المتنوعة قيمة ما ينتظر صرفه من نفقات تأمين وعمولة عن نصيب الجهة فى الرسوم المقررة لضمان أرباب العهد وفقاً للائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

(مادة ٦٣)

على الجهات التى تقوم بالشراء بغرض البيع أن تقدر كمية المشتريات وفقاً لحاجة السوق وكمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها فى نهاية السنة المالية محل التقدير ووفقاً لطبيعة كل صنف وحجم الطلب عليه وظروف السوق مع إعطاء الأولوية للإنتاج المحلى كلما أمكن ذلك وتفادى أى تراكم فى المخزون لا تبرره الحاجة ، ومراعاة تضمين الموازنة الإيرادات الناتجة عن بيع هذه المشتريات .

(مادة ٦٤)

يقدر بند الإيجار على أساس ما تستأجره الجهة من المعدات ووسائل النقل وآلات إحصائية وحاسبة وخيام وكراسي وكذلك ما تستأجره الجهة من مباني ومخازن وجراجات وغيرها ويرفق بيان بهذه الأصول المستأجرة موضحاً به الإيجار الحالي وتاريخ العمل به .

الفصل الرابع

أسس تقدير اعتمادات الباب الثالث

الفوائد

(مادة ٦٥)

يتم إدراج الفوائد المستحقة مع تقسيمها ما بين الفوائد عن القروض المحلية والفوائد عن القروض الأجنبية مع إيضاح ما يرتبط بفوائد الدين العام .

ويجب عند تقدير الفوائد المتعلقة بالقروض المستخدمة فى تمويل المشروعات عدم تضمينها الفوائد السابقة على بدء التشغيل حيث إنها تندرج ضمن اعتمادات الباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" .

(مادة ٦٦)

توزع الفوائد على الجهات المستحقة لها مع إيضاح ما يستحق لبنك الاستثمار القومى وما يستحق للخزانة العامة أو غيرها ، ويراعى أن تدرج فوائد القروض الأجنبية المعاد إقراضها من الخزانة العامة ضمن الفوائد المحلية .

الفصل الخامس

أسس تقدير اعتمادات الباب الرابع

الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

(مادة ٦٧)

تتضمن تقديرات الباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" مايأتى :

(١) الدعم المخصص فى الموازنة العامة للدولة مع توزيعه على الجهات المخصص لها.

(٢) المنح المقدرة فى الموازنة العامة للدولة مع بيان الممنوح منها للجهات التي تشملها الموازنة العامة للدولة .

(٣) مساهمات الدولة فى صناديق المعاشات بخلاف حصة الدولة فى المزايا التأمينية التى تدرج بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

(٤) المساعدات الاجتماعية التى تقدمها الأجهزة المختلفة مع إيضاح المساعدات النقدية وتلك المساعدات العينية .

(٥) ما تقدمه الدولة وأجهزتها من مزايا اجتماعية للعاملين سواء أكانت نقدية أو عينية مع بيان طبيعتها.

(مادة ٦٨)

يراعى لدى تقدير المساعدات الاجتماعية بيان النقدية منها والعينية والنفقات الخدمية لغير العاملين ، ويراعى أن يكون تقدير الإعانة بالنسبة للأندية والنقابات المهنية والروابط وجمعيات ومراكز مؤسسات النشاط الأهلى والشئون الاجتماعية بمراعاة القواعد الآتية :

(١) عدد المستفيدين من الإعانة .

(٢) هدف النادى أو النقابة أو الرابطة .

(٣) الموارد المالية الأخرى .

(٤) المركز المالى .

أما بالنسبة إلى الجمعيات العلمية فيكون تقدير إعاناتها على أساس نشاطها ومدى ما تحققه من نجاح فى أبحاثها وأهمية هذه الأبحاث.

وعلى جميع الجهات أن ترفق بمشروعات موازنتها بياناً عن الإعانات والمساعدات التى تمنحها .

(مادة ٦٩)

تتضمن تقديرات النفقات الخدمية لغير العاملين المكافآت ونفقات النشاط الاجتماعى والرياضى والجوائز والأوسمة للعاملين من خارج الجهاز الإدارى والمحليات والهيئات العامة الخدمية .

الفصل السادس

أسس تقدير اعتمادات الباب الخامس

المصروفات الأخرى

(مادة ٧٠)

يدرج ضمن الضرائب والرسوم قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وأية رسوم أخرى إن وجدت مع بيان كل نوع على حدة - أما الضرائب والرسوم على مكونات الاستثمار فتدخل تقديراتها ضمن اعتمادات شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" .

(مادة ٧١)

تتضمن تقديرات هذا الباب ما تدفعه الجهات من تعويضات وغرامات مع إرفاق بيان بطبيعتها وأساسها .

(مادة ٧٢)

على الجهات التى تتضمن قوانين أو قرارات إنشائها ترحيل فوائضها تضمين تقديرات الباب الخامس الفوائض المرحلة مع بيان القوانين والقرارات التى يستند إليها فى ذلك .

الفصل السابع

أسس تقدير اعتمادات الباب السادس

شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

(مادة ٧٣)

تقدر اعتمادات شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وفقاً للدراسات التى تتم بمعرفة وزارة التخطيط مع الجهات المختلفة على ضوء السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(مادة ٧٤)

توزع عناصر شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) إلى ما يلى :

الأصول الثابتة :

* مبانى وإنشاءات
* آلات ومعدات ووسائل نقل
* أصول ثابتة أخرى

الأصول الطبيعية :

* شراء أراضى
* تمهيد واستصلاح أراضى
* أصول طبيعية أخرى

ويراعى أن تتضمن مكونات الأصول الثابتة الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار ، كما تتضمن النفقات الإيرادية المؤجلة .

(مادة ٧٥)

يتضمن الباب السادس شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) الفوائد السابقة على بدء التشغيل المرتبطة بالمشروعات الاستثمارية الجارى تنفيذها كما يتضمن هذا الباب ضمن اعتمادات مستقلة تكاليف البعثات والأبحاث والدراسات المرتبطة بالمشروعات الاستثمارية وكذلك الدفعات المقدمة .

(مادة ٧٦)

تقسم اعتمادات شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) إلى بنود وأنواع وفروع وتدرج الاستثمارات التى تقوم بها كل جهة أياً كان نوعها تحت استثمارات الجهة ذاتها .

(مادة ٧٧)

تعد الجهات تقديراتها للباب السادس شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) على مستوى كل مشروع مع وضع كافة البيانات الأساسية عن المشروع وتمويله وتشمل هذه البيانات :

(١) التكاليف الكلية الأصلية المقررة للمشروع .

(٢) التكاليف للخطة الخمسية .

(٣) ما تم تنفيذه حتى نهاية السنة المالية السابقة .

(٤) المقرر فى اعتمادات السنة المالية القائمة .

(٥) الاعتمادات المطلوبة للسنة المالية موضع التقدير .

(٦) باقى اعتمادات الخطة .

(٧) ما يتم أو يدخل الإنتاج خلال السنة موضع التقدير .

(مادة ٧٨)

تقسم اعتمادات شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وفقاً لطبيعة المشروعات وأهدافها إلى ما يأتى :

(١) مشروعات إحلال وتجديد ويمثل المطلوب إحلاله أو استبداله بدلاً من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو الخدمة القائمة .

(٢) مشروعات جارى تنفيذها .

(٣) مشروعات جديدة ويمثل المطلوب للمشروعات الجديدة التى يتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة أو خدمة جديدة لم تكن موجودة من قبل .

(مادة ٧٩)

تحدد التكاليف الكلية للمشروعات بما يتفق مع الواقع وتراجع بمعرفة وزارة التخطيط .

(مادة ٨٠)

تحدد الجهة التمويل المقدر لكل مشروع من حيث :

(١) المكون النقدى (محلى - أجنبى) مع تقسيم المكون الأجنبى إلى نقدى وغير نقدى ·

(٢) التمويل المتاح للمشروع من حيث مصادره ، ويشمل :

- تمويل ذاتى من الجهة مع بيان أنواعه ·
- المنح والمعونات مع إيضاح ما إذا كانت محلية أم أجنبية .
- التسهيلات الائتمانية ·
- القروض المتاحة للجهة مع بيان مصادرها "سواء محلية أو أجنبية" ·
- التمويل المطلوب من بنك الاستثمار القومى ·

(مادة ٨١)

ترفق كل جهة مع بيانات الاستثمارات المقدرة ضمن مشروع الموازنة المقدم لوزارة المالية دراسة عن الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشروع وتوضح الدراسة أهمية المشروع من حيث ارتباطه بالمشروعات الأخرى أو استخدامه لخامات محلية أو ما يحققه من وفر فى العملات الأجنبية وإمكانيات التصدير أو خفض الاستيراد والعمالة المنتظر استيعابها ونوعيتها والدخل المتولد من المشروع وما يضيفه إلى الدخل القومى ·

(مادة ٨٢)

ترفق كل جهة بياناً تفصيلياً بقيمة استثمارات المبانى الداخلة فى استثماراتها موزعة على أنواعها المختلفة وفقاً للتقسيم الأتى :

١ - مبانى إدارة (أبنية جديدة للإدارة أو إضافات إلى الأبنية الحالية) ·

٢ - مبانى سكنية (أبنية جديدة للعاملين أو للمزارعين المنتفعين أو للطلبة · · · إلخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) ·

٣ - مبانى خدمات عامة (إقامة أبنية للمدارس والمستشفيات · · · إلخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) ·

٤ - مبانى إنتاجية (أقامة أبنية مصانع ، عنابر ، ورش · · · إلخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) ·

٥ - مبانى أبحاث (إقامة أبنية للمعامل وغيرها أو إضافات إلى الأبنية الحالية) ·

٦ - مبانى حظائر ومآوى ·

٧ - مبانى أخرى (كإنشاء أسوار أو إضافات إلى الأبنية الحالية) ·

٨ - مرافـق ·

(مادة ٨٣)

على كل جهـة أن تتقدم بمقترحاتها عن الاستثمارات فى السنة المالية موضع التقدير إلى وزارة التخطيط فى الموعد الذى يحدد فى منشور إعداد الموازنة، مع موافاة وزارة المالية بصورة من هذه المقترحات ضمن مشروع الموازنة.

الفصل الثامن

أسس تقدير اعتمادات الباب السابع

حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

(مادة ٨٤)

يراعى عند تقدير اعتمادات الباب السابع "حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية" إدراج الاعتمادات اللازمة لكل من :

(١) الاستثمار فى أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أذون أو غيرها.

(٢) الإقراض سواء لبنك الاستثمار القومى أو للهيئات الاقتصادية أو للشركات القابضة أو لشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو لأجهزة الموازنة أو غيرها .

(٣) المساهمات وحقوق الملكية سواء فى بنك الاستثمار القومى أو فى الهيئات الاقتصادية أو فى الشركات القابضة أو فى شركات قطاع الأعمال العام أو فى شركات القطاع العام أو غيرها .

(٤) على أن يراعى فيما تقدم التفرقة بين ما هو محلى وما هو أجنبى .

(مادة ٨٥)

يراعى عند إعداد تقديرات هذا الباب تضمينه مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام وذلك فى إطار البرنامج الذى يتم الاتفاق عليه سنوياً مع وزارة الاستثمار .

الفصل التاسع

أسس تقدير اعتمادات الباب الثامن

سداد القروض المحلية والأجنبية

(مادة ٨٦)

يراعى عند إعداد تقديرات الاعتمادات الخاصة بسداد أقساط القروض طويلة الأجل سواء المحلية أو الأجنبية ضرورة الالتزام بالوفاء بهذه الأقساط فى مواعيد استحقاقها طبقاً لاشتراطات التعاقدات الخاصة بالقروض مع تفصيل أقساط القروض بحسب الجهات المستحقة لها .

(مادة ٨٧)

بالنسبة لأقساط القروض المحلية يوضح على وجه التحديد كل من :

(١) الأقساط المستحقة للخزانة العامة .

(٢) الأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى .

(٣) الأقساط المستحقة للبنوك .

(٤) الأقساط المستحقة لجهات أخرى (وتذكر تفصيلاً) .

وتتضمن هذه الأقساط أقساط القروض المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة حتى وإن كانت قروضاً أجنبية معاد إقراضها للجهات .

(مادة ٨٨)

بالنسبة لأقساط القروض الأجنبية يراعى تقدير تلك الأقساط وفقاً لاشتراطات التعاقدات الأصلية لها إذا كانت هذه القروض الأجنبية قد تلقتها الجهات مباشرة من الجهات الأجنبية .

ويراعى بصفة عامة إيضاح الأقساط المستحقة مع إيضاح عملة السداد.

الفصل العاشر

أسس تقدير الموارد

(مادة ٨٩)

على كل جهة عند تقدير الإيرادات مراعاة مايأتى :

(١) أن يكون التقدير على أسس علمية سليمة مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات الثلاث السابقة والمنتظر تحصيله خلال السنة المالية القائمة على أن يؤخذ فى الحسبان جميع العوامل التى من شأنها التأثير على تقدير الإيرادات سواء كانت عوامل خاصة بالإيراد ذاته كتغير فئته أو وعائه أو عوامل عامة تؤثر فى اتجاه الإيراد كالعوامل الاقتصادية أو الاجتماعية .

(٢) استناد التقدير إلى معايير ومعدلات من واقع العناصر الأساسية التى يحصل بموجبها الإيراد .

(٣) الإشارة إلى القوانين والقرارات الخاصة بكل إيراد .

(٤) عدم استنزال أية مصروفات خاصة بالتحصيل أو بغيره .

(٥) مراعاة إرفاق بيان تفاصيل الإيرادات والرسوم المختلفة.

الفصل الحادى عشر

أسس تقدير الباب الأول الضرائب

(مادة ٩٠)

تتكون تقديرات الباب الأول "الضرائب" من المجموعات المحددة بالتصنيف الاقتصادى المرفق .

ويتعين أن تفصل هذه المجموعات لدى وضع تقديراتها إلى عناصرها من البنود والأنواع والفروع الموضحة بالتصنيف الاقتصادى .

(مادة ٩١)

ويراعى لدى وضع تقديرات الضرائب المنصوص عليها بالمادة السابقة مايلى:

(١) تتضمن تقديرات الضرائب على الدخول والأرباح والمكاسب الرأسمالية الضرائب على دخول الأفراد من التوظف وخلافه ، والضرائب على أرباح المؤسسات (الشركات) .

(٢) تقدر الضرائب على دخول الرواتب والقوى العاملة على أساس قوة العمل بالسوق ومقدار ما يتم عليها من زيادة سنوية .

(٣) تقدر الضرائب الدورية على الممتلكات والممتلكات الثابتة مع بيان ما يخص منها الضريبة على الأراضى وما يخص المبانى وكذا رسوم نقل الملكية ضمن الضرائب على الممتلكات.

(٤) توضع تقديرات الضريبة على السلع والخدمات على أساس الكميات المنتظر إنتاجها أو استيرادها وقدرة السوق على استيعاب هذه السلع فى ضوء الاستهلاك المحلى.

(٥) توضع تقديرات ضرائب التجارة الدولية على أساس حجم الواردات السلعية أخذاً فى الاعتبار سعر صرف العملات الأجنبية أمام الجنيه المصرى .

(٦) توضع تقديرات الإتاوات والرسوم على أساس المنتظر تحصيله من الإتاوات المستحقة .

(٧) توضع تقديرات رسوم تنمية الموارد المالية للدولة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

(٨) يراعى تقديرات الأنواع الأخرى من الضرائب فى ضوء حالة التحصيل الفعلى خلال الثلاث سنوات السابقة والسنة القائمة مع الأخذ فى الاعتبار الزيادة المنتظر تحصيلها وبمراعاة القواعد والقرارات المنظمة لها.

الفصل الثانى عشر

أسس تقدير الباب الثانى المنح

(مادة ٩٢)

يتعين عند تقدير الإيرادات من المنح أن يؤخذ فى الاعتبار ما يتم الاتفاق عليه بين وزارة التعاون الدولى والجهات المانحة مع الفصل بين ما هو مخصص من هذه المنح لتمويل الاستثمارات وما هو مخصص لتمويل التزامات أخرى .

الفصل الثالث عشر

أسس تقدير الباب الثالث الإيرادات الأخرى

(مادة ٩٣)

يتكون باب الإيرادات الأخرى من المجموعات الآتية :

(١) عوائد الملكية :

وتتمثل فى الإيرادات التى تحصل عليها الوحدة فى شكل فوائد محصلة أو أرباح موزعة وتتمثل الفوائد المحصلة فى المدفوعات التى تتلقاها الجهات نتيجة إقراضها أموالاً لوحدة أخرى ويتعين تقسيمها حسب الأصل المالى المملوك للوحدة الإدارية ودائع - سندات إقراض ، والأرباح الموزعة هى توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الجهة نتيجة المساهمات فى شركات .

وعائد الإيجارات وهو دخل الملكية الذى تحصل عليه الجهة نتيجة تأجير أراضى وأصول فضلاً عن رسوم امتياز التنقيب عن المناجم وإيرادات استغلال الأراضى السياحية .

كما يراعى عدم الخلط بين الريع وإيجار الأصول المنتجة التى يجب أن تعامل كمبيعات سلع وخدمات .

(٢) حصيلة بيع السلع والخدمات :

وتشمل على وجه الخصوص الرسوم الإلزامية المفروضة نظير تقديم الجهة الإدارية خدمات معينة مثل رخص القيادة ورسوم المحاكم وغيرها من الرسوم الإدارية التى تفرضها نظير قيام الجهة المختصة بوظيفتها التنظيمية.

ويراعى عدم إدراج مبيعات الأصول غير المالية ضمن مبيعات السلع والخدمات.

(٣) غرامات العقوبات :

وتشمل حصيلة الغرامات والجزاءات التى توقع بسبب مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها ، وكذلك المبالغ المودعة لدى أحدى الوحدات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة لحين انتهاء دعوى وتؤول إليها كجزء من تسوية هذه الدعوى مع مراعاة أن الغرامات والجزاءات المرتبطة بضريبة معينة مصنفة وتفرض بسبب مخالفة قواعد فرض هذه الضريبة تدرج ضمن فئة ضرائب أخرى .

(٤) التحويلات الاختيارية :

وتشمل بخلاف المنح الهدايا والهبات الطوعية المقدمة من أفراد أو مؤسسات خاصة غير هادفة للربح ومؤسسات غير حكومية وشركات وأى مصدر أخر بخلاف الحكومة والمنظمات الدولية .

(٥) الإيرادات المتنوعة :

تشمل جميع الإيرادات التى لا تندرج ضمن أى فئة أخرى مثل أصول مبيعات الخردة والمقبوضات لقاء اتلاف ممتلكات الحكومة أو أى إيرادات أخرى لا تتوفر عنها معلومات كافية تسمح بتصنيفها فى بند آخر .

(مادة ٩٤)

يراعى لدى وضع تقديرات الإيرادات الواردة بالمادة السابقة أن توضع فى إطار ما يتم الاتفاق عليه مع الجهات المعنية فى ضوء المنتظر تحصيله فعلاً مع الأخذ فى الاعتبار معدلات الزيادة ومراعاة القوانين والقرارات المرتبطة بهذه الإيرادات .

الفصل الرابع عشر

أسس تقدير الباب الرابع المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

(مادة ٩٥)

تتكون تقديرات هذا الباب من المجموعتين الآتيتين :

(١) متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية المحلية .

(٢) متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية الأجنبية .

ويتعين أن تقسم هاتين المجموعتين إلى البنود والأنواع والفروع الموضحة بالتصنيف الاقتصادى .

(مادة ٩٦)

يدرج كل مايلى عند تقدير اعتمادات الباب الرابع "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول":

(١) المتحصلات من أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أذون أو غيرها.

(٢) الأقساط المحصلة من أجهزة الموازنة العامة للدولة الناتجة عن القروض الأجنبية التى تم إعادة إقراضها للجهات من خلال الخزانة العامة ويراعى أن تعتبر هذه الحصيلة من متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية المحلية.

(٣) الأقساط المحصلة من كل من بنك الاستثمار القومى أو من الهيئات الاقتصادية أو الشركات القابضة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام مع تقسيمها ما بين محصلة نتيجة الإقراض أو نتيجة بيع الأصول وحقوق الملكية .

(مادة ٩٧)

يراعى عند إعداد تقديرات الباب الرابع تضمينه ما يؤول للخزانة من حصيلة بيع الأوراق المالية الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المشتركة وكذا ناتج بيع أصولها الإنتاجية .

الفصل الخامس عشر

أسس تقدير اعتمادات الباب الخامس

الاقتــــراض

(مادة ٩٨)

يراعى عند إعداد تقديرات الاعتمادات الخاصة بالاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم التفرقة ما بين الاقتراض طويل الأجل والاقتراض قصير الأجل سواء أكان محلياً أو أجنبياً .

(مادة ٩٩)

بالنسبة للاقتراض المحلى يوضح على وجه التحديد كلاً من :

(١) السندات على الخزانة العامة .

(٢) الأذون على الخزانة العامة .

(٣) الاقتراض من بنك الاستثمار القومى .

(٤) الاقتراض من مصادر أخرى .

بالنسبة للاقتراض الخارجى يوضح ما يخص تمويل المشروعات الاستثمارية وما يخص غير ذلك ، ويرفق بيان بمصادر هذه القروض وشروطها وعملة السداد .

الباب الرابع

قواعد تنفيذ الموازنة العامة

الفصل الأول

قواعــد عامــة

(مادة ١٠٠)

إذا لم يتم اعتماد موازنة السنة المالية الجديدة قبل بدء السنة ، يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة إلى حين اعتمادها ، ويصدر وزير المالية قراراً بقواعد العمل بموازنة السنة المالية السابقة .

(مادة ١٠١)

يعتبر شاغلو الوظائف المحددة فى قمة الجهاز المالى هم المسئولون عن تنفيذ قانون الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسئولين الماليين بالوحدات الاقتصادية إخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية .

وعلى رئيس الوحدة إخطار رئيس الهيئة التابع لها وعلى رئيس الهيئة إخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية بما يثبت من هذه المخالفات .

وعلى المسئولين الماليين المشار إليهم الامتناع عن تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة ، إلا بناء على أمر كتابى من رئيس الجهة التابع لها ، وعليهم إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بما تم كتابة .

(مادة ١٠٢)

تختص وزارة المالية وحدها بمساءلة المسئولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع إخطار الوزير المختص بنتيجة المساءلة ، أما بالنسبة لمن عداهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية بنتيجة المساءلة وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

وتعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية

الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو فى موعد يجاوز المواعيد المحددة أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أى حكم من أحكام قانون الموازنة العامة للدولة والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

(مادة ١٠٣)

يتم الصرف فى حدود اعتمادات كل باب من أبواب موازنة كل جهة وفى حدود الأغراض المخصصة لكل مجموعة وبند ونوع وفرع .

(مادة ١٠٤)

لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروف ما فى حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول الاستخدامات ويجوز فى حالة الضرورة فى نطاق التصنيف الاقتصادى للموازنة وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو لنوع أو لفرع لم تكن تتضمنه موازنة الجهة على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فى أى من اعتمادات البنود وأنواعها وفروعها بذات الباب أو من الاحتياطيات العامة بمراعاة أحكام المادتين (١٠ ، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص .

(مادة ١٠٥)

لا يترتب على وجود اعتماد لغرض معين فى جداول استخدامات الموازنة إعفاء الجهة من مراعاة أحكام القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد.

(مادة ١٠٦)

يتم الموافقة على الصرف من الاعتمادات الإجمالية المدرجة داخل موازنات الجهات المختلفة بموافقة وزارة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك ، بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما تضمنته هذه الاعتمادات متعلقاً بالباب الأول ، وبعد استطلاع رأى وزارة التخطيط فيما تضمنته هذه الاعتمادات من استثمارات غير موزعة وذلك وفقاً لما تقضى به التأشيرات العامة .

(مادة ١٠٧)

تعتبر التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة من القواعد الأساسية لتنفيذ الموازنة العامة كما تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل جهة جزءاً من التأشيرات العامة المشار إليها ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات كل سنة مالية وفق قانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ١٠٨)

على الوزارات والمصالح والهيئات العامة أو أية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل تقديمها إلى الجهات المختصة .

ويكون تنفيذ الفتوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالى اللازم .

(مادة ١٠٩)

تلتزم كل جهة عند تنفيذ الموازنة بالقواعد الآتية :

(١) تؤول المتحصلات من المصاريف الإدارية التى تتقاضاها الجهة نظير قيامها بأداء خدمة لجهة أخرى إلى الإيرادات دون خصم أية مبالغ منها لأى مصروف كان .

(٢) تضاف للإيرادات كافة المبالغ التى ترد للجهات كمكافآت وتعويض عن جهود غير عادية التى قد تتضمنها المقايسات على أن يتم صرف ما يتقرر من هذه المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية للعاملين خصماً على اعتمادات بنود الموازنة المختصة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة والتعليمات المالية .

(مادة ١١٠)

لرؤساء الجهات الإدارية التصرف فى المبالغ المربوطة لأنواع وفروع كل بند على حسب احتياجات الجهة فى حدود الأغراض المقررة لكل نوع وفرع بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقدرة لهذا البند وذلك بمراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة .

(مادة ١١١)

لرؤساء الجهات الإدارية تعزيز اعتمادات البنود والأنواع والفروع لأحد أبواب الموازنة مقابل وفر فى بنود أو أنواع أو فروع أخرى غير المحظور استخدام وفورها فى ذات الباب حسب الاحتياجات وذلك فى حدود أحكام الموازنة العامة للدولة وبمراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية .

(مادة ١١٢)

لا يجوز لأية جهة عقد قرض أو الارتباط بمشروعات غير واردة فى الخطة أو فى الموازنة العامة يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب ، ومع ذلك يجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات فى إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد .

(مادة ١١٣)

لا يجوز بالنسبة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) الارتباط إلا بالمشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وفى حدود المدرج لهذه المشروعات فى الموازنة.

الفصل الثانى

قواعد تنفيذ الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)

(مادة ١١٤)

لا يجوز تعيين العاملين إلا فى ضوء أحكام القوانين والقرارات المنظمة وما تقضى به التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ١١٥)

يتعين على كل جهة الاستفادة من فائض العمالة الموجودة فى بعض القطاعات بكل جهة أو وزارة، وتتخذ الإجراءات لتحريك العمالة حسب نوعيتها وتخصصاتها من المواقع التى لا حاجة لها بها الى مواقع تكون أكثر حاجة إليها وفقاً للتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ١١٦)

تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل الخاصة .

(مادة ١١٧)

لا يجوز إنشاء أو رفع أو تمويل درجات خصماً على الاعتمادات الإجمالية المدرجة للأجور وتعويضات العاملين فى موازنات الجهات إلا بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وعلى أن تعتمد من السلطة المختصة طبقاً للتأشير الوارد قرين هذه الاعتمادات .

(مادة ١١٨)

تنفذ التأشيرات المدرجة بجداول الموازنة بإلغاء بعض الوظائف أو تخفيض درجاتها لدى خلوها من شاغلها بمجرد خلو الوظيفة وتعتبر الوظيفة والدرجة ملغاة أو مخفضة تلقائياً حسب التأشير الخاص بها بالموازنة. وكذلك الحال فى كل وظيفة مؤشراً أمامها بأنها مشغولة بأحد العاملين من درجة أو مرتب أعلى بصفة شخصية فيعتبر التأشير خاصاً بالعامل الحالى شاغلها، وعند خلوها لا يجوز شغلها بعامل آخر من درجة أو مرتب أعلى .

(مادة ١١٩)

يكون التعيين على اعتماد الوظائف المؤقتة من خبراء وطنيين وأجانب أو موسميين فى أضيق الحدود وفى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بالأنواع المخصصة لهذا الغرض بموازنة الجهة وذلك طبقاً للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

ويراعى أن يكون ذلك كله فى حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة بمراعاة القواعد والقرارات السارية .

(مادة ١٢٠)

يخصم على نوع المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم بقيمة ما تتحمله الجهة من تكاليف المعارين منها للخارج وفقاً للاتفاقيات التى تعقد وتقضى بتحمل الجهات التى يعملون بها بمصر بالمرتبات وما يتبعها من رواتب وبدلات ومزايا نقدية وتأمينية وفقاً للقواعد المنظمة للاعارات ويخصم بتكاليف المعارين من الجهات داخل الموازنة العامة والهيئات العامة الاقتصادية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على بنود وأنواع وفروع الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين للجهات المعار إليها .

(مادة ١٢١)

يقتصر ما يصرف على نوع تكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية على ما تتحمله الحكومة من تكاليف ما يصدر بشأنها قرارات من السلطات المختصة .

(مادة ١٢٢)

على جميع الجهات أن تراعى عند تكليف العاملين بجهود غير عادية أن يقتصر ذلك على من تتطلب حاجة العمل الملحة ضرورة تشغيلهم وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة وبمراعاة التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة .

(مادة ١٢٣)

يكون منح المكافآت التشجيعية فى أضيق الحدود ولمن يؤدون أعمالاً وجهوداً ممتازة وبعد تقييم ما تم منها على أساس موضوعى ومعايير دقيقة حتى تتحقق الأهداف التى من أجلها تمنح هذه المكافآت .

(مادة ١٢٤)

يراعى عند منح مكافآت التدريس أن يكون الصرف وفقاً لأسس ومعدلات أداء أقرتها جهات مختصة فى هذا الشأن، وأن تكون وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها .

(مادة ١٢٥)

يتبع فى شأن صرف مكافآت حضور الجلسات واللجان أحكام القرارات المنظمة لها على أن يكون عقد اللجان فى أضيق الحدود وللضرورة القصوى .

(مادة ١٢٦)

يراعى أن يتم الخصم على اعتماد مكافآت التدريب وفقاً لخطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الاعتمادات المالية للتدريب مع ضرورة إقرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للبرامج الخاصة بالتدريب الإدارى .

(مادة ١٢٧)

لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقاً لقوانين أو قرارات جمهورية سارية فى هذا الشأن أو بعد صدور القوانين والقرارات الجمهورية التى تقرر رواتب أو بدلات جديدة أو تعدل فى فئات رواتب وبدلات قائمة .

(مادة ١٢٨)

يخصم على نوع اعتمادات البدلات النوعية بما يخص كل فرع من فروع هذا النوع بما فى ذلك العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي وبدل السودان وبدل الاغتراب وبدل السكن فى الداخل والخارج ويراعى إبراز ما يصرف على هذه الرواتب تحت مسمياتها الفرعية.

(مادة ١٢٩)

تمنح المزايا العينية المقررة للعاملين بناء على قوانين ولوائح سارية وفى أضيق الحدود وعلى أسس موضوعية بما يحقق خدمة حقيقية .

(مادة ١٣٠)

تشمل المزايا التأمينية الحصة فى التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين ضد المرض والتأمين ضد إصابات العمل وفقاً لما تقرره القوانين والقرارات السارية .

الفصل الثالث

قواعد تنفيذ الباب الثانى

شراء السلع والخدمات

(مادة ١٣١)

على مختلف أجهزة الدولة وضع الأنظمة الكفيلة بترشيد الإنفاق على شراء السلع ، الخدمات ، وعليها بصفة خاصة مراعاة المبادئ والأسس الآتية :

(١) إعطاء عناية خاصة لترشيد الإنفاق على السلع سواء المستورد منها أو المحلى مع إعطاء الأولوية فى الشراء للسلع والمنتجات المحلية والعمل على إحلال المستلزمات المحلية محل المستوردة .

(٢) الاهتمام بالرقابة على المخزون وأعمال الجرد السنوى وعدم شراء أصناف طالما وجد مثيلتها فى المخازن .

(٣) تحديد المخزون الاستراتيجى فى كل جهة مع مراعاة الموجود منها فى مخازن الوحدة أو الوحدات الأخرى التابعة للقطاع أو الوزارة ، وإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما لديها من مخزون راكد أو يفيض عن حاجتها أو يكون مستغنى عنه ، لتتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة منه فى القطاعات والجهات التى تكون فى حاجة إليه.

(٤) دراسة معدلات استهلاك الوقود والتشغيل ومراجعة الاستهلاك الفعلى على ضوء ذلك عملاً على تخفيض الاستهلاك .

(٥) تحديد المسئولية عن مصاريف التشغيل والصيانة .

(٦) البعد عن الإسراف أياً كان موقعه وتوفير أكبر قدر من شراء الخدمات التى لا ترتبط مباشرة بالإنتاج والتى لا يترتب على حذفها خفض فى النشاط أو التأثير على مستوى أداء الخدمات .

(مادة ١٣٢)

على الجهات عند مداركة احتياجاتها من المواد الخام مراعاة مقدار المخزون لديها فى كل صنف ومراعاة توفير المخزون الاستراتيجى بحيث لا تشترى أصنافًا لا تدعو إليها الضرورة القصوى أو يكون المخزون منها كافياً لسد احتياجات الجهة .

(مادة ١٣٣)

يرتبط الصرف على بندى وقود وزيوت وقوى محركة وقطع الغيار بحالة التشغيل التى ترتبط أصلاً بحجم النشاط ، ويجب أن يتم التشغيل بأفضل كفاءة ممكنة وأقل تكلفة مع البعد عن الإسراف ومراعاة المخزون عند الصرف على هذين البندين بحيث لا يترتب على ذلك قصور فى التشغيل أو وجود مخزون أكثر من اللازم .

وبالنسبة إلى وقود وزيوت سيارات الركوب يجب خفض المصروفات على هذا البند إلى أقل حد ممكن وذلك باستخدام السيارات المخصصة استخداماً رشيداً وفى أغراض العمل وحدها وعلى أن تلتزم الجهات بالقواعد التى حددتها الهيئة العامة للخدمات الحكومية لاستخدام سيارات الركوب الحكومية .

(مادة ١٣٤)

يتم الصرف على مواد التعبئة والتغليف لمداركة احتياجات الجهة من تلك المواد سواء المستهلك منها أو المتداول .

(مادة ١٣٥)

يتم الصرف على الأدوات الكتابية والكتب لمداركة احتياجات الجهة من الأدوات الكتابية والكتب والمجلات والوثائق الأخرى للمكتبات ومن الكراسات والدفاتر وكذلك من المطبوعات الأخرى .

وينبغي الحد من هذه المصروفات إلى أقل حد ممكن .

(مادة ١٣٦)

يجب على الجهات مراقبة الاستهلاك الفعلى من المياه والإنارة والغاز والتليفون مراقبة دقيقة تكفل تحقيق وفر فى الاعتمادات المخصصة لذلك مع وضع سياسة للإشراف على استخدام تلك العناصر لتخفيض الاستهلاك إلى أدنى حد ممكن .

(مادة ١٣٧)

يراعى استخدام اعتمادات المستلزمات السلعية المتنوعة لمداركة احتياجات الجهة التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة وفقاً للأنواع الواردة بالتصنيف الاقتصادى.

(مادة ١٣٨)

يتم الصرف على نفقات الصيانة بالمصروفات الدورية والوقائية للمحافظة على الأصل وبقائه صالحاً للتشغيل والإنتاج بكفاءة .

(مادة ١٣٩)

يراعى خفض الإنفاق على بند نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلى أقل حد ممكن وذلك بمراعاة حظر استخدام اعتمادات هذا البند فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف مع الحد من مصروفات الاستقبال وإقامة الحفلات والبعد بها عن المظهرية وقصرها على ما تستلزمه الأهداف القومية .

(مادة ١٤٠)

يراعى أن يكون الصرف على بدل السفر والانتقال وفقاً لخطة عمل معتمدة تتمشى مع نشاط الجهة بحيث تؤدى الغرض منها وبأقل تكلفة ممكنة مع الحد من الإنفاق فى السفر للخارج إلا لضرورة قصوى كما يراعى العمل على حسن استعمال التليفونات الحكومية وترشيد الإنفاق عليها .

(مادة ١٤١)

يراعى عدم استخدام معدات ووسائل النقل إلا فى حالة الضرورة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة .

(مادة ١٤٢)

يكون الصرف على بند تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - بصفة عامة - بالتكاليف المترتبة على العلاقات الثقافية والتعاون مع الدول المختلفة ، ويراعى الالتزام بالأغراض المحددة للصرف منه وفقاً للتصنيف الاقتصادى .

الفصل الرابع

قواعد تنفيذ الباب الثالث

الفوائد

(مادة ١٤٣)

يراعى ربط ما يسدد من الفوائد المستحقة على القروض بالتواريخ الفعلية لاستحقاق هذه الفوائد سواء أكانت محلية أو أجنبية مع ضرورة مراجعة اتفاقيات القروض المرتبطة بأداء تلك الفوائد وأسعار الفائدة عليها سواء أكانت ثابتة أو متغيرة .

(مادة ١٤٤)

يتم إمساك السجلات اللازمة للقروض وتحديد الجهات المستحقة لها على أن تسدد فوائد تلك القروض مع تحديد الجهات المستحقة لها بعد توزيعها ما بين محلية وأجنبية مع بيان المسدد لكل من :

(١) بنك الاستثمار القومى .

(٢) الخزانة العامة عن القروض الأجنبية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة .

(٣) الجهاز المصرفى .

(٤) الجهات الأخرى المحلية .

(٥) الجهات الأجنبية (مع بيانها) .

الفصل الخامس

قواعد تنفيذ الباب الرابع

الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

(مادة ١٤٥)

يراعى لدى سداد الدعم الخصم به على البنود والأنواع والفروع المختصة وفقاً للتصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة وأن يرتبط الصرف بالمستندات المعززة لذلك .

(مادة ١٤٦)

يرتبط ما يصرف من منح للجهات الأخرى بالجوانب القانونية التى تعزز ذلك الصرف أو ما تقرره الدولة فى هذا الشأن .

كما يرتبط صرف المساهمات من الخزانة العامة فى صناديق المعاشات بحدود الاعتمادات المقدرة لذلك بمراعاة المواءمة بين متطلبات صناديق المعاشات وصرف المعاشات المستحقة والحدود الشهرية للصرف .

(مادة ١٤٧)

تسدد المزايا الاجتماعية المدرجة بالموازنة وفقاً للقواعد المنظمة لصرف هذه المزايا والمعتمدة لدى كل جهة من الجهات المنوط بها الصرف وتصرف معاشات الضمان الاجتماعى وفقاً للقواعد المعتمدة من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

كما يراعى التفرقة بين ما يصرف من مزايا عينية وما يصرف من مزايا نقدية ، وبين ما يصرف من مزايا لغير العاملين وما يصرف من مزايا للعاملين وبمراعاة أحكام القوانين والقرارات المنظمة لصرف هذه المزايا .

(مادة ١٤٨)

لا يجوز صرف مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، ويتم تسجيل ما يصرف ضمن النفقات الخدمية لغير العاملين ، كما يتضمن ما يدرج بهذه النفقات ما يتم صرفه على النشاط الرياضى والاجتماعى لغير العاملين والجوائز والأوسمة.

الفصل السادس
قواعد تنفيذ الباب الخامس
المصروفات الأخرى

(مادة ١٤٩)

يراعى الخصم على النفقات الجارية المتنوعة بما يستحق السداد من الضرائب والرسوم مع توزيعها على الأنواع المختصة بكل منها وفقاً للتصنيف الاقتصادى لموازنة الدولة .

ويحظر استخدام وفورات اعتمادات هذه الضرائب والرسوم فى أية أغراض أخرى إلا بموافقة وزارة المالية وحسبما تحدده التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة .

(مادة ١٥٠)

فى حالة وجود التزام على الجهة بأداء تعويض أو غرامة يتم الخصم بقيمته على بند التعويضات والغرامات بعد استيفاء الجوانب القانونية لأداء التعويض أو الغرامة .

الفصل السابع

قواعد تنفيذ الباب السادس

شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

(مادة ١٥١)

لا يجوز نقل اعتمادات مشروع إلى مشروع آخر إلا بعد موافقة وزارة التخطيط وبما لا يؤثر على الموازنة العامة للدولة ومراعاة التأشيرات العامة .

(مادة ١٥٢)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية المحددة لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب السادس شراء الأصول غير المالية أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

(مادة ١٥٣)

يتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات بموافقة وزارة التخطيط بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(مادة ١٥٤)

لا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً.

(مادة ١٥٥)

يتم الخصم بالدفعات المقدمة التى لا تقابلها توريدات أو إعمال خلال السنة المالية على الاعتمادات المخصصة لذلك وفى ضوء المحدد من وزارة التخطيط .

(مادة ١٥٦)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف على اعتمادات الاستثمارات بالقوانين والقواعد المنظمة لهذه الإجراءات .

(مادة ١٥٧)

لا يجوز التعاقد على المشروعات الجديدة التى يترتب عليها سداد دفعات مقدمة غير مدرجة بالاستثمارات خلال السنة المالية إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وإدراج هذه المشروعات فى الخطة .

الفصل الثامن

قواعد تنفيذ الباب السابع

حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

(مادة ١٥٨)

يراعى لدى صرف أية مساهمات أو قروض للهيئات الاقتصادية أو الشركات ربط ذلك بموقف التنفيذ الفعلى للموازنتين الجارية والرأسمالية وكذلك دراسة المراكز المالية لهذه الهيئات والشركات لتحديد احتياجاتها من هذه المساهمات والقروض ، وبيان مقدرة هذه الهيئات على تحقيق العائد على المساهمات ومقدرتها على سداد القروض ، مع تحديد سعر العائد على القروض وجدولة سدادها وردها للخزانة العامة .

(مادة ١٥٩)

يتم إثبات مساهمات الخزانة فى المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية فى سجلات وربط ما يصرف لها بالتزامات جمهورية مصر العربية القانونية قبل تلك المؤسسات والهيئات والمنظمات .

الفصل التاسع

قواعد تنفيذ الباب الثامن

سداد القروض المحلية والأجنبية

(مادة ١٦٠)

يراعى الالتزام بسداد أقساط القروض سواء المحلية أو الأجنبية فى مواعيد استحقاقها والخصم بقيمتها على الاعتماد المخصص لها فى الموازنة مع ضرورة مراجعة اتفاقيات القروض المرتبطة بأداء تلك الأقساط .

(مادة ١٦١)

يتم إمساك السجلات اللازمة لإثبات القروض سواء المحلية أو الأجنبية وتحديد أصل هذه القروض والمسدد منها وتواريخ ذلك والرصيد القائم ، مع تحديد الجهات المستحقة لها مع التفرقة ما بين القروض المحلية وتلك الأجنبية، مع بيان المسدد لكل من :

(١) بنك الاستثمار القومى .

(٢) الخزانة العامة عن القروض الأجنبية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة .

(٣) الجهاز المصرفى .

(٤) الجهات الأخرى المحلية .

(٥) الجهات الأجنبية (مع بيانها) .

الفصل العاشر

قواعد تحصيل الموارد

(مادة ١٦٢)

على أجهزة تحصيل الموارد مراعاة الالتزام بالتبويب الخاص بكل مورد وفقاً للتصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

(مادة ١٦٣)

تقوم الجهات القائمة بتحصيل الإيرادات بوضع التنظيم الكافى واللازم لإحكام عمليات التحصيل والرقابة عليها بحيث يتم التحصيل فى المواعيد المقررة.

(مادة ١٦٤)

على أجهزة التحصيل أن تضع تحت تصرف ممثلى وزارة المالية كافة البيانات والدفاتر والمستندات وكذلك كل القرارات والتعليمات الداخلية التى تتعلق بتحصيل الإيرادات وأحكام الرقابة عليها .

(مادة ١٦٥)

على كل جهة تقوم بتحصيل إيرادات لحساب جهة أخرى أن تؤدى إليها شهرياً ما تحصله .

(مادة ١٦٦)

على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل الإيرادات إيداع الحصيلة المحققة فور تحصيلها فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى.

(مادة ١٦٧)

يتعين على الجهات المكلفة بتحصيل إيرادات نظير تأدية خدمات أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحصيل أولاً بأول من الجهات المختلفة التى تؤدى الخدمات لصالحها ، وإيداعها فى الحسابات المخصصة بالبنك المركزى .

الفصل الحادى عشر

قواعد تمويل الموازنة

(مادة ١٦٨)

يتم تعامل وحدات ومصالح الجهاز الإدارى للدولة عن طريق حساباتها بالبنك المركزى فى حدود الاعتمادات المقررة لها بموازنتها ويراعى ألا تجاوز عمليات الصرف الشهرى $\frac{١}{١٢}$ من هذه الاعتمادات إلا فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك .

(مادة ١٦٩)

تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية تمويل عجز الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية من التمويل المقدر لها بالخزانة العامة بما لايجاوز $\frac{١}{١٢}$ من هذا التمويل شهرياً .

وتلتزم وحدات الإدارة المحلية بعدم الصرف على حساباتها إلا فى حدود ما تسمح به إيراداتها والتمويل المتاح من الخزانة العامة .

(مادة ١٧٠)

للإدارة المركزية للحسابات المركزية تمويل وحدات الإدارة المحلية بموجب خطابات تحمل توقيعين أول وثان ، ويقوم البنك المركزى بموجب هذه الخطابات بما يلى :

- إرسال حوافظ إضافة لوحدات الإدارة المحلية بقيمة التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة ويضاف بالحساب المخصص لكل محافظة بالبنك المركزى ، وعلى أن تقوم كل محافظة بقيد قيمة ما تم إضافته بالدفتر المخصص لذلك .
- إرسال حوافظ خصم للإدارة المركزية للحسابات المركزية بقيمة ما تم خصمه على الحساب المختص ضمن حسابات وزارة المالية بالبنك المركزى .

(مادة ١٧١)

تتولى الإدارة المركزية للتمويل بوزارة المالية تمويل الهيئات العامة الخدمية من التمويل المقدر لها بالخزانة العامة بما لا يجاوز $\frac{١}{١٢}$ من هذا التمويل شهريا على ألا تقوم هذه الجهات بالصرف على حساباتها إلا فى حدود ما تسمح به إيراداتها والتمويل المتاح من الخزانة العامة .

(مادة ١٧٢)

للإدارة المركزية للتمويل بوزارة المالية تمويل الهيئات العامة الخدمية بموجب خطابات تحمل توقيعين أول وثان ، ويقوم البنك المركزى بموجب هذه الخطابات بما يلى :

- إرسال حوافظ إضافة للهيئات العامة الخدمية بقيمة التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة ويضاف بالحساب المخصص لكل هيئة بالبنك المركزى وعلى أن تقوم كل هيئة بقيد قيمة ما تم إضافته بالدفتر المخصص لذلك.
- إرسال حوافظ خصم للإدارة المركزية للحسابات المركزية بقيمة ما تم خصمه على الحساب المختص ضمن حسابات وزارة المالية بالبنك المركزى .

(مادة ١٧٣)

لا يجوز لوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية استخدام التمويل المتاح من الخزانة العامة فى الإنفاق على شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات".

(مادة ١٧٤)

تقوم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بمطابقة البيانات الواردة بسجلاتها عما اتيح كتمويل للجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية مع النتائج النهائية للمستخدم الفعلى من هذا التمويل والتى أسفرت عنها الحسابات الختامية لتلك الجهات.

وتجرى التسويات اللازمة فى هذا الشأن حتى يظهر الحساب الختامى متطابقاً مع ما تم إتاحته من تمويل وممثلاً للواقع ، ويتعين إضافة ما يستحق لهذه الجهات من تمويل إلى حساباتها بالبنك المركزى المصرى .

كما يتعين متابعة استرداد ما مولت به الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية بالزيادة على المستخدم الفعلى الذى أسفر عنه الحساب الختامى .

(مادة ١٧٥)

إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية فيجوز تمويل الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى ضوء التمويل المقدر بموازنة السنة السابقة .

(مادة ١٧٦)

فى حالة زيادة التمويل الممنوح من وزارة المالية عما أسفرت عنه الحسابات الختامية تلتزم الجهات برد ما حصلت عليه بالزيادة فى نهاية العام المالى دون حاجة إلى مطالبتها بذلك ، ولوزارة المالية الحق فى الخصم على حسابات هذه الجهات بالبنك المركزى المصرى بقيمة هذه الزيادة .

(مادة ١٧٧)

تقوم الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بسداد فائضها شهرياً تحت الحساب بما يوازى $\frac{١}{١٢}$ من المقدر بالموازنة .

الفصل الثانى عشر

قواعد عامة حسابية

لتنفيذ الموازنة

(مادة ١٧٨)

تضيف المحافظات إلى مواردها التمويل المتاح من الخزانة العامة الذى تقوم وزارة المالية بإضافته الى حسابات هذه المحافظات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزى المصرى ، وترد المحافظات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذا التمويل فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية). وفى حالة التأخير فى السداد تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية إخطار البنك المركزى المصرى للخصم على حساب المحافظات كل فيما يخصها بقيمة تلك المبالغ وسدادها لحساب الوزارة الخاص بذلك .

(مادة ١٧٩)

تضيف الهيئات الخدمية إلى مواردها التمويل المتاح من الخزانة العامة الذى تقوم وزارة المالية بإضافته إلى حسابات هذه الهيئات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزى المصرى .

وترد الهيئات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذا التمويل فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية) .

(مادة ١٨٠)

على الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى إمساك السجلات اللازمة لمتابعة تحصيل وسداد مستحقات كل من وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى طرفها وطرف الشركات التابعة لها خاصة الأنواع الآتية :

(١) فائض الحكومة .

(٢) حصة الدولة فى الأرباح ومقابل الإشراف والإدارة .

(٣) أقساط القروض المحلية المستحقة لوزارة المالية وفوائدها.

(٤) أقساط القروض المحلية المستحقة لبنك الاستثمار القومى وفوائدها.

(٥) نسبة الـ ٥٪ المخصصة لشراء سندات حكومية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة.

وللمختصين بوزارة المالية الحق فى الاطلاع على هذه السجلات بغرض متابعة تحصيل هذه الأنواع.

(مادة ١٨١)

على الهيئات العامة وصناديق التمويل ذات الطابع الخاص إرسال بيان ربع سنوى بالمسدد منها ومن الشركات والوحدات التابعة لها عن المستحقات المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك إلى كل من الإدارة المركزية للتمويل والإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية ويوضح فى هذا البيان الدفعات المسددة وتاريخ السداد ورقم الشيك .

(مادة ١٨٢)

يتعين تركيز أموال وحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل ذات الطابع الخاص فى البنك المركزى المصرى ، ويفتح هذا البنك - ضمن إطار حسابات وزارة المالية - حسابات لكل من تلك الجهات تصرف منها فى شئونها المختلفة ، ويضاف إليها تباعاً الأموال التى تسدد إليها .

ويكون السحب من تلك الحسابات لغرض إنفاق فعلى طبقاً للأوضاع المقررة للصرف من الموازنة ، ويراعى فى هذه الشأن ما يصدر من قرارات تنظيمية من وزارة المالية .

ويسرى هذا الحكم على الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها.

ويتعين موافقة الإدارة المركزية للحسابات المركزية على فتح أى حساب جديد آخر بالبنك المركزى لوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية .

(مادة ١٨٣)

يحظر على الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى احتجاز أى مبالغ من مستحقات الخزانة العامة عن فائض الحكومة وحصة الدولة فى الأرباح ومقابل الإشراف والإدارة والضرائب والجمارك وضرائب المبيعات وغيرها من المستحقات لمواجهة احتياجات الصرف .

(مادة ١٨٤)

يجوز التصريح للجهات التى تنقل موازنتها من موازنة الجهاز الإدارى للدولة إلى موازنة الهيئات العامة الخدمية بالتعامل على الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى لفترة تحددها وزارة المالية (قطاع التمويل) ويكون التعامل مقصوراً على الحسابات المدينة والدائنة فى تاريخ النقل .

وعند فتح حساب خاص للجهة بالبنك المركزى يرد للحساب الاعتيادى ما سبق سحبه منه ويخصم عليه بما سبق سداده له .

(مادة ١٨٥)

يتم الارتباط مع الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالمصروفات التى يعود الخصم بها على اعتمادات الأقسام العامة أو الاحتياطات العامة .

وتراعى القواعد المنظمة للصرف من هذه الاعتمادات مع توضيح اسم الباب والمجموعة والبند والنوع والفرع باستمارة الحساب الشهرى (٧٥ ع.ح) سواء قدم هذا الحساب بمعرفة الإدارة المركزية للحسابات المركزية أو تضمنه الحساب الشهرى للجهة حسب التعليمات المنظمة لذلك .

ويرفق كشف عن هذه المصروفات بجداول الحساب الختامى وترفق صورة من الترخيص الذى يتم بموجبه الصرف أو التسوية مع مراعاة التعليمات التى تصدرها وزارة المالية فى هذا الشأن

ويتبع فى شأن الصرف على الاحتياطيات العامة القواعد التى تقرر للصرف من هذه الاعتمادات فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء .

(مادة ١٨٦)

تتولى وحدات الجهاز الإدارى للدولة صرف المنح والمزايا الاجتماعية المدرجة بالباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" من موازنتها كل فيما يخصه حسب القواعد المعمول بها لديها مع مراعاة ما يرد بالتأشيرات العامة .

(مادة ١٨٧)

على الجهات سداد المستحق من فوائد وأقساط القروض والضرائب والإتاوات وغيرها فى المواعيد المقررة .

(مادة ١٨٨)

تلتزم كل جهة فور إبلاغها باعتمادات الموازنة أن تتقدم إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) ببرنامج زمنى شهرى لصرف اعتماداتها وتحصيل مواردها موزعة على أبواب الموازنة وذلك على مدار السنة ، وفقاً للمتوقع صرفه وتحصيله بمراعاة طبيعة وموسمية الصرف والتحصيل فى ضوء المنصرف والمحصل الفعلى خلال الثلاث سنوات السابقة ، على أن يعد البرنامج وفقاً للنماذج التى تصدرها وزارة المالية (الإدارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

(مادة ١٨٩)

يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية ، ويشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذاً للموازنة العامة للدولة ، كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية .

وينبغى الالتزام بأبواب وبنود وأنواع وفروع الاعتمادات المدرجة بالموازنة والتعديلات التى أدخلت عليها خلال العام .

(مادة ١٩٠)

على ممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية - عند إعداد الحسابات الختامية مراعاة إرفاق القوائم والبيانات والكشوف اللازم إرفاقها وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التى تضمنتها التعليمات التى تصدرها وزارة المالية سنوياً والخاصة بإعداد الحساب الختامى للدولة ، وعليهم إجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذاً لملاحظات أو تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وكذلك التقارير عن نتائج المراجعة التى يقوم بها قطاع الحسابات الختامية وذلك فى المواعيد التى تحددها التعليمات التى تصدر سنوياً من قطاع الحسابات الختامية .

(مادة ١٩١)

ترسل صورة من الحسابات المالية الشهرية والربع سنوية والختامى السنوى عن تنفيذ أبواب استخدامات وموارد الموازنة مقارنة بالربط الأساسى والربط المعدل لكل منها وكذلك الإنجاز الخاص بشراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" إلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى نفس المواعيد التى تتحدد لإرسالها إلى وزارة المالية (كل من الإدارة المختصة بقطاع الختامى والإدارة المختصة بقطاع الموازنة) .

ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختامية الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية خلال شهرين من تاريخ تسلمه الحساب الختامى للوحدة .

(مادة ١٩٢)

على ممثلى وزارة المالية ومراقبى الحسابات التابعين لها بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة المبادرة بالرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والاتصال بالشعبة المختصة به لموافاتهم بملاحظات الجهاز على حساباتهم الختامية - فى حالة عدم وصولها فى المواعيد المحددة - وذلك لسرعة إبداء الرأى عليها والرد على الجهاز وموافاة قطاع الحسابات الختامية بالنتيجة.

الباب السادس

أحكام خاصة بالهيئات الاقتصادية
وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى
والوحدات الاقتصادية

(مادة ١٩٣)

دون الإخلال بتقسيمات استخدامات وموارد الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية تسرى على تلك الجهات أحكام هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لها .

(مادة ١٩٤)

تتولى وزارة المالية دراسة وبحث مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى تمهيداً لعرضها على السلطات المختصة .

(مادة ١٩٥)

يتبع أساس الاستحقاق عند إعداد وتنفيذ موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى .

(مادة ١٩٦)

على الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطاً اقتصادياً وكذا الوحدات الاقتصادية أن تمسك حسابات للتكاليف تصمم على مستوى النشاط المتماثل بحيث تعكس التكاليف الفعلية للمنتجات كل على حدة وللإنتاج فى مجموعة حسب مراكز ومراحل التكلفة المختلفة مع مقارنتها بالتكاليف المعيارية كلما أمكن ذلك ، على أن توضح الأسس والمفاهيم التى اتخذت أساساً لدراسة التكاليف ، ويجب أن توضح الدراسات المتعلقة بالتكاليف مايأتى :

(١) التكاليف المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف المخصصة مباشرة لوحدة التكلفة من المواد الأولية المباشرة العمل المباشرة والخدمات الإنتاجية المباشرة .

(٢) التكاليــف غير المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف التى لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة التكلفة وتنقسم إلى مجموعتين:

(أ) التكاليف المتغيرة وهى التكاليف التى تتغير فى مجموعها ترضياً مع التغير فى حجم النشاط وبنفس النسبة أما نصيب وحدة التكلفة فى التكاليف المتغيرة يكون ثابتاً.

(ب) التكاليف الثابتة وهى التى تنشأ خلال فترة زمنية معينة نتيجة إيجاد طاقة إنتاجية أو فنية أو بيعية أو إدارية إستعداداً للإنتاج ولا تتغير بتغير حجم الإنتاج أما نصيب وحدة التكلفة من التكاليف الثابتة فيكون متغيراً .

(٣) قائمة التكاليف الفعلية عن الفترة المنقضية .

(٤) تحديد مراكز المسئولية فى ضوء الهيكل التنظيمى سواء كانت مراكز مسئولية أو إنفاق أو أرباح أو استثمار .

(مادة ١٩٧)

تستوفى الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطاً اقتصادياً والوحدات الاقتصادية بيانات الإنتاج والطاقة بحيث توضح إجمالا وتفصيلاً مايأتى:

(١) الطاقة بمستوياتها المختلفة :

(أ) الطاقة النظرية .

(ب) الطاقة العملية .

(ج) الطاقة المتاحة .

(د) الطاقة المستغلة .

(ه) الطاقة المتوقعة .

(و) الطاقة غير المستغلة .

(ز) الطاقة المضافة .

(ح) الطاقة المستبعدة .

(٢) الإنتاج بمستوياته المختلفة :

(أ) الإنتاج الفعلى فى السنوات الثلاث الماضية .

(ب) الإنتاج المستهدف .

(٣) مستوى التشغيل ويمثل العلاقة بين طاقة برنامج الإنتاج (المتوقعة أو الفعلية) والطاقة القصوى المتاحة .

(٤) نقطة التعادل وهى تلك النقطة التى تتساوى عندها إيرادات النشاط الجارى مع التكاليف الإجمالية وعن طريق تعديل مستوى التشغيل يتحدد ناتج النشاط فى مختلف المستويات.

(مادة ١٩٨)

لا يجوز اقتراح وظائف جديدة ما لم تكن داخلة فى جداول الوظائف المعتمدة من السلطة المختصة .

(مادة ١٩٩)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص تظهر الوظائف بموازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى طبقاً للدرجات المالية المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(مادة ٢٠٠)

توزع اعتمادات الأجور بمكوناتها المختلفة على مراكز التكلفة سواء أكانت رئيسية أو فرعية حسب نوع النشاط والتحليل الوارد فى النظام المحاسبى الموحد .

(مادة ٢٠١)

يتم حساب الإهلاك وفقاً للأوضاع والمعدلات المقررة بالنظام المحاسبى الموحد .

(مادة ٢٠٢)

يراعى حساب فروق الفوائد والإيجار المحسوبة وفقاً لما يقضى به النظام المحاسبى الموحد .

(مادة ٢٠٣)

على الهيئات العامة المساهمة فى ملكية شركات أن تبرز عناصر الإقراض أو المساهمة لشركاتها التابعة ، بصفة عامة وتوضح عناصر الإقراض أو المساهمة للغير وفقاً للتقسيمات المحددة فى التقسيم النمطى لموازنات الهيئات الاقتصادية .

(مادة ٢٠٤)

الإيرادات الجارية للهيئات هى الإيرادات المترتبة على نشاطها الجارى وتقدر على أساس سعر البيع للمبيعات الصافية والمخزون السلعى وأى إيرادات عرضية متعلقة بالتشغيل. بالإضافة إلى إيرادات الاستثمارات المالية والإعانات الاقتصادية التى تمثل إعانات الإنتاج والتصدير وأية إيرادات تحويلية ويضاف إلى ذلك فروق الإيجارات والفوائد المحسوبة.

(مادة ٢٠٥)

تتضمن إيرادات النشاط الجارى للهيئات الإيرادات الناتجة عن المبيعات الصافية والخدمات المؤداة مضافاً إليها قيمة التغير فى المخزون من المنتجات التامة الصنع ، وبالنسبة لهيئات التأمين تشمل الاشتراكات والأقساط التى تحصلها هذه الهيئات ، وبالنسبة لشركات التأمين والبنوك تشمل العمولات المحصلة وإيرادات الخدمات المصرفية وأقساط التأمين .

وتشمل إيرادات النشاط الجارى للعناصر الآتية :

(١) الإنتاج :

(أ) مبيعات من إنتاج تام وتتمثل فى قيمة المبيعات بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن الوحدة البائعة.

(ب) التغير فى مخزون الإنتاج بالتكلفة ويتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج التام أول وآخر المدة مقوماً بسعر التكلفة .

(ج) فرق تقييم التغير فى مخزون الإنتاج التام (ثمن البيع) ناقصاً التكلفة ويتمثل فى فروق تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج التام أول وآخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصاً التكلفة .

(د) التغير فى مخزون الإنتاج غير التام بالتكلفة ويتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج غير التام أول وآخر المدة مقوماً بسعر التكلفة .

(٢) البضائع المشتراه بقصد البيع وهى البضائع التى تشترى بغرض بيعها بالحالة التى أشتريت بها دون إجراء عمليات صناعية عليها وتشمل :

(أ) المبيعات من بضائع مشتراه بغرض البيع .

(ب) التغير فى مخزون البضائع المشتراه بغرض البيع بالتكلفة ويتمثل فى تقويم التغير فى مخزون البضائع أول وآخر المدة مقوماً بالتكلفة .

(ج) فرق تقييم التغير فى مخزون البضائع المشتراه بغرض البيع (سعر البيع ناقصاً التكلفة) ويتمثل فى فرق تقييم التغير فى المخزون بغرض البيع أول المدة وآخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصاً التكلفة .

(٣) إيرادات متنوعة :

(أ) مشغولات داخلية تامة التكلفة وتتمثل فى إنتاج الوحدة من الأصول لا بقصد البيع للغير إنما بقصد الاستخدام الذاتى فى العمليات الرأسمالية بدلاً من إسناد هذه المشغولات للغير .

(ب) إيرادات تشغيل للغير وتتمثل قيمة الشغيلات التى تتم لحساب الغير على مواد أو منتجات لا تملكها الوحدة الإنتاجية .

(ج) خدمات مباعة وتتمثل فى جملة الإيرادات التى تحققت من مباشرة النشاط الخدمى مثل نشاط الفنادق والمسارح ودور العرض... إلخ هذا وتلحق بتقديرات الإنتاج الدراسات الاقتصادية الشاملة لموقف الإنتاج.

(مادة ٢٠٦)

تشمل الإعانات الاقتصادية الإعانات التى تمنحها الدولة لبعض الهيئات والوحدات الاقتصادية لمساعدتها على الاستمرار فى عملية الإنتاج بناء على قرارات سارية وتقسم إلى:

(١) إعانات إنتاج .

(٢) إعانات تصدير .

(٣) إعانات أخرى .

وترفق بتقديرات تلك الإعانات البيانات الإيضاحية اللازمة لدراسة اقتصاديات التشغيل بهذه الهيئات والوحدات الاقتصادية والبيانات الكمية والقيمية للسلع أو الخدمات المعانة وتكلفتها وأسعار بيعها مشفوعة بأرقام المقارنة .

(مادة ٢٠٧)

تشمل إيرادات الاستثمارات المالية عائد الأموال التى تستثمرها الهيئة أو الشركة نتيجة مساهمتها فى رأسمال الوحدات الأخرى وفوائد السندات والقروض والسندات الحكومية ومقابل المبالغ المودعة بالبنك المركزى من حصيلة الـ ٥٪ المخصصة لشراء سندات حكومية .

وبالنسبة إلى الهيئات التى تتبعها شركات تشمل علاوة على ذلك نصيبها فى أرباح الشركات التابعة وتتضمن الآتى :

(١) إيرادات الأوراق المالية .

(٢) فوائد السندات والقروض .

(٣) نصيب الهيئة فى أرباح الشركات التابعة .

(مادة ٢٠٨)

تشمل الإيرادات التحويلية الجارية الإيرادات العرضية غير المرتبطة بالنشاط الرئيسى للهيئة أو الشركات كالفوائد الدائنة والإيجار المكتسب والأرباح الرأسمالية والتعويضات والغرامات المكتسبة والخصم المكتسب ويتضمن بالنسبة للهيئات التى تتبعها شركات ما يحصل من الشركات مقابل الإدارة والإشراف والخدمات القانونية والمحاسبية والإيرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المحتسب بالاستخدامات من فوائد وإيجارات .

(مادة ٢٠٩)

يراعى ترحيل عجز العمليات الجارية بالنسبة للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى إلى الموازنة الرأسمالية ويتم تمويله بمخصص الإهلاك وفى حالة عدم كفاية المخصص لمقابلة العجز يتم تمويل الباقى وفقاً للقواعد التى تصدر سنوياً عند إعداد مشروع الموازنة .

(مادة ٢١٠)

تمول الاستثمارات الخاصة بالهيئات الاقتصادية وفقاً للأولويات التالية :

(١) القروض الخارجية .

(٢) مخصص الإهلاك (بعد خصم العجز الجارى غير المعان عن سنة التقدير) .

(٣) الاحتياطيات (عدا الاحتياطيات المخصصة لسداد الالتزامات).

(٤) صافى تكلفة الأصول المباعة .

(٥) الفائض المتاح من التمويل الذاتى فى الشركات .

(٦) أية موارد ذاتية أخرى متاحة للتمويل

(٧) قروض من بنك الاستثمار القومى عند عدم كفاية العناصر السابقة لتغطية الاستثمارات .

(مادة ٢١١)

يتحدد التمويل الذاتى المستخدم فى تمويل الاستثمارات وفقاً لما أشير إليه فى المادة السابقة بعد تغطية سداد القروض طويلة الأجل والالتزامات المتعلقة بالاستثمارات .

(مادة ٢١٢)

يتم تحديد فائض التمويل الذاتى المتاح للتمويل سواء الخاص بالهيئة أو وحداتها التابعة والذى يوجه كإقراض وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن وذلك بعد تغطية وتمويل كل من التحويلات الرأسمالية والاستثمارات وفقاً لما هو موضح بالمادتين السابقتين .

(مادة ٢١٣)

إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية ، فيجوز تمويل الهيئات العامة وصناديق التمويل والوحدات الاقتصادية بمبالغ كقروض محلية أو مساهمات فى ضوء اعتمادات الموازنة السابقة .

(مادة ٢١٤)

تقوم كل وحدة اقتصادية إيداع المبالغ المجنبة من أرباحها والمخصصة لشراء سندات حكومية بالحساب المفتوح بالبنك المركزى باسم " حساب وزارة المالية شعبة القطاع العام حـ/ حصيلة نسبة الـ ٥٪ شراء سندات حكومية ".

وعلى الوحدة الاقتصادية أن توضح عند الإيداع بالبنك اسم الوزارة التى تتبعها والسنة المالية المسدد عنها هذه النسبة واسم البنك التجارى وفرع البنك المفتوح لديه حسابها حتى تتمكن وزارة المالية من تحويل الفائدة المستحقة للوحدة الاقتصادية عن إيداعاتها من هذه النسبة بحسابها بالبنك التجارى فى نهاية كل سنة مالية .

وعلى الوحدة الاقتصادية إخطار وزارة المالية (قطاع التمويل) بالمبالغ التى يتم إيداعها من قيمة هذه النسبة أولاً بأول .

(مادة ٢١٥)

تقوم الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاص والشركات القابضة والشركات التى لا تتبع شركات قابضة وشركات التأمين وبنوك القطاع العام بسداد فوائضها تحت الحساب على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ من الاعتماد المقدر بالموازنات التخطيطية ولوزارة المالية الحق فى الخصم على حسابات الهيئات العامة بالبنك المركزى المصرى بقيمة الفوائض المستحقة فى حدود ما تسمح به أرصدتها الدائنة .

(مادة ٢١٦)

تسترد الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى المبالغ المسددة منها لحساب الفائض بالزيادة على الفائض الفعلى المحقق .

كما يتم تحصيل فروق فائض الحكومة من الجهات التى تظهر حساباتها الختامية فوائض تزيد عن المسدد وذلك فور ظهور نتائج الحسابات الختامية .

(مادة ٢١٧)

تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية بسداد أقساط ما تحصل عليه من قروض محلية من وزارة المالية أو ما حصلت عليه من مساهمات لم تعلى إلى رأس مال تلك الهيئات والوحدات وكذلك رد ما تكون قد حصلت عليه من تمويل لسد عجزها الجارى دون تسويته .

ويتم هذا فى ضوء ما يصدر من قرارات تنظيمية وفى ضوء الأوضاع الى تصدر بها الموازنات .

وتسدد الأقساط إلى الحسابات المختصة بوزارة المالية المفتوحة بالبنك المركزي المصرى وذلك خصماً على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل .

(مادة ٢١٨)

تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الجارية لموازنات الهيئات الاقتصادية على النحو الآتى :

أولا : الاستخدامات الجارية وتقسم إلى :

(أ) الأجور ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) أجور نقدية .

مجموعة (٢) مزايا عينية .

مجموعة (٣) مزايا تأمينية .

(ب) النفقات الجارية والتحويلات الجارية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) المستلزمات السلعية .

مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية .

مجموعة (٣) المشتريات بغرض البيع .

مجموعة (٤) التحويلات الجارية .

مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية .

ثانيا : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ، وتضم المجموعات التالية:

مجموعة (١) إيرادات الخدمات .

مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة .

مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى .

مجموعة (٤) إعانات .

مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية .

مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية .

(مادة ٢١٩)

تقسم نتيجة العمليات الجارية لموازنات الهيئات على النحو الآتى :

أولا : فائض العمليات الجارية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) ضرائب دخلية .

مجموعة (٢) فائض محتجز .

مجموعة (٣) فائض موزع .

ثانيا : عجز العمليات الجارية .

(مادة ٢٢٠)

تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية لموازنات الهيئات على النحو الآتى:

أولا : الاستخدامات الرأسمالية وتقسم إلى :

(أ) الاستخدامات الاستثمارية :

- استثمار عينى (تكوين سلعى) .
- إنفاق استثمارى .

(ب) التحويلات الرأسمالية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) الإقراض .

مجموعة (٢) سداد القروض .

مجموعة (٣) استثمارات مالية .

مجموعة (٤) استثمارات عقارية .

مجموعة (٥) تغييرات فى الأرصدة .

مجموعة (٦) تحويلات رأسمالية أخرى .

مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية المرحل .

ثانيا : الإيرادات الرأسمالية ، وتقسم إلى :

(أ) الإيرادات الرأسمالية المتنوعة وتضم المجموعتين التاليتين :

مجموعة (١) التمويل الذاتى .

مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية .

(ب) القروض والتسهيلات الائتمانية ، وتضم المجموعات التالية:

مجموعة (١) قروض محلية .

مجموعة (٢) قروض خارجية .

مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية :

- محلية .
- خارجية .

(مادة ٢٢١)

تقسم كل من مجموعة من المجموعات المختلفة لموازنات الهيئات الاقتصادية إلى بنود وأنواع طبقاً للتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية ، وبما يتوافق مع النظام المحاسبى الموحد .

(مادة ٢٢٢)

يجوز لوزير المالية بناء على عرض رئيس قطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية إدخال التعديلات اللازمة على التقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وذلك وفقاً لظروف ومقتضيات العمل وما يرد من تعديلات فى النظام المحاسبى الموحد وفى حدود قوانين ربط موازنات الهيئات والتأشيرات العامة المتعلقة بها .

(مادة ٢٢٣)

يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة كل جهة وفى حدود الأغراض المخصصة لكل بند ونوع .

(مادة ٢٢٤)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى الصرف أو الارتباط بمصروف ما فى حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول الاستخدامات ويجوز فى حالة الضرورة وفى نطاق التقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو نوع لم تتضمنه موازنة الهيئة أو الصندوق، على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فى سائر اعتمادات البنود وأنواعها دون أن يدخل فى ذلك فائض العمليات الجارية على النحو الوارد بالتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

(مادة ٢٢٥)

تعتبر التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بقوانين ربط موازنتها من القواعد الأساسية لتنفيذ موازنتها وتعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل هيئة جزء من هذه التأشيرات ، ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات فى كل سنة مالية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة للهيئات الاقتصادية .

(مادة ٢٢٦)

يعد الحساب الختامى للهيئات الاقتصادية عن السنة المالية المنتهية ويشتمل على الاستخدامات والإيرادات الجارية الفعلية ونتائج الأعمال وكذلك الاستخدامات والموارد الرأسمالية موزعة وفقاً لقوانين ربط موازنتها ، كما يشتمل على المراكز المالية لتلك الهيئات طبقاً لأحكام النظام المحاسبى الموحد والتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية .

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيـــــــان	التقسيم الاقتصـــادى					
	الاستخدامات	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
# الاستخدامات	٢٠	٠	٠	٠٠	٠٠	٠٠
# المصروفات	٢١	٠	٠	٠٠	٠٠	٠٠
– الأجور وتعويضات العاملين	٢١	١	٠	٠٠	٠٠	٠٠
= الاجـــوروالبدلات	٢١	١	١	٠٠	٠٠	٠٠
* الاجور والبدلات النقدية	٢١	١	١	٠١	٠٠	٠٠
Δ الوظائف الدائمة (المرتبات الاساسية)	٢١	١	١	٠١	٠١	٠٠
Δ الوظائف المؤقتة	٢١	١	١	٠١	٠٢	٠٠
x المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين و أجانب)	٢١	١	١	٠١	٠٢	٠١
x أجور موسميين	٢١	١	١	٠١	٠٢	٠٢
x مكافآت الصبية	٢١	١	١	٠١	٠٢	٠٣
x مكافآت أطباء امتياز و إخصائى علاج طبيعى	٢١	١	١	٠١	٠٢	٠٤
x مكافآت الاساتذة المتفرغين وغير المتفرغين	٢١	١	١	٠١	٠٢	٠٥
Δ تكاليف المعارين و تتحمل الموازنة مرتباتهم	٢١	١	١	٠١	٠٣	٠٠
Δ تكاليف الاجازات الدراسية والمنح التدريبية	٢١	١	١	٠١	٠٤	٠٠
x تكاليف الإجازات الدراسية	٢١	١	١	٠١	٠٤	٠١
x تكاليف المنح التدريبية	٢١	١	١	٠١	٠٤	٠٢
Δ المكافآت:	٢١	١	١	٠١	٠٥	٠٠
x تعويض العاملين عن جهود غير عادية	٢١	١	١	٠١	٠٥	٠١
x المكافآت التشجيعية	٢١	١	١	٠١	٠٥	٠٢
x تكاليف الحوافز للعاملين	٢١	١	١	٠١	٠٥	٠٣
x مكافآت التدريس	٢١	١	١	٠١	٠٥	٠٤
x مكافآت الريادة العلمية و الاجتماعية	٢١	١	١	٠١	٠٥	٠٥
x مكافآت البحوث الاكاديمية و التطبيقية	٢١	١	١	٠١	٠٥	٠٦
x مكافآت الاشراف على الرسائل العلمية	٢١	١	١	٠١	٠٥	٠٧
x مكافآت الامتحانات	٢١	١	١	٠١	٠٥	٠٨
x مكافآت التصحيح	٢١	١	١	٠١	٠٥	٠٩
x مكافآت حضور جلسات و لجان	٢١	١	١	٠١	٠٥	١٠
x مكافآت طوارئ للعسكريين	٢١	١	١	٠١	٠٥	١١
x مكافآت التدريب	٢١	١	١	٠١	٠٥	١٢
x مكافآت محو الامية	٢١	١	١	٠١	٠٥	١٣
x مكافآت ساعات البحث الزائدة عن النصاب	٢١	١	١	٠١	٠٥	١٤
x مكافآت اخرى	٢١	١	١	٠١	٠٥	١٥

الاستخدامات
(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى										البيـــــــان
الفرع		النوع		البند		المجموعة	الباب	الاستخدامات		
٠	٠	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	∆ بدلات نوعية
١	٠	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل تمثيل الوظائف العليا
٢	٠	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل تمثيل لموظفين بالخارج
٣	٠	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل تمثيل لموظفين فنيين
٤	٠	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل طبيعة عمل للاطباء
٥	٠	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل تسجيل الاطباء المقيمين
٦	٠	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل حرمان للصيادلة و الحكيمات و المولدات و الممرضات و الزائرات الصحيات و المفتشات
٧	٠	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل عدوى ووقاية من الاشعة
٨	٠	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل تفرغ للمهندسين
٩	٠	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل تفرغ للمحامين
٠	١	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل تفرغ لموظفين فنيين
١	١	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين
٢	١	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل تفرغ للاطباء البيطريين
٣	١	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل تفرغ للتجاريين
٤	١	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدلات عسكرية
٥	١	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل طبيعة عمل
٦	١	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل تفتيش
٧	١	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل امتياز
٨	١	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل عمادة ووكالة و رئاسة قسم
٩	١	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل صيارف و تحصيل و بدل عجز للصيارف
٠	٢	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل اختزال
١	٢	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل خطر
٢	٢	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل لمكافحة المخدرات
٣	٢	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل سماعة للتليفون و اللاسلكى
٤	٢	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل غطاسة
٥	٢	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل قيادة
٦	٢	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل صناعة
٧	٢	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدلات مهنية وفنية اخرى
٨	٢	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل اقامة بالجهات النائية
٩	٢	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل قرية للاخصائيين و الحكيمات و الباحثين الاجتماعيين
٠	٣	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل سودان
١	٣	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل اغتراب
٢	٣	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل مناخ
٣	٣	٦	٠	١	٠	١	١	١	٢	x بدل سكن فى الداخل و الخارج

وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى (الفرع - النوع - البند - المجموعة - الباب - الاستخدامات)	البيـــــان
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٦ ٣ ٤	x بدل ماجستير ودكتوراه
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٦ ٣ ٥	x بدل بحث
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٦ ٣ ٦	x بدل استقبال و ضيافة
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٦ ٣ ٧	x بدل مراسلة
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٦ ٣ ٨	x بدل أغذية
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٦ ٣ ٩	x بدل ملابس
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٦ ٤ ٠	x بدل انتقال نقدى ثابت ونظير عدم تخصيص سيارات ركوب حكومية
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٦ ٤ ١	x بدل قضاء
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٦ ٤ ٢	x بدل جامعة
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٦ ٤ ٣	x بدل يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٦ ٤ ٤	x بدل تفرغ فنانين تشكيليين
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٦ ٤ ٥	x بدلات مختلفة أخرى
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٧ ٠ ٠	Δ مزايـــا نقـــديـــة
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٧ ٠ ١	x اعانة غلاء المعيشة
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٧ ٠ ٢	x علاوة اجتماعـــية
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٧ ٠ ٣	x علاوة اجتماعية اضافية
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٧ ٠ ٤	x تكاليف تعويض العاملات بما يعادل ٢٥% من المرتب الشهرى
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٧ ٠ ٥	x العلاوة الخاصة
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٧ ٠ ٦	x المنحة الشهرية
٢ ١ ١ ١ ٠ ١ ٠ ٧ ٠ ٧	x مزايا نقدية أخرى
٢ ١ ١ ١ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠	* المزايـــا العينيـــة
٢ ١ ١ ١ ٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٠	Δ أغذية للعاملين
٢ ١ ١ ١ ٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠	Δ ملابس للعاملين
٢ ١ ١ ١ ٠ ٢ ٠ ٣ ٠ ٠	Δ علاج طبى للعاملين
٢ ١ ١ ١ ٠ ٢ ٠ ٤ ٠ ٠	Δ خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين
٢ ١ ١ ١ ٠ ٢ ٠ ٥ ٠ ٠	Δ اخـــرى
٢ ١ ١ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	= المزايا التأمينية
٢ ١ ١ ٢ ٠ ١ ٠ ٠ ٠ ٠	* مساهمات اجتماعية فعلية
٢ ١ ١ ٢ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ٠	Δ حصة الحكومة فى صندوق التأمين الاجتماعى للحكومة
٢ ١ ١ ٢ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ١	x التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة
٢ ١ ١ ٢ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ٢	x حصة الحكومة فى اشتراكات نظام المكافآت
٢ ١ ١ ٢ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ٣	x اشتراكات المدة السابقة
٢ ١ ١ ٢ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ٤	x تكاليف مساهمة الحكومة فى التأمين على العاملات فى اجازة لرعاية أطفالهن

الاستخدامات
(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى										البيـــــــان
الاستخدامات	الباب	المجموعة	البند			النوع		الفرع		
٢	١	١	٢	٠	١	٠	٢	٠	٠	Δ مزايا تأمينية أخرى
٢	١	١	٢	٠	١	٠	٢	٠	١	x التأمين ضد المرض
٢	١	١	٢	٠	١	٠	٢	٠	٢	x التأمين ضد اصابة العمل
٢	١	١	٢	٠	٢	٠	٠	٠	٠	* مساهمات اجتماعية أخرى
٢	١	١	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	= أجور اجماليـــــة مدرجة بموازنات الجهات
٢	١	١	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	= احتياطيات عامة
٢	١	١	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية
٢	١	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	– شراء الســـــلع والخــدمات
٢	١	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	= الســـــلع
٢	١	٢	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	* المواد الخام
٢	١	٢	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	* وقود وزيوت و قوى محركة للتشغيل
٢	١	٢	١	٠	٢	٠	١	٠	٠	Δ فحومات
٢	١	٢	١	٠	٢	٠	٢	٠	٠	Δ مواد بترولية وغاز
٢	١	٢	١	٠	٢	٠	٣	٠	٠	Δ مواد تزييت و تشحيم
٢	١	٢	١	٠	٢	٠	٤	٠	٠	Δ كهرباء
٢	١	٢	١	٠	٣	٠	٠	٠	٠	* وقود وزيوت لسيارات الركوب
٢	١	٢	١	٠	٣	٠	١	٠	٠	Δ مواد بترولية وغاز
٢	١	٢	١	٠	٣	٠	٢	٠	٠	Δ مواد تزييت و تشحيم
٢	١	٢	١	٠	٤	٠	٠	٠	٠	* قطع غيار ومهمات
٢	١	٢	١	٠	٤	٠	١	٠	٠	Δ قطع غيار و مواد للصيانة
٢	١	٢	١	٠	٤	٠	٢	٠	٠	Δ مواد و مهمات متنوعة
٢	١	٢	١	٠	٥	٠	٠	٠	٠	* مواد تعبئة وتغليف
٢	١	٢	١	٠	٥	٠	١	٠	٠	Δ مواد مستهلكة
٢	١	٢	١	٠	٥	٠	٢	٠	٠	Δ مواد متداولة
٢	١	٢	١	٠	٦	٠	٠	٠	٠	* ادوات كتابية وكتب
٢	١	٢	١	٠	٦	٠	١	٠	٠	Δ ادوات كتابية ومكتبية
٢	١	٢	١	٠	٦	٠	٢	٠	٠	Δ كتب ومجلات ووثائق اخرى للمكتبات
٢	١	٢	١	٠	٦	٠	٣	٠	٠	Δ كراسات ودفاتر
٢	١	٢	١	٠	٦	٠	٤	٠	٠	Δ مطبوعات اخرى
٢	١	٢	١	٠	٧	٠	٠	٠	٠	* مياه وانارة
٢	١	٢	١	٠	٧	٠	١	٠	٠	Δ ميـــاه
٢	١	٢	١	٠	٧	٠	٢	٠	٠	Δ انـــارة
٢	١	٢	١	٠	٨	٠	٠	٠	٠	* مستلزمات سلعية متنوعة
٢	١	٢	١	٠	٨	٠	١	٠	٠	Δ مستلزمات تعليمية ومعينات سمعية و بصرية

وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادي (الاستخدامات / الباب / المجموعة / البند / النوع / الفرع)	البيـــــــان
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٨ ٠ ٢ ٠ ٠	Δ مستلزمات تنظيم الحدائق
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٨ ٠ ٣ ٠ ٠	Δ مستلزمات تصوير
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٨ ٠ ٤ ٠ ٠	Δ مستلزمات موسيقى
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٨ ٠ ٥ ٠ ٠	Δ مستلزمات العاب رياضية
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٨ ٠ ٦ ٠ ٠	Δ مستلزمات سلعية متنوعة
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٩ ٠ ٠ ٠ ٠	* مشتريات بغرض البيع
٢ ١ ٢ ١ ١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	* مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غيرالمالية
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	= الخدمـــــات
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٠ ٠ ٠	* نفقات الصيانة
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ٠	Δ صيانة و تطهير لوسائل الرى و الصرف
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٢ ٠ ٠	Δ صيانة و ترميم مبانى انشاءات و اعمال صغيرة المبانى
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٣ ٠ ٠	Δ صيانة مرافق و شبكات
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٤ ٠ ٠	Δ صيانة طرق و جسور و كبارى
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٥ ٠ ٠	Δ صيانة آلات و معدات
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٦ ٠ ٠	Δ صيانة وسائل نقل واتصالات
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٧ ٠ ٠	Δ صيانة اثاث و معدات مكتبية ومكاتب
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٨ ٠ ٠	Δ صيانة الحاسبات والاجهزة الالكترونية
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٩ ٠ ٠	Δ اخرى
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠	* نفقات تشغيل لدى الغير و مقاولى الباطن
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٣ ٠ ٠ ٠ ٠	* خدمات ابحاث وتجارب
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٤ ٠ ٠ ٠ ٠	* نشر واعلان ودعاية واستقبال
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٤ ٠ ١ ٠ ٠	Δ نفقات نشر واعلان
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٤ ٠ ٢ ٠ ٠	Δ نفقات دعاية
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٤ ٠ ٣ ٠ ٠	Δ نفقات الحفلات و الاستقبالات
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٠	Δ نفقات الزيارات الدولية والاشتراك فى المؤتمرات الدولية
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٤ ٠ ٥ ٠ ٠	Δ نفقات الاشتراك فى المؤتمرات المحلية
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٤ ٠ ٦ ٠ ٠	Δ نفقات الشئون والعلاقات العامة
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٤ ٠ ٧ ٠ ٠	Δ اخرى
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٥ ٠ ٠ ٠ ٠	* نفقات طبع ودوريات وحقوق تأليف
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٥ ٠ ١ ٠ ٠	Δ نفقات طبع
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٥ ٠ ٢ ٠ ٠	Δ اشتراكات فى مجلات وجرائد ودوريات
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٥ ٠ ٣ ٠ ٠	Δ شراء حقوق المؤلفين
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٥ ٠ ٤ ٠ ٠	Δ نفقات تشجيع التأليف والمؤلفين
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٥ ٠ ٥ ٠ ٠	Δ اصدار كتب ومجلات ونشرات وثقافية وعلمية
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٥ ٠ ٦ ٠ ٠	Δ اخرى

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى										البيـــــــان
الفرع		النوع		البند		المجموعة	الباب	الاستخدامات		
٠	٠	٠	٠	٦	٠	٢	٢	١	٢	* نقل وانتقالات عامة
٠	٠	١	٠	٦	٠	٢	٢	١	٢	Δ نقل مهمات بالسكة الحديد
٠	٠	٢	٠	٦	٠	٢	٢	١	٢	Δ انتقالات عامة للعاملين و غير العاملين بالسكك الحديدية
٠	٠	٣	٠	٦	٠	٢	٢	١	٢	Δ نقل وانتقالات عامة بوسائل اخرى للسفر بالداخل
٠	٠	٤	٠	٦	٠	٢	٢	١	٢	Δ نقل وانتقالات عامة بوسائل اخرى للسفر بالخارج
٠	٠	٥	٠	٦	٠	٢	٢	١	٢	Δ تكاليف نقل وانتقالات وبدل انتقال للمعارين بالخارج
٠	٠	٦	٠	٦	٠	٢	٢	١	٢	Δ بدل انتقال للسفر بالداخل
٠	٠	٧	٠	٦	٠	٢	٢	١	٢	Δ بدل انتقال للسفر بالخارج
٠	٠	٨	٠	٦	٠	٢	٢	١	٢	Δ المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية
٠	٠	٩	٠	٦	٠	٢	٢	١	٢	Δ اخرى
٠	٠	٠	٠	٧	٠	٢	٢	١	٢	* البريد والإتصالات
٠	٠	١	٠	٧	٠	٢	٢	١	٢	Δ بريد
٠	٠	٢	٠	٧	٠	٢	٢	١	٢	Δ تليفون
٠	٠	٣	٠	٧	٠	٢	٢	١	٢	Δ تلغراف
٠	٠	٤	٠	٧	٠	٢	٢	١	٢	Δ اشتراك تيكر
٠	٠	٥	٠	٧	٠	٢	٢	١	٢	Δ تلكس و فاكس
٠	٠	٦	٠	٧	٠	٢	٢	١	٢	Δ شبكة الانترنت
٠	٠	٧	٠	٧	٠	٢	٢	١	٢	Δ اخرى
٠	٠	٠	٠	٨	٠	٢	٢	١	٢	* ايجـــــار
٠	٠	١	٠	٨	٠	٢	٢	١	٢	Δ ايجار معدات ووسائل نقل
١	٠	١	٠	٨	٠	٢	٢	١	٢	x ايجار آلات احصائية وحاسبات
٢	٠	١	٠	٨	٠	٢	٢	١	٢	x ايجار آلات وماكينات ومعدات
٣	٠	١	٠	٨	٠	٢	٢	١	٢	x ايجار خيام وكراسى
٤	٠	١	٠	٨	٠	٢	٢	١	٢	x ايجار وسائل نقل
٠	٠	٢	٠	٨	٠	٢	٢	١	٢	Δ ايجار أراضـــى ومبــــانى ومخازن وجراجات وغيرها
٠	٠	٠	٠	٩	٠	٢	٢	١	٢	* اشـــتراكات ورسوم
٠	٠	١	٠	٩	٠	٢	٢	١	٢	Δ اشــــتراكات فى هيئات محلية
٠	٠	٢	٠	٩	٠	٢	٢	١	٢	Δ اشــتراكات فى هيئات دولية
٠	٠	٠	٠	٠	١	٢	٢	١	٢	* تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى
٠	٠	١	٠	٠	١	٢	٢	١	٢	Δ تكاليف تبادل البعثات والوفود مع الحكومات الاجنبية وتنفيذ المعاهدات الثقافية
٠	٠	٢	٠	٠	١	٢	٢	١	٢	Δ تكاليف المكاتب و المراكز الثقافية و مكاتب البعثات
٠	٠	٣	٠	٠	١	٢	٢	١	٢	Δ اقامة معارض و متاحف و مؤتمرات دولية فى الخارج
٠	٠	٤	٠	٠	١	٢	٢	١	٢	Δ أخرى

وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى						البيـــــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الأستخدامات	
٠٠	٠٠	١١	٢	٢	٢١	* تكاليف البرامج التدريبية
٠٠	٠٠	١٢	٢	٢	٢١	* نفقات سرية وذات طبيعة خاصة
٠٠	٠٠	١٣	٢	٢	٢١	* نفقات خدمية متنوعة
٠٠	٠١	١٣	٢	٢	٢١	Δ نفقات تأمين و عمولة
٠٠	٠٢	١٣	٢	٢	٢١	Δ نفقات الأعياد و المواسم
٠٠	٠٣	١٣	٢	٢	٢١	Δ نفقات تنفيذ الأحكام القضائية
٠٠	٠٤	١٣	٢	٢	٢١	Δ نفقات اقامة معارض و متاحف و مؤتمرات بالداخل
٠٠	٠٥	١٣	٢	٢	٢١	Δ نفقات لجان تحكيم
٠٠	٠٦	١٣	٢	٢	٢١	Δ نفقات رسوم القيد بنقابة المحامين
٠٠	٠٧	١٣	٢	٢	٢١	Δ اخرى متنوعة
٠٠	٠٠	١٤	٢	٢	٢١	* المستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية
٠٠	٠٠	٠٠	٣	٢	٢١	= اعتمادات اجمالية مدرجة بموازنات الجهات
٠٠	٠٠	٠٠	٤	٢	٢١	= احتياطيات عامة
٠٠	٠٠	٠٠	٠	٣	٢١	– الفـــــــــــوائد
٠٠	٠٠	٠٠	١	٣	٢١	= فوائد خارجية (لغير المقيمين)
٠٠	٠٠	٠١	١	٣	٢١	* فوائد الدين العام الخارجى
٠٠	٠٠	٠٢	١	٣	٢١	* فوائد خارجية تسددها الجهات
٠٠	٠٠	٠٠	٢	٣	٢١	= فوائد محلية (المقيمين) بخلاف الحكومة العامة
٠٠	٠٠	٠١	٢	٣	٢١	* للبنوك
٠٠	٠٠	٠٢	٢	٣	٢١	* لجهات اخرى
٠٠	٠٠	٠٠	٣	٣	٢١	= فوائد محلية لوحدات الحكومة العامة
٠٠	٠٠	٠١	٣	٣	٢١	* لبنك الاستثمار القومى
٠٠	٠٠	٠٢	٣	٣	٢١	* للخزانة العامة (تشمل فوائد القروض الخارجية والمعاد اقراضها من الخزانة)
٠٠	٠٠	٠٣	٣	٣	٢١	* لجهات اخرى (شاملة المحليات)
٠٠	٠٠	٠٠	٤	٣	٢١	= اعتمادات اجمالية مدرجة بموازنات الجهات
٠٠	٠٠	٠٠	٥	٣	٢١	= احتياطيات عامة
٠٠	٠٠	٠٠	٦	٣	٢١	= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية
٠٠	٠٠	٠٠	٠	٤	٢١	– الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
٠٠	٠٠	٠٠	١	٤	٢١	= الدعم
٠٠	٠٠	٠١	١	٤	٢١	* لمؤسسات عامة
٠٠	٠١	٠١	١	٤	٢١	Δ لمؤسسات عامة غيرمالية
٠١	٠١	٠١	١	٤	٢١	x دعم السلع التموينية
٠٢	٠١	٠١	١	٤	٢١	x دعم المواد البترولية
٠٣	٠١	٠١	١	٤	٢١	x أخـــــــــرى

الاستخدامات
(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى: الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الاستخدامات	البيان
٠٠	٠٢	٠١	١	٤	٢١	△ لمؤسسات عامة مالية
٠١	٠٢	٠١	١	٤	٢١	x دعم فائدة القروض الميسرة
٠٢	٠٢	٠١	١	٤	٢١	x أخـــــــــرى
٠٣	٠٢	٠١	١	٤	٢١	x مدفوعات غير مستردة للهيئات الاقتصادية
٠٠	٠٠	٠٢	١	٤	٢١	* لمؤسسات خاصة
٠٠	٠١	٠٢	١	٤	٢١	△ لمؤسسات خاصة غيرمالية
٠١	٠١	٠٢	١	٤	٢١	x دعم تنشيط الصـــــادرات
٠٢	٠١	٠٢	١	٤	٢١	x أخـــــــــرى
٠٠	٠٢	٠٢	١	٤	٢١	△ لمؤسسات خاصة مالية
٠٠	٠٠	٠٠	٢	٤	٢١	= المنـــــــح
٠٠	٠٠	٠١	٢	٤	٢١	* المنح للحكومات الأجنبية
٠٠	٠١	٠١	٢	٤	٢١	△ جارى
٠٠	٠٢	٠١	٢	٤	٢١	△ رأسمالى
٠٠	٠٠	٠٢	٢	٤	٢١	* منح للمنظمات الدولية
٠٠	٠١	٠٢	٢	٤	٢١	△ جارى
٠٠	٠٢	٠٢	٢	٤	٢١	△ رأسمالى
٠٠	٠٠	٠٣	٢	٤	٢١	* منح لجهات الحكومة العامة
٠٠	٠١	٠٣	٢	٤	٢١	△ جارى
٠١	٠١	٠٣	٢	٤	٢١	x مساهمات فى صناديق المعاشات
٠٢	٠١	٠٣	٢	٤	٢١	x مساعدات أخرى
٠٠	٠٢	٠٣	٢	٤	٢١	△ رأسمالى
٠٠	٠٠	٠٠	٣	٤	٢١	= مزايا اجتماعية
٠٠	٠٠	٠١	٣	٤	٢١	* مزايا للأمان الإجتماعى
٠٠	٠١	٠١	٣	٤	٢١	△ نقدية
٠١	٠١	٠١	٣	٤	٢١	x معاش الضمان الاجتماعى
٠٢	٠١	٠١	٣	٤	٢١	x معاش الطفل
٠٣	٠١	٠١	٣	٤	٢١	x أخرى
٠٠	٠٢	٠١	٣	٤	٢١	△ عينية
٠٠	٠٠	٠٢	٣	٤	٢١	* مساعدات إجتماعية
٠٠	٠١	٠٢	٣	٤	٢١	△ نقدية
٠١	٠١	٠٢	٣	٤	٢١	x نفقات خدمية لغير العاملين
٠٠	٠٢	٠٢	٣	٤	٢١	△ عينية

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى: الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الاستخدامات	البيـــــــان
٠٠	٠٠	٠٣	٣	٤	٢١	* مزايا إجتماعية للعاملين
٠٠	٠١	٠٣	٣	٤	٢١	Δ نقدية
٠١	٠١	٠٣	٣	٤	٢١	x نفقات دفن
٠٢	٠١	٠٣	٣	٤	٢١	x نفقات محو الأمية
٠٣	٠١	٠٣	٣	٤	٢١	x أخرى
٠٠	٠٢	٠٣	٣	٤	٢١	Δ عينية
٠٠	٠٠	٠٠	٤	٤	٢١	= اعتمادات اجمالية مدرجة بموازنات الجهات
٠٠	٠٠	٠٠	٥	٤	٢١	= احتياطيات عامة
٠٠	٠٠	٠٠	٦	٤	٢١	= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية
٠٠	٠٠	٠٠	٠	٥	٢١	- المصروفات الأخرى
٠٠	٠٠	٠٠	١	٥	٢١	= نفقات أخرى على الملكية بخلاف الفوائد
٠٠	٠٠	٠١	١	٥	٢١	* استئجار الأصول غير الإنتاجية
٠٠	٠١	٠١	١	٥	٢١	Δ استئجار أراضى غير مستغلة
٠٠	٠٢	٠١	١	٥	٢١	Δ أخرى
٠٠	٠٠	٠٠	٢	٥	٢١	= نفقات جارية متنوعة
٠٠	٠٠	٠١	٢	٥	٢١	* ضرائب ورسوم
٠٠	٠١	٠١	٢	٥	٢١	Δ الضرائب الجمركية
٠٠	٠٢	٠١	٢	٥	٢١	Δ ضريبة المبيعات
٠٠	٠٣	٠١	٢	٥	٢١	Δ رسوم تنمية الموارد
٠٠	٠٤	٠١	٢	٥	٢١	Δ رسوم تراخيص السيارات
٠٠	٠٥	٠١	٢	٥	٢١	Δ رسوم فحص العينات
٠٠	٠٦	٠١	٢	٥	٢١	Δ ضرائب عقارية
٠٠	٠٧	٠١	٢	٥	٢١	Δ رسوم تسجيل
٠٠	٠٨	٠١	٢	٥	٢١	Δ عمولات أو مصاريف نقل الملكية
٠٠	٠٩	٠١	٢	٥	٢١	Δ أخرى
٠٠	٠٠	٠٢	٢	٥	٢١	* تعويضات وغرامات
٠٠	٠٠	٠٣	٢	٥	٢١	* المستبعد بالتحصيل من موازنة الدعم
٠٠	٠٠	٠٤	٢	٥	٢١	* تحويلات جارية وتخصيصية أخرى

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيـــــــــان	الاستخدامات	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
	التقسيم الاقتصـــادى					
= فائض مرحل	٢	١	٥٣	٠٠	٠٠	٠٠
= نفقات رأسمالية متنوعة	٢	١	٥٤	٠٠	٠٠	٠٠
= اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنة الجهات	٢	١	٥٥	٠٠	٠٠	٠٠
* ق ٠ م	٢	١	٥٥	٠١	٠٠	٠٠
* لموازنات جهات أخرى	٢	١	٥٥	٠٢	٠٠	٠٠
= أحتياطيات عامة	٢	١	٥٦	٠٠	٠٠	٠٠
= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢	١	٥٧	٠٠	٠٠	٠٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢	١	٦٠	٠٠	٠٠	٠٠
= الأصول الثابتة	٢	١	٦١	٠٠	٠٠	٠٠
* مبانى وإنشاءات	٢	١	٦١	٠١	٠٠	٠٠
Δ مبانى سكنية	٢	١	٦١	٠١	٠١	٠٠
x استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦١	٠١	٠١	٠١
x نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦١	٠١	٠١	٠٢
Δ مبانى غير سكنية	٢	١	٦١	٠١	٠٢	٠٠
x استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦١	٠١	٠٢	٠١
x نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦١	٠١	٠٢	٠٢
Δ تشييدات	٢	١	٦١	٠١	٠٣	٠٠
x استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦١	٠١	٠٣	٠١
x نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦١	٠١	٠٣	٠٢
* آلات ومعدات ووسائل نقل	٢	١	٦١	٠٢	٠٠	٠٠
Δ وسائل نقل	٢	١	٦١	٠٢	٠١	٠٠
x استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦١	٠٢	٠١	٠١
x نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦١	٠٢	٠١	٠٢
Δ وسائل انتقال	٢	١	٦١	٠٢	٠٢	٠٠
x استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦١	٠٢	٠٢	٠١
x نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦١	٠٢	٠٢	٠٢
Δ آلات ومعدات	٢	١	٦١	٠٢	٠٣	٠٠
x استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦١	٠٢	٠٣	٠١
x نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦١	٠٢	٠٣	٠٢
Δ عدد وأدوات	٢	١	٦١	٠٢	٠٤	٠٠
x استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦١	٠٢	٠٤	٠١
x نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦١	٠٢	٠٤	٠٢
Δ تجهيزات	٢	١	٦١	٠٢	٠٥	٠٠
x استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦١	٠٢	٠٥	٠١
x نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦١	٠٢	٠٥	٠٢

وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى										البيـــــان
الفرع		النوع		البند		المجموعة	الباب	الاستخدامات		
٠	٠	٠	٠	٣	٠	١	٦	١	٢	* أصول ثابتة أخرى
٠	٠	١	٠	٣	٠	١	٦	١	٢	Δ ثروة حيوانية ومائية (أصول زراعية)
١	٠	١	٠	٣	٠	١	٦	١	٢	x استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)
٢	٠	١	٠	٣	٠	١	٦	١	٢	x نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٦	١	٢	= الأصول طبيعية
٠	٠	٠	٠	١	٠	٢	٦	١	٢	* شراء أراضى
٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢	٦	١	٢	* تمهيد وأستصلاح أراضى
٠	٠	٠	٠	٣	٠	٢	٦	١	٢	* أصول طبيعية أخرى
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٦	١	٢	= فوائد سابقة على بدء التشغيل
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٦	١	٢	= البعثات
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٦	١	٢	= ابحاث ودراسات للمشروعات الأستثمارية
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٦	١	٢	= دفعات مقدمة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٦	١	٢	= احتياطيات عامة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢	# الحيازة من الاصول المالية
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٢	٢	– حيازة الاصول المالية المحلية والاجنبية
٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٧	٢	٢	= حيازة الاصول المالية المحلية
٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٧	٢	٢	* الاستثمار فى أوراق مالية بخلاف الأسهم
٠	٠	١	٠	١	٠	١	٧	٢	٢	Δ سندات
٠	٠	٢	٠	١	٠	١	٧	٢	٢	Δ أذون
٠	٠	٣	٠	١	٠	١	٧	٢	٢	Δ أخرى
٠	٠	٠	٠	٢	٠	١	٧	٢	٢	* الاقراض
٠	٠	١	٠	٢	٠	١	٧	٢	٢	Δ لبنك الاستثمار
٠	٠	٢	٠	٢	٠	١	٧	٢	٢	Δ للهيئات الاقتصادية
٠	٠	٣	٠	٢	٠	١	٧	٢	٢	Δ للشركات القابضة
٠	٠	٤	٠	٢	٠	١	٧	٢	٢	Δ لشركات قطاع الاعمال العام
٠	٠	٥	٠	٢	٠	١	٧	٢	٢	Δ لشركات القطاع العام
٠	٠	٦	٠	٢	٠	١	٧	٢	٢	Δ لأجهزة الموازنة العامة (القروض الخارجية المعاد أقراضها من الخزانة العامة)
٠	٠	٧	٠	٢	٠	١	٧	٢	٢	Δ لجهات أخرى
٠	٠	٠	٠	٣	٠	١	٧	٢	٢	* مساهمات وحقوق ملكية
٠	٠	١	٠	٣	٠	١	٧	٢	٢	Δ فى بنك الاستثمار
٠	٠	٢	٠	٣	٠	١	٧	٢	٢	Δ فى هيئات اقتصادية
٠	٠	٣	٠	٣	٠	١	٧	٢	٢	Δ فى شركات قابضة
٠	٠	٤	٠	٣	٠	١	٧	٢	٢	Δ فى شركات قطاع أعمال عام
٠	٠	٥	٠	٣	٠	١	٧	٢	٢	Δ فى شركات قطاع عام
٠	٠	٦	٠	٣	٠	١	٧	٢	٢	Δ فى جهات أخرى

وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى (الاستخدامات - الباب - المجموعة - البند - النوع - الفرع)	البيـــــــــان
٢٢٧٢٠٠٠٠٠٠	= حيازة الاصول المالية الاجنبية
٢٢٧٢٠١٠٠٠٠	* أوراق مالية بخلاف الأسهم
٢٢٧٢٠٢٠٠٠٠	* الاقراض
٢٢٧٢٠٣٠٠٠٠	* مساهمات وحقوق ملكية
٢٢٧٣٠٠٠٠٠٠	= مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة
٢٢٧٤٠٠٠٠٠٠	= احتياطيات عامة
٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠	# سداد القروض
٢٣٨٠٠٠٠٠٠٠	– سداد القروض المحلية والاجنبية
٢٣٨١٠٠٠٠٠٠	= سداد القروض واستهلاك الاوراق المالية المحلية
٢٣٨١٠١٠٠٠٠	* استهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم
٢٣٨١٠١٠١٠٠	Δ سندات على الخزانة العامة
٢٣٨١٠١٠١٠١	x من الجهاز المصرفى
٢٣٨١٠١٠١٠٢	x من غير البنوك
٢٣٨١٠١٠٢٠٠	Δ اذون على الخزانة العامة
٢٣٨١٠١٠٢٠١	x من الجهاز المصرفى
٢٣٨١٠١٠٢٠٢	x من غير البنوك
٢٣٨١٠١٠٣٠٠	Δ اخرى
٢٣٨١٠١٠٣٠١	x من الجهاز المصرفى
٢٣٨١٠١٠٣٠٢	x من غير البنوك
٢٣٨١٠٢٠٠٠٠	* سداد القروض
٢٣٨١٠٢٠١٠٠	Δ لبنك الاستثمار القومى
٢٣٨٢٠٢٠٢٠٠	Δ قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة
٢٣٨١٠٢٠٣٠٠	Δ لمصادر أخرى
٢٣٨١٠٢٠٣٠١	x من الجهاز المصرفى
٢٣٨١٠٢٠٣٠٢	x اخرى
٢٣٨٢٠٠٠٠٠٠	= سداد القروض واستهلاك الاوراق المالية الاجنبية
٢٣٨٢٠١٠٠٠٠	* استهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم
٢٣٨٢٠٢٠٠٠٠	* سداد القروض الاجنبية
٢٣٨٢٠٢٠١٠٠	Δ أقساط الدين العام الخارجى
٢٣٨٢٠٢٠٢٠٠	Δ أقساط خارجية تسددها الجهات
٢٣٨٣٠٠٠٠٠٠	= اعتمادات اجمالية مدرجة بموازنات الجهات
٢٣٨٤٠٠٠٠٠٠	= احتياطيات عامة

المـــــــــوارد

(الايرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

التقسيم الاقتصادي: الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الموارد	البيـــــان
٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠	١٠	# المـــــوارد
٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠	١١	# الايرادات
٠٠	٠٠	٠٠	٠	١	١١	– الضـــــرائب
٠٠	٠٠	٠٠	١	١	١١	= الضرائب على الدخول والارباح والمكاسب الرأسمالية
٠٠	٠٠	٠١	١	١	١١	* الضرائب على دخول الافراد
٠٠	٠١	٠١	١	١	١١	Δ الضرائب على الدخول من التوظف
٠١	٠١	٠١	١	١	١١	x الضرائب على المرتبات المحلية
٠٢	٠١	٠١	١	١	١١	x الضرائب على رواتب العاملين بالخارج
٠٣	٠١	٠١	١	١	١١	x ضرائب الدمغة على الرواتب
٠٤	٠١	٠١	١	١	١١	x رسم تنمية على المرتبات وما فى حكمها
٠٠	٠٢	٠١	١	١	١١	Δ الضرائب على دخول الافراد بخلاف التوظف
٠١	٠٢	٠١	١	١	١١	x الضرائب على المهن غير التجارية
٠٢	٠٢	٠١	١	١	١١	x رسم تنمية على صافى المهن غير التجارية
٠٣	٠٢	٠١	١	١	١١	x ضرائب النشاط التجارى والصناعى
٠٤	٠٢	٠١	١	١	١١	x رسم تنمية على صافى أرباح النشاط التجارى والصناعى
٠٥	٠٢	٠١	١	١	١١	x نصيب المحليات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية
٠٦	٠٢	٠١	١	١	١١	x ضرائب على الفائدة من السندات (رؤوس أموال منقولة)
٠٧	٠٢	٠١	١	١	١١	x الضريبة العامة على الدخل
٠٨	٠٢	٠١	١	١	١١	x ايرادات أخرى
٠٠	٠٣	٠١	١	١	١١	Δ الضرائب على الارباح الرأسمالية
٠١	٠٣	٠١	١	١	١١	x ضريبة الثروة العقارية
٠٢	٠٣	٠١	١	١	١١	x أخرى
٠٠	٠٠	٠٢	١	١	١١	* الضرائب على ارباح المؤسسات (الشركات)
٠٠	٠١	٠٢	١	١	١١	Δ الضريبة على ارباح شركات الاموال
٠١	٠١	٠٢	١	١	١١	x من هيئة البترول والشريك الاجنبى
٠٢	٠١	٠٢	١	١	١١	x من قناة السويس
٠٣	٠١	٠٢	١	١	١١	x من البنك المركزى
٠٤	٠١	٠٢	١	١	١١	x أخرى
٠٥	٠١	٠٢	١	١	١١	x رسم تنمية على مايمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مبالغ تدخل ضمن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
٠٦	٠١	٠٢	١	١	١١	x رسم تنمية على صافى أرباح الجهات المنصوص عليها فى المادة(١١١) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١
٠٧	٠١	٠٢	١	١	١١	x نصيب المحليات فى الضريبة على أرباح شركات الأموال
٠٨	٠١	٠٢	١	١	١١	x نصيب المحليات فى الصندوق المشترك
٠٩	٠١	٠٢	١	١	١١	x نصيب المحليات فى ضريبة قناة السويس

المـــــــــــــوارد

(الايرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيـــــــــان	التقسيم الاقتصـــادى					
	الموارد	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
= الضرائب على دخول الرواتب والقوى العاملة	١١	١	٢	٠٠	٠٠	٠٠
= الضرائب على الممتلكات	١١	١	٣	٠٠	٠٠	٠٠
* ضرائب دوريه على الممتلكات الثابته	١١	١	٣	٠١	٠٠	٠٠
∆ ضريبة الاراضى	١١	١	٣	٠١	٠١	٠٠
∆ ضريبة المبانى	١١	١	٣	٠١	٠٢	٠٠
* ضرائب دورية على صافى الثروه	١١	١	٣	٠٢	٠٠	٠٠
* ضرائب على العقارات والمواريث والمنح	١١	١	٣	٠٣	٠٠	٠٠
* ضرائب على العمليات المالية التجارية والرأسمالية	١١	١	٣	٠٤	٠٠	٠٠
∆ رسوم نقل الملكية	١١	١	٣	٠٤	٠١	٠٠
* ضرائب غير دورية أخرى على الممتلكات	١١	١	٣	٠٥	٠٠	٠٠
* ضرائب دوريه على الممتلكات	١١	١	٣	٠٦	٠٠	٠٠
∆ ضرائب ورسوم على السيارات	١١	١	٣	٠٦	٠١	٠٠
x رسوم تنمية على السيارات ورخص القيادة	١١	١	٣	٠٦	٠١	٠١
x رسوم تنمية على السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج	١١	١	٣	٠٦	٠١	٠٢
x ضرائب ورسوم ذات صفة محلية على السيارات	١١	١	٣	٠٦	٠١	٠٣
∆ ضرائب عقارية أخرى	١١	١	٣	٠٦	٠٢	٠٠
= الضرائب على السلع والخدمات	١١	١	٤	٠٠	٠٠	٠٠
* ضرائب عامة على السلع والخدمات	١١	١	٤	٠١	٠٠	٠٠
∆ ضريبة القيمة المضافة	١١	١	٤	٠١	٠١	٠٠
∆ الضريبة العامة على المبيعات	١١	١	٤	٠١	٠٢	٠٠
x على السلع المحلية	١١	١	٤	٠١	٠٢	٠١
x على البضائع المستوردة	١١	١	٤	٠١	٠٢	٠٢
∆ ضريبة المبيعات على الخدمات	١١	١	٤	٠١	٠٣	٠٠
x الخدمات المقدمة فى الفنادق والمطاعم السياحية	١١	١	٤	٠١	٠٣	٠١
x خدمات التشغيل للغير	١١	١	٤	٠١	٠٣	٠٢
x خدمات الاتصالات الدولية والمحلية	١١	١	٤	٠١	٠٣	٠٣
x خدمات أخرى	١١	١	٤	٠١	٠٣	٠٤
∆ الضريبة على دورة رأس المال والسلع والخدمات الاخرى	١١	١	٤	٠١	٠٤	٠٠
* ضرائب على الانتاج (سلع جدول رقم "١")	١١	١	٤	٠٢	٠٠	٠٠
∆ ضرائب على السلع المحلية	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٠
x الشاى	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠١
x السكر	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٢
x مياه غازيه	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٣
x بيره	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٤
x تبغ وسجائر	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٥
x منتجات بترولية	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٦
x الكحول	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٧
x الادوية	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٨
x زيوت طعام نباتيه	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٩
x زيوت وشحوم	١١	١	٤	٠٢	٠١	١٠
x اسمنت	١١	١	٤	٠٢	٠١	١١

المــــــــــــــوارد

(الايرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

التقسيم الاقتصادى						البيــــــــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الموارد	
٠٠	٠٢	٠٢	٤	١	١١	Δ ضرائب على السلع المستوردة
٠١	٠٢	٠٢	٤	١	١١	x الشاى
٠٢	٠٢	٠٢	٤	١	١١	x السكر
٠٣	٠٢	٠٢	٤	١	١١	x مياه غازيه
٠٤	٠٢	٠٢	٤	١	١١	x بيره
٠٥	٠٢	٠٢	٤	١	١١	x تبغ وسجائر
٠٦	٠٢	٠٢	٤	١	١١	x منتجات بترولية
٠٧	٠٢	٠٢	٤	١	١١	x الكحول
٠٨	٠٢	٠٢	٤	١	١١	x الادوية
٠٩	٠٢	٠٢	٤	١	١١	x زيوت طعام نباتية
١٠	٠٢	٠٢	٤	١	١١	x زيوت وشحوم
١١	٠٢	٠٢	٤	١	١١	x اسمنت
٠٠	٠٠	٠٣	٤	١	١١	* ارباح عمليات الاحتكارات المالية
٠٠	٠٠	٠٤	٤	١	١١	* الضرائب على الخدمات الخاصة
٠٠	٠١	٠٤	٤	١	١١	Δ ضرائب التضامن الاجتماعى
٠١	٠١	٠٤	٤	١	١١	x ضرائب على تذاكر السفر للخارج (تضامن اجتماعى)
٠٢	٠١	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة فى مصر بالعملة المحلية
٠٣	٠١	٠٤	٤	١	١١	x اخرى
٠٠	٠٢	٠٤	٤	١	١١	Δ ضرائب الدمغة (عدا دمغة الماهيات)
٠١	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على النماذج المدموغة وطوابع الدمغة
٠٢	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على التأمين
٠٣	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على المراهنات واليانصيب
٠٤	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على أعمال البورصة
٠٥	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على عقود اشتراكات المياه والنور والغاز والتليفون
٠٦	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على استهلاك الغاز والكهرباء والبوتاجاز
٠٧	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على الإعلانات
٠٨	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على أوراق وزارة العدل
٠٩	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على التصاريح والرخص الإدارية
١٠	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على بطاقات التموين
١١	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على الشهادات والإقرارات
١٢	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على العقود وما فى حكمها
١٣	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على وثائق الأحوال الشخصية
١٤	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على وثائق الملاحة التجارية
١٥	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على محاضر الشركات
١٦	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على الأوراق التجارية
١٧	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على الإيصالات والمخالصات والفواتير
١٨	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على الأعمال والمحررات المصرفية وما فى حكمها
١٩	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على خدمات النقل
٢٠	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على تأسيس الشركات
٢١	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على شهادات وكشوف الوزن
٢٢	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x الدمغة على الموازين والأجهزة الحاسبة
٢٣	٠٢	٠٤	٤	١	١١	x دمغة متنوعة

المـــــــــوارد

(الايرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

التقسيم الاقتصادي						البيـــــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الموارد	
٠٠	٠٣	٠٤	٤	١	١١	Δ رسم تنمية الموارد (عدا ما يزيد على ١٨٠٠٠ وعدا رسم التنميةعلى السيارات)
٠١	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على جوازات السفر
٠٢	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على إقامة الأجانب وما يتعلق بها
٠٣	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على طلب الحصول على الجنسية المصرية
٠٤	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على مغادرة البلاد
٠٥	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على رخص السلاح
٠٦	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية
٠٧	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على استخراج صور المحررات من مصلحة الشهر العقارى
٠٨	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد
٠٩	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على الشراء من الأسواق الحرة
١٠	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية.
١١	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها
١٢	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على موارد أخرى
٠٠	٠٤	٠٤	٤	١	١١	Δ ضريبة الملاهى
٠٠	٠٥	٠٤	٤	١	١١	Δ اخرى
٠٠	٠٠	٠٥	٤	١	١١	* ضرائب على استخدام السلع والترخيص باستخدامها وتأدية الانشطة
٠٠	٠١	٠٥	٤	١	١١	Δ الاتاوة على قناة السويس
٠٠	٠٢	٠٥	٤	١	١١	Δ الاتاوة على استخدام الطريق النهرى
٠٠	٠٣	٠٥	٤	١	١١	Δ الأتاوة على القمار
٠٠	٠٤	٠٥	٤	١	١١	Δ إيرادات ورسوم ذات صفة محلية
٠٠	٠٥	٠٥	٤	١	١١	Δ المصروفات الادارية للعمليات الاستيرادية
٠٠	٠٦	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم العبور (سوميد)
٠٠	٠٧	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم الموانى والمنائر
٠٠	٠٨	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم الاجراءات القنصلية
٠٠	٠٩	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم حليج الاقطان
٠٠	١٠	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم على جوازات السفر
٠٠	١١	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم تصاريح العمل
٠٠	١٢	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم تحقيق الشخصية
٠٠	١٣	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم ترخيص العمل للاجانب
٠٠	١٤	٠٥	٤	١	١١	Δ ضرائب على السيارات الخاصة (ضمان اجتماعى)
٠٠	٠٠	٠٠	٥	١	١١	= ضرائب التجارة الدولية
٠٠	٠٠	٠١	٥	١	١١	* ضرائب على الواردات
٠٠	٠١	٠١	٥	١	١١	Δ ضرائب جمركية قيمية
٠٠	٠٢	٠١	٥	١	١١	Δ ضرائب جمركية على السجائر والتبغ والدخان
٠٠	٠٠	٠٢	٥	١	١١	* الضرائب على الصادر
٠٠	٠٠	٠٣	٥	١	١١	* ارباح الشركات المحتكرة للسلع المستوردة أو المصدرة
٠٠	٠٠	٠٤	٥	١	١١	* نصيب المحليات فى الضريبة على الصادرات والواردات
٠٠	٠٠	٠٥	٥	١	١١	* اخرى

المـــــــــــــوارد

(الايرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

التقسيم الاقتصادى						البيـــــــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الموارد	
٠٠	٠٠	٠٠	٦	١	١١	= ضرائب أخرى
٠٠	٠٠	٠١	٦	١	١١	* على الاعمال التجارية
٠٠	٠١	٠١	٦	١	١١	Δ ايرادات رؤوس أموال منقولة من البنك المركزى
٠٠	٠٢	٠١	٦	١	١١	Δ ايرادات رؤوس أموال منقولة من جهات اخرى
٠٠	٠٣	٠١	٦	١	١١	Δ نصيب المحليات فى الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة
٠٠	٠٠	٠٢	٦	١	١١	* على الاعمال غير التجارية
٠٠	٠٠	٠٠	٠	٢	١١	– المنح
٠٠	٠٠	٠٠	١	٢	١١	= منح من حكومات أجنبية
٠٠	٠٠	٠١	١	٢	١١	* جارية
٠٠	٠٠	٠٢	١	٢	١١	* رأسمالية
٠٠	٠١	٠٢	١	٢	١١	Δ لتمويل الأستثمارات
٠٠	٠٢	٠٢	١	٢	١١	Δ أخرى
٠٠	٠٠	٠٠	٢	٢	١١	= منح من منظمات دولية
٠٠	٠٠	٠١	٢	٢	١١	* جارية
٠٠	٠٠	٠٢	٢	٢	١١	* رأسمالية
٠٠	٠١	٠٢	٢	٢	١١	Δ لتمويل الأستثمارات
٠٠	٠٢	٠٢	٢	٢	١١	Δ أخرى
٠٠	٠٠	٠٠	٣	٢	١١	= منح من جهات حكومية
٠٠	٠٠	٠١	٣	٢	١١	* جارية
٠٠	٠٠	٠٢	٣	٢	١١	* رأسمالية
٠٠	٠١	٠٢	٣	٢	١١	Δ لتمويل الأستثمارات
٠٠	٠٢	٠٢	٣	٢	١١	Δ أخرى
٠٠	٠٠	٠٠	٠	٣	١١	– الإيرادات الأخرى
٠٠	٠٠	٠٠	١	٣	١١	= عوائد الملكية
٠٠	٠٠	٠١	١	٣	١١	* الفوائد المحصلة
٠٠	٠١	٠١	١	٣	١١	Δ محلية
٠١	٠١	٠١	١	٣	١١	x على السندات
٠٢	٠١	٠١	١	٣	١١	x على الإقراض
٠٣	٠١	٠١	١	٣	١١	x على إعادة الإقراض (تشمل فوائد القروض الخارجية المعاد اقراضها من الخزانة العامة)
٠٤	٠١	٠١	١	٣	١١	x فوائد دائنة
٠٥	٠١	٠١	١	٣	١١	x أخرى
٠٠	٠٢	٠١	١	٣	١١	Δ أجنبى
٠١	٠٢	٠١	١	٣	١١	x على السندات
٠٢	٠٢	٠١	١	٣	١١	x على الإقراض
٠٣	٠٢	٠١	١	٣	١١	x أخرى

المـــــــــــــوارد

(الايرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

التقسيم الاقتصادى (الموارد - الباب - المجموعة - البند - النوع - الفرع)	البيـــــــان
١ ١ ٣ ١ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠	* أرباح الأسهم
١ ١ ٣ ١ ٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٠	Δ محلية
١ ١ ٣ ١ ٠ ٢ ٠ ١ ٠ ١	x شركات القطاع الخاص
١ ١ ٣ ١ ٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٢	x الهيئات الأقتصادية
١ ١ ٣ ١ ٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٣	x البنك المركزى
١ ١ ٣ ١ ٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٤	x شركات القطاع العام
١ ١ ٣ ١ ٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٥	x شركات قطاع الأعمال العام
١ ١ ٣ ١ ٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٦	x هيئة البترول
١ ١ ٣ ١ ٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٧	x قناة السويس
١ ١ ٣ ١ ٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠	Δ أجنبية
١ ١ ٣ ١ ٠ ٣ ٠ ٠ ٠ ٠	* أرباح أوراق مالية
١ ١ ٣ ١ ٠ ٤ ٠ ٠ ٠ ٠	* أخرى (من هيئة البترول)
١ ١ ٣ ١ ٠ ٥ ٠ ٠ ٠ ٠	* عائد الإيجارات
١ ١ ٣ ١ ٠ ٥ ٠ ١ ٠ ٠	Δ اتاوة البترول
١ ١ ٣ ١ ٠ ٥ ٠ ٢ ٠ ٠	Δ إيجار أراضى حكومية
١ ١ ٣ ١ ٠ ٥ ٠ ٣ ٠ ٠	Δ إيرادات المناجم
١ ١ ٣ ١ ٠ ٥ ٠ ٤ ٠ ٠	Δ إيرادات المرافق التى تديرها المحليات
١ ١ ٣ ١ ٠ ٥ ٠ ٥ ٠ ٠	Δ إيرادات استغلال الأراضى السياحية
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	= حصيلة بيع السلع والخدمات
١ ١ ٣ ٢ ٠ ١ ٠ ٠ ٠ ٠	* إيرادات الخدمات
١ ١ ٣ ٢ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ٠	Δ رسوم قضائية وغرامات (خدمات العدالة عدا رسوم نقل الملكية)
١ ١ ٣ ٢ ٠ ١ ٠ ٢ ٠ ٠	Δ رسوم قيد وتسجيل ورقابة واشراف
١ ١ ٣ ٢ ٠ ١ ٠ ٣ ٠ ٠	Δ الخدمات الجمركية
١ ١ ٣ ٢ ٠ ١ ٠ ٤ ٠ ٠	Δ أخـــــرى
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠	* مقابل خدمات من مؤسسات لاتهدف للربح
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٠	Δ الخدمات الزراعية
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠	Δ الخدمات التعليمية
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ٠ ٣ ٠ ٠	Δ الخدمات الصحية
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ٠ ٤ ٠ ٠	Δ الخدمات الثقافية
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ٠ ٥ ٠ ٠	Δ خدمات الاسكان والتعمير
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ٠ ٦ ٠ ٠	Δ الخدمات الاجتماعية
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ٠ ٧ ٠ ٠	Δ الخدمات التموينية
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ٠ ٨ ٠ ٠	Δ خدمات القوى العاملة
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ٠ ٩ ٠ ٠	Δ خدمات الطرق والمواصلات
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ١ ٠ ٠ ٠	Δ خدمات الشباب والرياضة
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ١ ١ ٠ ٠	Δ الخدمات البيطرية
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ١ ٢ ٠ ٠	Δ خدمات التنظيم والادارة
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ١ ٣ ٠ ٠	Δ التخطيط الاقليمى
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ١ ٤ ٠ ٠	Δ الخدمات السياحية
١ ١ ٣ ٢ ٠ ٢ ١ ٥ ٠ ٠	Δ خدمات الضرائب العقارية

المـــــــــــوارد

(الايرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

التقسيم الاقتصادى: الفرع		النوع		البند		المجموعة	الباب	الموارد		البيـــــــــان
.	.	٦	١	٢	.	٢	٣	١	١	Δ مبيعات بضائع
.	.	٧	١	٢	.	٢	٣	١	١	Δ ايرادات المشروعات الانتاجية
.	.	٨	١	٢	.	٢	٣	١	١	Δ ايجار المرافق العامة
.	.	٩	١	٢	.	٢	٣	١	١	Δ ايجار المبانى الحكومية
.	.	.	٢	٢	.	٢	٣	١	١	Δ أخـــــرى
.	.	.	.	٣	.	٢	٣	١	١	* مقابل الاشراف والادارة على الشركات
.	.	.	.	٤	.	٢	٣	١	١	* ارباح تشغيل العملة التذكارية
.	.	.	.	٥	.	٢	٣	١	١	* موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة
.	.	.	.	.	.	٣	٣	١	١	= غرامات العقوبات والمصادرات
.	.	.	.	١	.	٣	٣	١	١	* ايرادات النقد المصادر
.	.	.	.	٢	.	٣	٣	١	١	* حصيلة الاموال المستردة
.	.	.	.	٣	.	٣	٣	١	١	* التعويضات الناتجة عن المخالفات
.	.	.	.	٤	.	٣	٣	١	١	* أخرى
.	.	.	.	.	.	٤	٣	١	١	= التحويلات الاختيارية
.	.	.	.	١	.	٤	٣	١	١	* جـــــارية
.	.	١	.	١	.	٤	٣	١	١	Δ فائض لجنة المساعدات
.	.	٢	.	١	.	٤	٣	١	١	Δ ايرادات انشطة مختلفة
.	.	.	.	٢	.	٤	٣	١	١	* رأســـمالية
.	.	١	.	٢	.	٤	٣	١	١	Δ مساعدات وتبرعات محلية
١	.	١	.	٢	.	٤	٣	١	١	x لتمويل الأستثمارات
٢	.	١	.	٢	.	٤	٣	١	١	x أخرى
.	.	٢	.	٢	.	٤	٣	١	١	Δ مساعدات وتبرعات أجنبيه
١	.	٢	.	٢	.	٤	٣	١	١	x لتمويل الأستثمارات
٢	.	٢	.	٢	.	٤	٣	١	١	x أخرى
.	.	.	.	.	.	٥	٣	١	١	= ايرادات متنوعة
.	.	.	.	١	.	٥	٣	١	١	* جـــارية
.	.	١	.	١	.	٥	٣	١	١	Δ حصيلة بيع المخزون
.	.	٢	.	١	.	٥	٣	١	١	Δ ايرادات سنوات سابقة
.	.	٣	.	١	.	٥	٣	١	١	Δ مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية
.	.	٤	.	١	.	٥	٣	١	١	Δ أخرى
.	.	.	.	٢	.	٥	٣	١	١	* رأسمـــــالية
.	.	١	.	٢	.	٥	٣	١	١	Δ لتمويل الأستثمارات
١	.	١	.	٢	.	٥	٣	١	١	x نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة للأستثمارات
٢	.	١	.	٢	.	٥	٣	١	١	x موارد ومصادر رأسمالية أخرى
.	.	٢	.	٢	.	٥	٣	١	١	Δ أخرى
١	.	٢	.	٢	.	٥	٣	١	١	x حصيلة بيع أصول غير انتاجية (أراضى)
٢	.	٢	.	٢	.	٥	٣	١	١	x حصيلة بيع أصول انتاجية (مساكن وسيارات وغيرها)
٣	.	٢	.	٢	.	٥	٣	١	١	x ايرادات رأسمالية أخرى

المـــــــــوارد

(الايرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيـــــــان	التقسيم الاقتصـــادى (الموارد / الباب / البند / النوع / الفرع)
# المتحصلات من الحيازة	١ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- متحصلات من الاقراض ومبيعات الاصول المالية وغيرها من الأصول	١ ٢ ٤ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
= متحصلات الاقراض ومبيعات الاصول المالية المحلية	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
* متحصلات من أوراق مالية بخلاف الأسهم	١ ٢ ٤ ١ ٠ ١ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ سندات	١ ٢ ٤ ١ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ٠
Δ أذون	١ ٢ ٤ ١ ٠ ١ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ أخرى	١ ٢ ٤ ١ ٠ ١ ٠ ٣ ٠ ٠
* أقساط محصلة من الاقراض	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ من بنك الاستثمار	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٠
Δ من الهيئات الاقتصادية	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ من الشركات القابضة	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٢ ٠ ٣ ٠ ٠
Δ من شركات قطاع الاعمال العام	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٢ ٠ ٤ ٠ ٠
Δ من شركات القطاع العام	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٢ ٠ ٥ ٠ ٠
Δ محصلة من أجهزة الموازنة العامة (أقساط القروض الخارجية المعاد أقراضها من الخزانة العامة)	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٢ ٠ ٦ ٠ ٠
Δ من الجهات الأخرى	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٢ ٠ ٧ ٠ ٠
* المتحصلات من بيع الاصول وحقوق الملكية	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٣ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ من المساهمات فى بنك الاستثمار	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٣ ٠ ١ ٠ ٠
Δ من المساهمات فى هيئات اقتصادية	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٣ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ من المساهمات فى شركات قابضة	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٣ ٠ ٣ ٠ ٠
Δ من المساهمات فى شركات قطاع أعمال عام	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٣ ٠ ٤ ٠ ٠
Δ من المساهمات فى شركات قطاع عام	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٣ ٠ ٥ ٠ ٠
Δ من المساهمات فى جهات أخرى	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٣ ٠ ٦ ٠ ٠
* حصيلة الخصخصة	١ ٢ ٤ ١ ٠ ٤ ٠ ٠ ٠ ٠
= متحصلات الاقراض ومبيعات الاصول المالية الإجنبية	١ ٢ ٤ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
* متحصلات اوراق مالية بخلاف الاسهم	١ ٢ ٤ ٢ ٠ ١ ٠ ٠ ٠ ٠
* أقساط محصلة من الاقراض	١ ٢ ٤ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠
* المتحصلات من بيع الاصول وحقوق الملكية	١ ٢ ٤ ٢ ٠ ٣ ٠ ٠ ٠ ٠

المـــــــــــــــوارد

(الايرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

التقسيم الاقتصادي: الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الموارد	البيــــــــان
٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠	١٣	# مصادر التمويل
٠٠	٠٠	٠٠	٠	٥	١٣	– الاقتراض
٠٠	٠٠	٠٠	١	٥	١٣	= الاقتراض واصدار الاوراق المالية المحلية
٠٠	٠٠	٠١	١	٥	١٣	* إصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم
٠٠	٠١	٠١	١	٥	١٣	Δ سندات على الخزانة العامة
٠١	٠١	٠٢	١	٥	١٣	x من الجهاز المصرفى
٠٢	٠١	٠٢	١	٥	١٣	x من غير البنوك
٠٠	٠٢	٠١	١	٥	١٣	Δ اذون على الخزانة العامة
٠١	٠٢	٠٢	١	٥	١٣	x من الجهاز المصرفى
٠٢	٠٢	٠٢	١	٥	١٣	x من غير البنوك
٠٠	٠٣	٠١	١	٥	١٣	Δ اخرى
٠١	٠٣	٠٢	١	٥	١٣	x من الجهاز المصرفى
٠٢	٠٣	٠٢	١	٥	١٣	x من غير البنوك
٠٠	٠٠	٠٢	١	٥	١٣	* الاقتراض
٠٠	٠١	٠٢	١	٥	١٣	Δ من بنك الاستثمار القومى
٠١	٠١	٠٢	١	٥	١٣	x لتمويل الاستثمارات
٠٢	٠١	٠٢	١	٥	١٣	x لتمويل اغراض اخرى
٠٠	٠٢	٠٢	٢	٥	١٣	Δ قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة
٠٠	٠٣	٠٢	١	٥	١٣	Δ اقتراض من مصادر اخرى
٠١	٠٣	٠٢	١	٥	١٣	x من الجهاز المصرفى
٠٢	٠٣	٠٢	١	٥	١٣	x اخرى
٠٠	٠٠	٠٠	٢	٥	١٣	= الاقتراض واصدار الاوراق المالية الاجنبية
٠٠	٠٠	٠١	٢	٥	١٣	* إصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم
٠٠	٠٠	٠٢	٢	٥	١٣	* الاقتراض
٠٠	٠١	٠٢	٢	٥	١٣	Δ لتمويل الاستثمارات
٠٠	٠٢	٠٢	٢	٥	١٣	Δ لتمويل التزامات راسمالية

وزارة المالية

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات

رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة لنهاية المادة (١) من اللائحة نصها الآتى :

«ويجب قبل طرح مقاولات الأعمال الحصول على إقرار من المسئول المالى بالجهة بوجود الاعتمادات المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال فى مواعيدها المقررة قانونًا وذلك بعد مراجعة جهات التمويل المختصة فى هذا الشأن» .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٥ مكرر) إلى اللائحة نصها الآتى :

«فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر ، فتلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقًا لمعاملات يحددها المقاول فى عطائه ويتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزمًا للطرفين .

ويكون احتساب التغير فى أسعار البنود المشار إليها فى الفقرة السابقة زيادة أو نقصًا وفقًا لمعادلات تغير الأسعار واشتراطات تطبيقها المبينة فيما يلى :

أولاً- (المعادلات) :

(١) ت$_{١}$ = أ + ك (ع$_{١}$/ع) + ك$_{١}$ (م$_{١}$/م) + ك$_{٢}$ (ل$_{١}$/ل) + ك$_{٣}$ (ن$_{١}$/ن) + ...

(٢) ف = ت$_{١}$ - ت

(٣) قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها أو خصمها من المقاول بعد إجراء التعديل (ف) .

حيث :

ت ١	معاملات البند أو البنود بعد التعديل .
أ	معامل عناصر التكلفة الثابتة ضمن مشمول بنود العقد والتى لا يتناولها تعديل .
ك ، ك$_{١}$ ، ك$_{٢}$ ، ك$_{٣}$	معاملات عناصر التكلفة (عمالة - مواد خام - ... إلخ) الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول (وهى النسبة التى يحددها المقاول بعطائه لكل من المكونات الخاضعة للتعديل) .
ع ، ل ، م ، ن	سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل عند التعاقد (تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر) من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات الأخرى المحايدة بحسب موضوع العقد .
ع$_{١}$ ، ل$_{١}$ ، م$_{١}$ ، ن$_{١}$	سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات المحايدة بحسب موضوع العقد فى تاريخ المحاسبة على التعديل .
ت	معامل البند قبل التعديل من واقع عطاء المقاول = الواحد الصحيح .
ف	نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها للمقاول أو خصمها منه بعد إجراء التعديل .

ثانيا - اشتراطات المحاسبة على فروق الأسعار :

وجوب قيام الجهة طالبة التعاقد بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح وبما لا يتعارض مع أحكام القانون .

وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديداً لمعاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التى حددتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح والتى يتم التعاقد على أساسها نفاذاً لأحكام القانون .

وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد فى المواعيد المحددة وفقًا لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار ، على أن تتم محاسبة المقاول على فروق الأسعار زيادة أو نقصًا خلال مدة ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق وبمراعاة أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقى العطاءات الأخرى عند المحاسبة على ختامى الأعمال .

تبدأ محاسبة المقاول على التعديل فى الأسعار زيادة أو نقصًا بالنسبة لعناصر التكلفة التى تم الحصول عليها بعد التعديل وفقًا لنتائج تطبيق المعادلات المشار إليها وذلك بعد مرور سنة من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال ، وبمراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته التى يتفق عليها الطرفان .

ولا يسرى ذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أ) العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من سنة ويتأخر تنفيذها لسبب مرجعه إلى المقاول .

(ب) الكميات التى يتأخر المقاول فى تنفيذها إلى ما بعد السنة الأولى من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب مرجعه إليه - وذلك فى العقود الخاضعة للتعديل طبقًا لأحكام القانون» .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٨٤) من اللائحة النص الآتى :

«على أنه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى» .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (٨٥) من اللائحة النص الآتى :

«تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعًا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم المستخلص لها ، تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده ، وإلا التزمت بأن تؤدى للمتعاقد تعويضًا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد - بعد استنزال ما قد يكون مسددًا للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص - وذلك عن فترة التأخير التى تجاوز مدة الستين يومًا المشار إليها ووفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ اليوم التالى لانتهاء الستين يومًا .

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات ورفع تقارير دورية للسلطة المختصة خلال مدد لا تجاوز كل منها ستين يومًا تبدأ أولها من التاريخ المحدد لبدء التنفيذ تتضمن موقف صرف قيمة المستخلصات ومدى توافر التمويل اللازم لكل منها من واقع البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع وعلى السلطة المختصة بكل جهة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم تأخر صرف قيمة المستخلصات عن المواعيد المقررة .

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى :

(أ) بواقع (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

(ب) بواقع (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقًا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

(جـ) بعـد تسلم الأعمــال مؤقتًا تقـوم الجهـة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمـة جميـع الأعمـال التى تمت فعـلاً ويصــرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما تستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

(د) عند تسلم الأعمال نهائيًا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه» .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٤/١٦

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
بإصدار قانون الضريبة على الدخل

وزارة المالية

قرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥(*)

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والذى يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه فى هذه اللائحة .

ويُعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التى يصدرها وزير المالية تطبيقًا لأحكام القانونين المشار إليهما .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتى :

١ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) عن دخلهم من المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥

(ب) عن دخلهم من النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التى تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهى بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٥ (تابع) - فى ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥

٢ - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتباراً من :

(أ) الفترة الضريبية الأولى التى تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهى فى ٢٠٠٥/١٢/٣١

(ب) الفترة الضريبية التى تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ أو أى تاريخ لاحق وتنتهى بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١٢/٢٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الكتاب الأول

أحكام عامة

مادة (١) :

إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر ، يعامل كل منهم ضريبيًا معاملة الممول الفرد المنصوص عليها فى القانون .

مادة (٢) :

يعد تأجير المعدات ، فى تطبيق حكم المادة (١) من القانون ، فى حكم استعمالها أو الحق فى استعمالها . وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية .

ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مُسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة .

مادة (٣) :

يكون للشخص الطبيعى موطن دائم فى مصر فى أى من الحالتين الآتيتين :

١ - إذا تواجد فى مصر معظم أوقات السنة سواء فى مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت .

٢ - إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التى يزاول فيها الشخص الطبيعى نشاطه فى مصر .

وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلى للشخص الاعتبارى إذا تحققت فى شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:

١ - إذا كانت هى المقر الذى تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية .

٢ - إذا كانت هى المقر الذى تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.

٣ - إذا كانت هى المقر الذى يقيم فيه ٥٠٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين .

٤ - إذا كانت هى المقر الذى يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

مادة (٤) :

يقصد بالعمل ذى الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع ، المنصوص عليه فى البند [٥] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، كل نشاط لا يساهم فى تحقيق دخل يخضع للضريبة فى مصر .

مـادة (٥) :

يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية ، فى تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلى أو شبه كلى باسم الشركة ، وكانت الشروط التى تنظم علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التى تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة .

مـادة (٦) :

يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً فى الحالات الآتية :

١ - الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثنى عشر شهراً :

(أ) الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة فى نهاية السنة الميلادية أو فى تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية .

(ب) وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له.

(جـ) إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية .

(د) عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفى هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية .

٢ - الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على اثنى عشر شهراً :

(أ) إقفال حسابات الشخص الاعتبارى فى أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسى أو عقد الشركة .

(ب) تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى .

ويكون سعر الضريبة ، المنصوص عليه فى المادتين (٨) و (٤٩) من القانون ، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة [١٢ شهراً] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً ، وذلك دون إدخال أى تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير فى الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط .

مـادة (٧) :

يجوز لمصلحة الضرائب فى جميـع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفـترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادتين (٤٧) و (٤٨) من القانون .

٢ - أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .

٣ - وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية ، منها :

(أ) طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبى تعديل سنتـه المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسى .

(ب) تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى .

٤ - أن تكون مدة الفترة الضريبيـة اثنى عشر شهراً .

الكتاب الثانى

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مـادة (٨) :

يقصد بمأمورية الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون ما يأتى :

١ - بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها :

المأمورية المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه اللائحة .

٢ - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى .

٣ - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهنى أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول .

٤ - إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، ومن النشاط المهنى أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهنى .

٥ - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته وفى حالة تعدد محال إقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة الذى يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها أيًا من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التى يؤجرها ، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى أو الصناعى .

٦ - إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، ومن النشاط المهنى أو غير التجارى ، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هى مأمورية النشاط المهنى .

٧ - مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

وفى حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذى يتخذ أساسًا لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم .

مادة (٩) :

يكون حساب الشريحة التى لا تُستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما فى حكمها ، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر .

الباب الثانى

المرتبات وما فى حكمها

مادة (١٠) :

يُقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون :

١ - مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية ، بحسب الأحوال ، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطًا خاضعًا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية ، بحسب الأحوال ، أو المأمورية الجغرافية التى يقع فى دائرتها أى من الجهات السابقة بباقى المحافظات التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب .

٢ - المأمورية المحددة طبقًا لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون .

٣ - المأمورية المحددة طبقًا لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطًا خاضعًا للضريبة .

٤ - مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسى للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقة ، وكذلك الحالات التى يلتزم فيها مستحقو الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقًا لحكم المادة (١٦) من القانون .

٥ - مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

مادة (١١) :

يُقصد بالمزايا النقدية والعينية ، فى تطبيق حكم المادة (٩) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقدًا أو عينًا دون أن يكون عوضًا عن نفقات يتحملها فى سبيل أداء عمله ، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له ، وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها :

١ - سيارات الشركة التى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل :

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات ، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة .

٢ - الهواتف المحمولة :

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام .

٣ - القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل :

فى حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالى ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧٪ يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧٪ أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧٪ .

ويشمل القرض أى صورة من صوره بما فى ذلك المبالغ المدفوعة مقدمًا أو الظاهرة فى دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل .

٤ - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته :

تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام .

٥ - أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم :

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل .

وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود .

وفى جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقًا للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج فى كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقًا للقواعد السابقة . ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزمًا بذلك طبقًا للمادة (١٦) من القانون .

مادة (١٢) :

يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية :

١ - المبالغ المعفاة بقوانين خاصة .

٢ - مبلغ ٤٠٠٠ [أربعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصيًا سنويًا للممول .

٣ - اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يُستقطع وفقًا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة .

٤ - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

٥ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة .

٦ - قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية :

(أ) الوجبة الغذائية التى تُصرف للعاملين .

(ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يُقابله من تكلفة .

(جـ) الرعاية الصحية .

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .

(هـ) السكن الذى يُتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل .

٧ - حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقًا للقانون .

٨ - ضريبة الدمغة المقررة قانونًا .

٩ - مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة ، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة .

ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥٪ من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون .

ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٣) :

فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز .

مـادة (١٤) :

في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقًا للآتى :

١ - تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلى خلال السنة .

٢ - تخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون وطبقًا لأحكامها .

٣ - تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها ، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقًا لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى ، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر .

٤ - تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به .

ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة .

وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية .

مـادة (١٥) :

تسرى الضريبة بسعر ١٠٪ وفقًا لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيًا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، والمبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر ، بما فى ذلك الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها فى المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون .

وتلتزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات) .

ويُقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتى يصرف منها مرتبه الأصلى .

وتُعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يؤدى فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠٪ من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥٠٪ من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التى تصرف للعامل منها وفقًا لأحكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقًا لأحكام هذه المادة طبقًا لما ورد بالنموذج رقم (٣ مرتبات) .

ويُقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (١١) من القانون :

١ - بالنسبة للمقيم المأمورية التى يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية .

٢ - بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقًا لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

مادة (١٦) :

يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة ، فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون ، المكافأة التى تحددها النظم المطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل ، وفى حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقًا لأحكام قانون العمل .

مادة (١٧) :

يُقصد بالنظم البديلة ، فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من قانون النظم التى يتم إنشاؤها وفقًا لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى .

مادة (١٨) :

فى تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون ، يُشترط أن يكون التأمين فى شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .

مادة (١٩) :

يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتى :

١ - أن تكون الوجبة الغذائية فى موقع العمل .

٢ - أن يكون النقل الجماعى لجميع العاملين أو لفئة منهم فى وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة .

٣ - أن يكون المسكن مملوكًا لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل .

مادة (٢٠) :

يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة، فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون، على النحو الآتى:

إذا كانت نسبة الـ ١٥٪ أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه .

وإذا كانت نسبة الـ ١٥٪ أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥٪ .

مــادة (٢١) :

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما فى حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة ، بعد حسابها طبقًا للسعر المحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون .

وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها .

مــادة (٢٢) :

يكون تقديم الإقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) ويجب أن يبين فى هذا النموذج :

١ - عدد العاملين .

٢ - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد .

٤ - التعديلات التى طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد .

كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها فى البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك فى الإقرار الربع سنوى التالى .

ويعطى العامل بناء على طلبه كشفًا مبينًا فيه اسمه ثلاثيًا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

مــادة (٢٣) :

تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون ، هى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال ، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بيانًا بقيمة المبالغ التى حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته .

وإذا كان مستحق الإيراد مقيمًا ، تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية فى أول يناير من كل عام بيانًا شاملاً إجمالى المبالغ التى حصل عليها خلال السنة السابقة .

وفى جميع الأحوال ، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات) .

الباب الثالث

النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مـادة (٢٤) :

يعمل فى شأن تحديد صافى الربح ، المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون ، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة ، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقًا لحكم المادة (٢٦) منه .

مـادة (٢٥) :

تعد صفقة واحدة ، فى تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون ، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصى ، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى ، وأن يتم البيع خلال فترة اثنى عشر شهراً من تاريخ الشراء .

مـادة (٢٦) :

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية ، المنصوص عليها فى البند [٥] من المادة (١٩) من القانون ، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها .

مـادة (٢٧) :

يتحدد صافى الربح الخاضع للضريبة ، طبقًا للمادة (٢١) من القانون ، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقًا للخطوات الآتية :

١ - يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالى التكاليف المقدرة للعقد ، على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .

٢ - يتم تحديد إجمالى الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له ، على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالى الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد .

٣ - يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال فترة ضريبية على أساس إجمالى الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة فى نسبة الإنجاز المحددة بالبند [١] .

وفى نهاية العقد يتم تحديد صافى الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية .

فإذا اختتم حساب العقد فى الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده .

وتتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ، ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد ، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٢٨) :

يقصد بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، فى تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون ، التكاليف والمصروفات التى يتعذر فى الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية ، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات أسعار ، ومنها :

١ - مصروفات الانتقالات الداخلية .

٢ - مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة .

٣ - مصروفات النظافة .

٤ - الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة .

٥ - مصروفات الصيانة العادية .

٦ - الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط .

ويشترط ألا تزيد المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، بما فى ذلك الإكراميات ، على ٧٪ من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات .

مادة (٢٩) :

يقصد بالعوائد الدائنة ، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون ، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار فى القروض والسلفيات والديون أيًا كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية ، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة فى النشاط .

مـادة (٣٠) :

يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ، فى تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون ، ما يأتى :

١ - أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة .

٢ - أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص .

٣ - أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة .

مـادة (٣١) :

يتم احتساب العائد المسدد على القروض ، المنصوص عليها فى البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون ، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزى فى أول يناير أو أول يوم عمل فى بداية السنة الميلادية .

مـادة (٣٢) :

لا تشمل عوائد القروض والديون ، المنصوص عليها فى البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التى تطرح فى اكتتاب عام .

مـادة (٣٣) :

يقصد بالأصول المعنوية التى يتم شراؤها فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون ، الأصول التى ليس لها وجود مادى ويحتفظ بها للاستخدام فى الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التى تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال ، أما بالنسبة للأصول المعنوية التى يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقًا للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التى تم تحميلها ضمن التكاليف فى السنوات السابقة وذلك طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

مـادة (٣٤) :

يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون ، ما يأتى :

[١] - تحدد القيمة القابلة للإهلاك ، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافًا إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التى تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجى للأصل مخصومًا منه قيمة التصرفات فى الأصول أو التعويضات .

ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتى :

(أ) إذا كان الرصيد الناتج وفقًا للفقرة السابقة سالبًا يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط .

(ب) إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم فى ذات السنة .

(جـ) إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقًا للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة ، ويرحل الرصيد المتبقى أيًا كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك .

[٢] - لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة .

[٣] - لا تخضع الأصول المهداة التى تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات للضريبة، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون ، بحسب الأحوال .

مادة (٣٥) :

لأغراض حساب الضريبة ، فى تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون ، يجب استبعاد نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى مجال الإنتاج الصناعى سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من القانون .

مادة (٣٦) :

يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ، فى تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون ، إجراء المدين صلحًا قضائيًا واقيًا من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضى التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثى قيمة الديون ، ويتم الصلح الواقى من الإفلاس وفقًا لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

مادة (٣٧) :

يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقًا لحكم المادة (٦) من القانون ، وبالنسبة للشخص الذى تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما فى حكمها ، يراعى عند تحقق خسائر فى أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبرى إلا فى حدود صافى الدخل منها ، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه ، بحسب الأحوال .

مـادة (٣٨) :

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد فى معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بينهم .

مـادة (٣٩) :

يتم تحديد السعر المحايد ، المنصوص عليه فى المادة (٣٠) من القانون ، طبقًا لإحدى الطرق الآتية :

١ - طريقة السعر الحر المقارن : وفقًا لهـا يكون تحـديد سعر السلعة أو الخـدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين .

ويعتمد فى هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ فى الاعتبار العوامل الآتية :

(أ) الشروط القانونية التى يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد .

(ب) ظـروف السـوق .

(ج) الظروف الخاصة بالعملية المعنية .

٢ - طريقة التكلفة الإجماليــة مضافًا إليها هامـش ربح : ووفقًا لهــذه الطـريقة ، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالى تكلفة السلعة أو الخدمة مضافًا إليها نسبة مئوية معينة كهـامش ربـح لصالح الشـركة البائعة أو مؤدية الخدمة ، ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذى يحصل عليه الممول فى معاملاته التى تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذى يحصل عليه طرف مستقل آخر فى معاملات أخرى مشابهة .

٣ - طريقة سعر إعادة البيع : ووفقًا لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقًا لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذى يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة ، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذى يحصل عليه الممول المستقل فى معاملة مماثلة .

مـادة (٤٠) :

تكون الأولوية فى تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن ، وفى حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الأخريين المنصوص عليهما فى المادة السابقة .

وفى حالة عدم إمكانية تطبيق أى من الطرق الثلاث المشار إليها فى المادة السابقة ، يجوز إتباع أى طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية أو أى طريقة أخرى ملائمة للممول .

وفى جميع الأحوال يجوز الاتفاق مسبقًا بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة .

الفصل الثالث

الإعفاءات

مادة (٤١) :

يراعى ما يلى عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون :

١ - يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة .

٢ - يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط ، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر .

ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد .

٣ - يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات ، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة ، أما المنشآت التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء .

مادة (٤٢) :

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية ما يأتى :

١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقا لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط .

٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية .

وتكون مدة الإعفاء الضريبى خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانونى .

وفى جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبى إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٤٣) :

يقصد بعائدات التصرف فى أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليًا أو جزئيًا ، المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون ، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة فى مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه .

ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التى تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولى المهنة أو لأى جهة أخرى .

مادة (٤٤) :

يعد من التكاليف واجبة الخصم ، فى تطبيق حكم المادة (٣٣) من القانون ، ما يأتى :

١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة .

٢ - الضرائب التى يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التى يؤديها وفقًا للقانون .

٣ - المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته وفقًا لنظامها الخاص بالمعاشات .

٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر ، على أن يكون التأمين فى شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١

وفى تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] من هذه المادة ، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنويًا ، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون .

وفى جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة .

مادة (٤٥) :

يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات ، فى تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، ما يأتى :

١ - أن يكون الممول ممسكا دفاتر وحسابات منتظمة .

٢ - أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط ، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

مـادة (٤٦) :

يسرى فى شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها فى المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

وفى حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠٪ من إجمالى الإيرادات مقابل جميع التكاليف .

الفصل الثانى

الإعفاء من الضريبة

مـادة (٤٧) :

يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبى ، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون ، الالتزام بالنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد ، وفى حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة .

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مـادة (٤٨) :

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع ، المنصوص عليها فى الفقرتين الخامسة والسادسة من البند [٢] من المادة (٣٨) من القانون ، على النموذج رقم (٦ عقارى) .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مـادة (٤٩) :

يُقصد بالمسكن الخاص ، فى تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون ، المسكن الذى يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر ، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لربط الضريبة .

مــادة (٥٠) :

يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول ، المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من القانون ، على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم (٧ عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة .

ويجب أن يبين فى الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضى زراعية واستغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة ، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبى السنوى للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقًا للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

مــادة (٥١) :

لا تشمل العقارات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضى التى تمثل أصلاً من أصول المنشأة .

ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقارى)، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقارى) .

مــادة (٥٢) :

يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يملكها الممول ، المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من القانون ، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقارى) .

الكتاب الثالث

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة

مــادة (٥٣) :

يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتى :

١ - بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها فى البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون ، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التى يسرى عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها فى البنود التالية من هذه المادة ، تكون المأمورية المختصة هى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

٢ - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون استثمار آخر ، تكون المأمورية المختصة هى مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية ، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادى الجديد ، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادى أو المأمورية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

٣ - بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التى يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ، تكون مأمورية الضرائب المختصة هى المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى .

٤ - بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التى تنشئها الإدارة المحلية التى تزاول نشاطًا خاضعًا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى .

٥ - مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

وفى جميع الأحوال فى حالة تغيير المركز الرئيسى للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسى الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسى إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسى الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم .

مـادة (٥٤) :

فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٤٨) من القانون ، تُعامل الشركات التى تباشر نشاطًا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدى ومصروفاتها على أساس الاستحقاق .

وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

مـادة (٥٥) :

تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار ، فى تطبيق حكم البند [٧] من المادة (٥٠) من القانون ، الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق .

مـادة (٥٦) :

يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضى ، المنصوص عليها فى البند [١١] من المادة (٥٠) من القانون ، وفقًا لما يأتى :

١ - إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأى من النشاطين .

٢ - إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضى المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة .

٣ - إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقًا لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقًا لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال .

مـادة (٥٧) :

فى تطبيق حكم البند [١٢] من المادة (٥٠) من القانون ، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات ، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة ، أما الشركات التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء .

الباب الثانى

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

مـادة (٥٨) :

تشمل العوائد المدينة ، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون ، كل ما يتحمله الشخص الاعتبارى من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيًا كان نوعها والسندات والأذون . وتشمل القروض والسلفيات ، فى تطبيق حكم هذا البند ، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير .

ويقصد بحقوق الملكية ، فى تطبيق حكم البند المشار إليه فى الفقرة السابقة ، رأس المال المدفوع مضافًا إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصومًا منه الخسائر المرحلة ، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات فى حالة عدم خضوعها للضريبة .

وفى حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط ، وتُحسب النسبة على أساس إجمالى القروض والسلفيات منسوبًا إلى باقى حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع .

مـادة (٥٩) :

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقًا للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية}}{٢}$$

ويُحسب متوسط القروض والسلفيات ، فى تطبيق حكم المادة ذاتها ، طبقًا للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة}}{٢}$$

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التى لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التى لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التى حصل عليها الشخص الاعتبارى عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقًا لحكم هذه المادة .

مــادة (٦٠) :

يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التى تعد من التكاليف واجبة الخصم ، فى تطبيق أحكام الفقرة (أ) من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون :

١ - يتم تحديد المخصصات التى تم تكوينها خلال العام وفقًا للمعايير الصادرة عن البنك المركزى بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠٪ ضمن التكاليف واجبة الخصم .

٢ - يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التى حدثت خلال العام ، وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة الـ ٨٠٪ المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم ، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة .

وبصفة عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التى لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً .

٣ - يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون ، أما بالنسبة للقروض التى تمت معالجتها وفقًا لأحكامه فيتم إضافة ٨٠٪ مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبى .

وفى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون ، تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المُهمشة ، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة ، ولا تجوز إضافة الفوائد المُهمشة إلى وعاء الضريبة .

مــادة (٦١) :

لا يدخل فى وعاء الضريبة ، فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون ، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم فى حالة تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى .

٢ - أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقًا للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير .

مــادة (٦٢) :

فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون ، على الشخص الاعتبارى إثبات الأصول والالتزامات فى الدفاتر والسجلات التى يلتزم بإمساكها طبقًا لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم ، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقًا لهذه القيم .

مـادة (٦٣) :

لأغراض حساب الضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٣) من القانون ، تحتفظ الشـركة بالقوائم المالية وبكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانونى .

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى ، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتى :

١ - فى حالة التصـرف فى الأصـول الثابتة ، المنصوص عليهـا فى البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى هذه الأصول للضريبة ، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانونى وبين قيمة التصرف فيها .

٢ - بالنسبة للأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانونى ، وفى حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقًا لأحكام المادة (٢٦) من القانون .

٣ - يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانونى ، وتخضع الزيادة التى تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة ، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه فى البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة فى حالة إضافتها للاحتياطيات .

مـادة (٦٤) :

فى حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانونى تخضع للضريبة قبل خصم أى خسائر منها ، ودون إخلال بحق الشركة فى اعتماد نسب الإهلاكات وفقًا للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم .

ويعتمد التغيير فى الشكل القانونى من تاريخ التأشير فى السجل التجارى .

مـادة (٦٥) :

يُقصد بالأرباح المحققة فى الخارج التى يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل فى مصر ، المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من القانون ، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات وناتج التعامل فى الأوراق المالية التى تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها فى شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات والعوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج .

مـادة (٦٦) :

يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل فى مصر ، فى تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون ، ما يأتى :

١ - أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها .

٢ - ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة فى الخارج الضريبة واجبة السداد فى مصر التى يتم تحديدها وفقًا للقانون .

٣ - ألا يتجاوز ما يدخل فى نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل فى الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ .

ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد فى مصر على أساس إجمالى الأرباح المحققة فى الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروبًا فى سعر الضريبة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون .

مـادة (٦٧) :

فى تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون ، يراعى عدم خصم أى خسائر محققة فى الخارج من الأرباح المحققة فى مصر .

وتُعامل الأرباح المحققة فى كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى ، ولا يجوز خصم خسائر النشاط فى دولة من أرباح النشاط فى دولة أخرى .

مـادة (٦٨) :

لا يعتبر تغييراً للنشاط ، فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون ، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلى أو مكمل له .

وإذا طرأ تغير فى ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التى تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة ، فى حالة توافر الشروط الآتية :

١ - أن تزيد نسبة التغيير فى ملكية رأسمال الشركة على ٥٠٪ من الحصص أو الأسهم أو فى حقوق التصويت .

٢ - تغيير نشاط الشركة .

٣ - أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول فى سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

وفى حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبنود [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة ، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أى منها .

مادة (٦٩) :

لا يُعتد بالتغيير فى الشكل القانونى للشخص الاعتبارى أو التغيير فى ملكية رأسماله ، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية .

مادة (٧٠) :

تُحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى ، بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، ويراعى فى ذلك على الأخص :

١ - التوزيعات :

بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقًا لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة .

٢ - فروق تقييم العملة :

يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

٣ - تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية ، ولا تُحمل على قائمة الدخل ، ويؤخذ الأثر الضريبى لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبى وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقًا للقانون .

٤ - تغيير السياسات :

يؤخذ الأثر الضريبى للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبى وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبى .

٥ - بالنسبة للاستثمارات :

تلتزم الشركة فى تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة ، وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقًا لطريقة حقوق الملكية .

الكتاب الرابع

الضريبة المستقطعة من المنبع

مادة (٧١) :

تشمل العوائد ، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٦) من القانون ، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيًا كان نوعها والسندات والأذون .

مادة (٧٢) :

لا يعد مقابل الخدمات التالية التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه فى البند [٣] من المادة (٥٦) من القانون :

١ - النقل أو النولون .

٢ - الشحن .

٣ - التأمين .

٤ - التدريب .

٥ - الاشتراك فى المعارض والمؤتمرات .

٦ - القيد فى البورصات العالمية .

٧ - الإعلان والترويج المباشر .

مادة (٧٣) :

يخضع للضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج فى دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبى ، وفى حالة تأدية الخدمات فى دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبى فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات ، بشرط التزام الجهة التى تؤدى هذا المقابل بتقديم المستندات التى تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل .

وعلى الجهات التى تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدى فى الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأى المسبق بشأن المعاملة الضريبية ، وفقًا لحكم المادة (١٢٧) من القانون .

مادة (٧٤) :

لا يعد من قبيل مقابل الخدمات ، فى تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون ، نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج .

ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج على ٧٪ من صافى الربح الضريبى للمنشأة ، على ألا تتضمن المصروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة ، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسى معتمدة وموثقة .

مـادة (٧٥) :

يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقًا لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون ، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات ، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقًا على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون .

مـادة (٧٦) :

يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة ، طبقًا للمادة (٥٦) من القانون ، على النموذج رقم (١١ مستقطعة) .

ويقصد بالمأمورية المختصة فى هذا الشأن المأمورية التى يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها فى المادة المشار إليها .

مـادة (٧٧) :

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة ، طبقًا لحكم المادة (٥٦) من القانون ، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعة) .

وفى حالة عدم الالتزام بالتوريد ، يكون على مأمورية الضرائب التى تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعة) .

مـادة (٧٨) :

يقصد بالمأمورية المختصة ، فى تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون ، المأمورية التى يتبعها دافع العمولة أو السمسرة .

مـادة (٧٩) :

يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة ، طبقًا لحكم المادة (٥٧) من القانون ، على النموذج رقم (١٤ مستقطعة) .

مـادة (٨٠) :

يُقصد بالمأمورية المختصة ، فى تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون ، المأمورية التى يتبعها البنك المركزى أو أى بنك آخر يكتتب فى السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك .

مـادة (٨١) :

يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات ، المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على النموذج رقم (٥ مستقطعة) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة .

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول

النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول

الخصم

مادة (٨٢) :

يكون توريد الجهات والمنشآت ، المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من القانون ، للمبالغ التى تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقًا للآتى :

١ - أن يتم التوريد على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقًا به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٢ - أن يتم التوريد فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام .

٣ - أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة .

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه فى البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبى / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .

وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية :

١ - تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات البنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها فى الإخطار .

٢ - استخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالى لدى الجهة أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .

٣ - استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها .

ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكى ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقًا لأحكام القانون .

وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوريًا ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة .

وفى جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة .

الفصل الثانى

الدفعات المقدمة

مادة (٨٣) :

يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة).

ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقًا به المستندات الآتية :

١ - بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبى أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح .

٢ - بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبى أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة .

مادة (٨٤) :

على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، ويكن الرد ، بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة) .

وفى حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة ، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة ، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا النظام وفقًا لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقًا لحكم المادة (٦٥) منه .

ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها ، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به ، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائيًا ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة .

ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضًا للطلب .

مادة (٨٥) :

يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات ، طبقًا للمادة (٦٣) من القانون ، على النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة) .

مـادة (٨٦) :

يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة) .

وفى حالة عدم توافر أى من شرطى قبول الطلب المشار إليه ، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة) ، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب .

مـادة (٨٧) :

يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦ دفعات مقدمة) ، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧ دفعات مقدمة) .

الباب الثانى

المهن غير التجارية

التحصيل تحت حساب الضريبة

مـادة (٨٨) :

يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٧١) من القانون ، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل).

الباب الثالث

أحكام عامة

مـادة (٨٩) :

يكون توريد المبالغ التى تم تحصيلها تحت حساب الضريبة ، طبقًا للمادة (٧٢) من القانون ، فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقًا به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبى / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .

الكتاب السادس

التزامات الممولين وغيرهم

الباب الأول

الإخطار وإمساك الدفاتر

مادة (٩٠) :

يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى أو نشاط غير تجارى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦ حصر)، والنموذج رقم (١٧ حصر)، بحسب الأحوال .

وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبى للممول فور إخطارها .

مادة (٩١) :

يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يُزاول نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو نشاطًا غير تجارى ، وكل من يمارس نشاطًا مهنيًا على النموذج رقم (١٨ حصر) .

مادة (٩٢) :

يعد فى حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية ، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكترونى المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولى الضريبة على الدخل .

مادة (٩٣) :

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول ، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو فى شكل بطاقة ذكية ، البيانات الآتية :

١ - رقم التسجيل الضريبى .

٢ - الرقم المسلسل للبطاقة طبقًا لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية .

٣ - تاريخ إصدارها .

٤ - كود المأمورية .

٥ - اسم الممول .

٦ - عنوان الممول .

٧ - رقم الملف الضريبى .

٨ - نشاط الممول .

٩ - عنوان النشاط " السمة التجارية " .

١٠ - رقم التأمينات الاجتماعية .

١١ - رقم السجل التجارى .

١٢ - رقم سجل الشركات .

١٣ - عنوان المركز الرئيسى والفروع والمخازن .

١٤ - تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .

١٥ - الكيان القانونى .

١٦ - بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية] .

١٧ - بيانات الإعفاءات الضريبية .

١٨ - بيان ما إذا كان الممول خاضعًا لنظام الدفعات المقدمة .

١٩ - تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء .

٢٠ - أى تغيير فى بيانات البطاقة .

مـادة (٩٤) :

يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التى يتبعها الممول ، مرفقًا به المستندات الآتية :

١ - صورة عقد الإيجار .

٢ - صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسى .

وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة فى سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها ، ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع ، وتُعتمد من رئيس المأمورية وتختم بخاتمها ، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

ويُنشأ بكل مأمورية سجل خاص تُقيد به بيانات كل بطاقة .

مـادة (٩٥) :

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة فى مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك .

مـادة (٩٦) :

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد ، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو أكثر من فرع ، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسى .

مـادة (٩٧) :

فى تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون ، تصدر البطاقة الضريبية بلونين :

اللون الأخضر : للأشخاص الطبيعيين .

اللون الأحمر : للأشخاص الاعتبارية .

وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة ، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك .

مـادة (٩٨) :

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر ، وذلك على النموذج رقم (٢٠ حصر) .

مـادة (٩٩) :

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص ، موضحًا به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النماذج أرقام (٢١ حصر) و (٢٢ حصر) و (٢٣ حصر) و(٢٤ حصر) بحسب الأحوال .

مـادة (١٠٠) :

يكون الإخطار عند توقف المنشأة ، طبقًا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون ، على النموذج رقم (٢٥ توقف) ، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكترونى بالمأمورية المختصة وفقًا لضوابط التوقيع الإلكترونى باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة ، ويعتبر استلامًا لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة .

ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف :

١ - مغادرة البلاد نهائيًا .

٢ - الغلق الجبرى أو الإدارى .

٣ - ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار .

٤ - الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة .

وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف .

مادة (١٠١) :

يكون طلب الممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبى حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد ، طبقًا للمادة (٨١) من القانون ، على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بها قانونًا ، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يومًا من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهات .

الباب الثانى

الإقرارات الضريبية

مادة (١٠٢) :

على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٢٧ إقرارات) ، ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة ، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية ، كما يتم ختم الصورة التى تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأى فيه .

مادة (١٠٣) :

على كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبى على النموذج رقم (٢٨ إقرارات) ، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة ، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التى تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأى فيه .

مــادة (١٠٤) :

يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبى من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خـلال أية قنـاة إلكترونية أخـرى تحـددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المـرور السرية ، ويعتبر الممـول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعًا إلكترونيًا مجازاً من المصلحة .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقرها وزارة المالية .

مــادة (١٠٥) :

يعتـبر اعتماد الإقرار من أحـد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقًا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبـة والمراجعــة أو من الجهـاز المركزى للمحاسبات ، بحسب الأحوال ، إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مــادة (١٠٦) :

لبنـوك وشركات ووحـدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمـال العام والأشخاص الاعتـبارية العامة تقـديم إقرار نهائى على النموذج رقم (٢٩ إقرارات) خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .

مــادة (١٠٧) :

تسـرى على المشـروعات الصغـيرة ، المنصوص عليهـا فى المـادة (١٨) من القـانون قواعـد وأسس المحاسبـة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقًا لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن .

مــادة (١٠٨) :

تعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى الضريبة على الدخل) أو القناة التى تحددها وزارة المالية احدى وسائل المراسلة التى تستخدمها كل من المصلحة والممول فى كل ما يتصل بالخدمات التى تقدمها مصلحة الضرائب للمولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك :

١ - طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها .

٢ - إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أى لجان أخرى .

٣ - غير ذلك مما تُتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية .

مـادة (١٠٩) :

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبى بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) ويكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبى ، طبقًا للمادة (٨٥) من القانون ، على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقًا على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يومًا .

مـادة (١١٠) :

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصومة فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذه اللائحة ، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

١ - اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبى والمأمورية المختصة .

٢ - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .

٣ - رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه .

وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المختصة ، ويجب إرسال صورة من هذه السجلات إلى الإدارات المختصة .

مـادة (١١١) :

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين :

١ - سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن :

(أ) اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبى والمأمورية المختصة .

(ب) مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .

٢ - سجل تدون به حركة التسديدات التى يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة .

مـادة (١١٢) :

لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبى معدل ، طبقًا للمادة (٨٧) من القانون ، إذا استعمل إحدى الطرق التى يعد فيها متهربًا طبقًا للمادة (١٣٣) من القانون ، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة .

مـادة (١١٣) :

فى تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون ، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات التى يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات .

الباب الثالث

ربط الضريبة

مادة (١١٤) :

يُقصد بربط الضريبة ، فى تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون ، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبى للممول .

مادة (١١٥) :

يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٩٠) من القانون وبقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة) .

مادة (١١٦) :

ينقطع التقادم ، فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون ، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

كما ينقطع التقادم لأى من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسة أو فى توزيع ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحًا أو ضمنيًا .

مادة (١١٧) :

يقصد بالأخطاء المادية ، فى تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون ، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات ، ويقصد بالأخطاء الحسابية فى تطبيقها الأخطاء فى نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية .

ويعد فى حكم الأخطاء المادية التى يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول ، جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون ، وذلك ما لم يصبح الربط نهائيًا .

الباب الرابع

الفحص والتحريات

مادة (١١٨) :

يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار .

مـادة (١١٩) :

لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) منه .

وفى جميع الأحوال ، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص .

مـادة (١٢٠) :

يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات من الممول ، طبقًا للمادة (٩٦) من القانون، على النموذج رقم (٣٢) فحص ، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦) طلبات ، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب فى حالة الرفض .

مـادة (١٢١) :

يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر باطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم على النموذج رقم (٣٤ بيانات) .

مـادة (١٢٢) :

تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها ، وفقًا لأحكام القانون المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة .

الباب الخامس

ضمانات التحصيل

مـادة (١٢٣) :

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعًا عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى النموذج رقم (٢٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

مـادة (١٢٤) :

يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد ، طبقًا للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون ، على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

مـادة (١٢٥) :

فى حالة سداد الضريبة على أقساط ، يكون تحديد قيمـة القسط ومـدة التقسيط ، وفقًا لما يأتى :

١ - حجم تعاملات الممول طبقًا لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .

٢ - صافى الأرباح النهائية فى الثلاث سنوات الأخيرة .

٣ - قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية .

٤ - مدى انتظام الممول فى السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له .

مـادة (١٢٦) :

فى تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون ، إذا طرأت ظروف عـامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون التزامه بالسداد وفقًا للاتفاق مع المصلحة على التقسيط ، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات .

فإذا تعـذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبـة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتُتخذ إجراءات التنفيـذ الجبرى لتحصيل المستحقات الضريبية .

مـادة (١٢٧) :

تكون الضريبة واجبة الأداء ، فى تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون ، فى الحالات الآتية :

١ - من واقع الإقرار الضريبى للممول .

٢ - من واقـع الاتفاق باللجنة الداخلية .

٣ - من واقـع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونًا عليه .

٤ - فى حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة .

٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونًا عليه .

مـادة (١٢٨) :

تقع المقاصة بقوة القانون طبقًا لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتى :

١ - أن تكون المقاصة بين المبالغ التى أداها الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته .

٢ - أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداة بالزيادة وفقًا للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقًا لأى قانون ضريبى آخر تطبقه المصلحة .

٣ - أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أى نزاع .

وتقـع المقاصـة بقـوة القـانون فى تاريخ توفـر شـروطها ، وعـلى المـأمورية المختصـة إخطـار الممـول بنتيجة المقاصة .

الباب السادس

إجراءات الطعن

مادة (١٢٩) :

يقصد بمحل الإقامة المختار للممول ، فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون ، المكان الذى يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامى أو المحاسب .

ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، من ثلاث صور تُحفظ الأولى بملف الممول وتُلصق الثانية على مقر المنشأة وتُعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الالكترونى للمصلحة .

وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول .

وفى الحالات التى يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول ، يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة .

وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز .

مادة (١٣٠) :

فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون ، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .

مادة (١٣١) :

تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها فى المادة (١١٩) من القانون ، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

مادة (١٣٢) :

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها فى المادة (١١٩) من القانون ، بالفصل فى الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعنًا على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى والمهنى وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، على أن يتم ذلك خلال ستين يومًا من تاريخ ورود الطعن للجنة .

مـادة (١٣٣) :

يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :

١ - سجل قيد الطعون .

٢ - سجل محاضر الجلسات .

٣ - سجل القرارات التى تنتهى إليها اللجنة .

مـادة (١٣٤) :

على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله قانونًا فى التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثان أخير ، وفى حالة عدم حضور الممول أو من يمثله فى الموعد الثانى تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .

مـادة (١٣٥) :

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة فى محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود ، وفى حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه ، وفى حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها ، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك .

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانونًا .

ويكون للممول الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر .

مـادة (١٣٦) :

يجب أن تمسك لجان الطعن ، المنصوص عليها فى المادة (١٢٠) من القانون ، السجلات الآتية :

١ - سجل الطعون الضريبية ، وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافى ربح كل سنة ، وقرار اللجنة عند صدوره .

٢ - سجل الجلسات ، وتدون به المداولات التى تدور فى كل جلسة .

٣ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .

ويكون القيد فى السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .

مـادة (١٣٧) :

يكون العمل بلجان الطعن ، المنصوص عليها فى المادة (١٢٠) من القانون ، على النحو الآتى :

١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من المصلحة .

٢ - يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم فى البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار فى كل طعن .

٣ - تتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .

٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقًا لحكم المادة (١٢٢) من القانون .

مادة (١٣٨) :

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التى تحددها الإدارة المشرفة على اللجان .

مادة (١٣٩) :

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى وفقًا لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة .

مادة (١٤٠) :

على لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل ، ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن ، أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة قراراً مسببًا فى الطعن .

وفى جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها ، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول على النموذج رقم (٤٠ لجان).

مادة (١٤١) :

تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، فى تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون ، ما يأتى :

١ - الاختصاص .

٢ - إعلان أطراف الخلاف .

٣ - أحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها .

٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول .

٥ - تسبيب القرارات .

وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مــادة (١٤٢) :

تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر فى الربط النهائى بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام ، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ، وأحد العاملين بها ، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها .

مــادة (١٤٣) :

على لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى خلال خمسة عشر يومًا من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبى الخاص به من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبى ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذًا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر كل من الممول والمأمورية المختصة بالقرار .

مــادة (١٤٤) :

تتولى لجان إعادة النظر ، المشكلة طبقًا لأحكام القانون ، النظر فى الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائى قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها .

مــادة (١٤٥) :

على مندوبى المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٢٨) من القانون ، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به ، وفى حالة اكتشاف المندوب أية مخالفة ، عليه أن يثبت ذلك فى محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية :

١ - اسم المندوب .
٢ - اسم الجهة .
٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة .
٤ - وصف المخالفة .
٥ - الأثر المالى للمخالفة .
٦ - المدة التى وقعت خلالها المخالفة .

ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم .

مــادة (١٤٦) :

على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقًا بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٢٩) من القانون .

ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد ، بيان هذه الأسباب .

قانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

بشأن المحاسبة الحكومية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٥) ، (٦) والفقرة الأولى من المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، النصوص الآتية :

المادة (٥) :

تسجل المعاملات المتعلقة باستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ، بما فى ذلك المعاملات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية «الاستثمارات» وفقًا للأساس النقدى .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تسجيل المعاملات وتسوية أرصدتها .

المادة (٦) :

تسجل المعاملات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية «الاستثمارات» على أساس ما يتم سداده نقداً من دفعات عن توريدات وأعمال .

وتقيد القيمة الفعلية لما يتم من توريدات وأعمال فى حسابات نظامية مستقلة مع تحديد الفرق بين المسدد نقداً والقيمة الفعلية لتلك التوريدات والأعمال فى حسابات تخصص لهذا الغرض .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات قيد المعاملات المشار إليها والمعاملة المحاسبية الخاصة بها .

المادة (٣٠ - الفقرة الأولى) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ينشأ لدى البنك المركزى حساب لوزارة المالية يسمى «حساب الخزانة الموحد» يشمل جميع حسابات وزارة المالية ووحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى المفتوحة أو التى تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزى ، وتتفرع عن هذا الحساب حسابات الموازنة العامة للدولة والحسابات المتنوعة ذات الأرصدة وغيرها من حسابات الجهات المشار إليها وكذلك ما يحدده وزير المالية من حسابات .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (٣٠ مكرراً ، ٣٠ مكرراً ١) ، نصاهما الآتى :

المادة (٣٠ مكرراً) :

لا يجوز لوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزير المالية .

وعلى الجهات المشار إليها المرخص لها من وزير المالية بفتح حسابات خارج البنك المركزى ، أن تطلب فى موعد لا يتجاوز ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ تجديد الترخيص ، ويترتب على انقضاء هذه المدة دون تقديم الطلب اعتبار الترخيص منتهيًا .

كما يعتبر الترخيص منتهيًا فى حالة عدم صدور قرار من وزير المالية بتجديد الترخيص فى خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب إليه فى الميعاد .

كما تلتزم الجهات المشار إليها التى تكون قد فتحت حسابات خارج البنك المركزى دون ترخيص من وزير المالية بإغلاق هذه الحسابات خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ وفتحها بالبنك المركزى المصرى .

كما تلتزم الجهات التى اعتبر الترخيص الصادر لها منتهيًا بإغلاق هذه الحسابات وفتحها بالبنك المركزى خلال شهر من تاريخ انتهاء هذا الترخيص .

ولا يجوز لوزير المالية الترخيص بفتح حسابات بالبنوك خارج البنك المركزى لوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية والصناديق والحسابات الخاصة التابعة لأى منها إلا إذا كانت حسابات صفرية .

والحسابات الصفرية هى الحسابات التى تحول أرصدتها يوميًا إلى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون .

ويكون للبنوك المفتوح لديها الحسابات الصفرية الحق فى السحب من حساب الخزانة الموحد فى حدود الرصيد المسجل باسم الجهة صاحبة الحساب .

المادة (٣٠ مكرراً ١) :

يصدر وزير المالية بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الإدارية . وله حق الاطلاع على حسابات الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠ مكرراً) من هذا القانون وحصر أرصدتها لدى البنك المركزى وجميع البنوك سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية .

وعلى جميع البنوك تحويل هذه الحسابات إلى حسابات صفرية طبقاً لجدول يتم الاتفاق عليه بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزى .

وتستمر البنوك مسئولة عن الإمساك بالقيود وبالأرصدة الدفترية للجهات صاحبة الحسابات الصفرية ، وتكون هذه الحسابات وأرصدتها المودعة فى حساب الخزانة الموحد ملكاً لتلك الجهات ، كما تستمر البنوك مسئولة عن إدارة تلك الحسابات . ويجوز لوزير المالية تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة .

وتضمن الخزانة العامة حصول أصحاب هذه الحسابات على أموالهم فى حدود أرصدتها وعوائدها .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لهذه الحسابات .

ولوزير المالية حق السحب على حساب أى بنك لدى البنك المركزى لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد فى ذات يوم الإيداع وفى حدود المبلغ المودع مضافاً إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الائتمان والخصم مضروباً فى المبالغ المتأخرة وذلك على أساس سنوى .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين (٣٠ مكرراً) و(٣٠ مكرراً ١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومى وجميع أجهزتهما .

كما لا تسرى أحكام هاتين المادتين على صناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وكذلك صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين فى الجهات المشار إليها فى هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

الضرائب العامة وأموال الوقف
ومال البدل

إعداد الأستاذ/ صفوت زهدى كاظم
مدير عام الحسابات
(وزارة المالية)

مقـــدمـــة :

الضرائب هى أداة اجتماعية واقتصادية من ضمن الأدوات التى تقررها الدولة بغرض تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الإنسانى لجميع أفراد المجتمع .

وللضرائب تطور تاريخى عبر العصور المختلفة منذ قدماء المصريين ثم العصر الإسلامى ثم فى الدولة العصرية وقد أخذت أشكال وأنظمة مختلفة حسب الزمان والمكان والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل عصر .

ويرجع نظام الضرائب على الدخول فى مصر إلى عهد محمد على (بداية الدولة العصرية) حيث كانت تفرض الضرائب على الدخل الناتج من الملكية العقارية فقط (أرض زراعية ، عقارات مبنية) أما باقى الضرائب فكانت بعيدة عن الفكر إلى أن بدأت حركة الإصلاح المالى فى مصر وألغيت الامتيازات الأجنبية بموجب (معاهدة مونترو) فى ٨ مايو ١٩٣٧م وحصلت مصر على السيادة الكاملة فى إصدار التشريعات الضريبية وإعداد برامج للسياسة المالية لتنظيم العمل الضريبى فى مصر .

الضرائب العامة :

الضـرائب أداة من الأدوات السيادية لموارد الدولة التى تقـوم بإعادة تجنيدها واستخـدامها لخـدمة المجتمـع فى تحقيق مستلزمات التنمية وتحقيق الرفاهية للمجتمع .

ومن هذا يتبين لنا أن الضرائب فى العصر الحديث قد مرت بعدة مراحل أساسية نعرضها بإيجاز شديد وهى :

المرحلة الأولى - صدور القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ م وتضمن العناصر التالية :

(أ) الضريبة على إيراد الأطيان الزراعية (أموال أميرية) .

(ب) الضريبة على إيراد العقارات المبنية (عوائد) .

(جـ) الضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة .

(د) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(هـ) الضريبة على المرتبات والأجور .

(و) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

المرحلة الثانية - صدور قانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ م :

كان صدور هذا القانون تصحيح وتعديل للنظام النوعى للضرائب التى أقرها قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ م حيث يبين أن الضريبة العامة تكون تصاعدية السعر وتزداد بزيادة الإيرادات وإنها ضريبة شخصية تفرض على الأنشطة بأنواعها ويتم مراعاة خصم التكاليف والنفقات التى يتحملها الممول نتيجة القيام بالنشاط الذى يقوم به .

وهذا لمراعاة البعد الاجتماعى والعائد الاقتصادى وفق السياسة العامة للدولة حيث القيام بإعداد البنية الأساسية والمشروعات الخدمية لصالح أفراد المجتمع .

المرحلة الثالثة - كانت بصدور القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ م :

فى هذه المرحلة تم إدخال تعديل شامل وكبير فى النظام الضريبى المصرى بهدف تحقيق التوازن بين حالة الفرد وحالة المجتمع بصفة عامة لدعم نظام التكافل الاجتماعى وإعداد ضوابط عديدة لتشجيع الاستثمار ودفع خطة التنمية وتبسيط الإجراءات بصفة عامة وبصفة خاصة تنظيم حركة التعامل الضريبى وإظهار الوعى الضريبى لدى الممول وأهمية الأداء للضريبة وطرق تحصيلها وأنظمة القيد والتسجيل لها وأن الضرائب لها صفة الإيرادات السيادية بالدولة لمواكبة النهضة والتطور فى المجتمع .

المرحلة الرابعة - كانت بصدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ م :

بشأن الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن الآتى :

١ - إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٢ - إيرادات النشاط التجارى والصناعى .

٣ - المرتبات وما فى حكمها .

٤ - إيرادات المهن غير التجارية .

٥ - إيرادات الثروة العقارية .

ويتبين لنا هنا أن التشريعات الضريبية قد مرت بتطور هائل وعظيم ومفيد لكل من المنتفع من الخدمات (جميع فئات الشعب) والممولين الذين يقومون بالوفاء لسداد الضريبة بأنواعها لصالح تحقيق التكامل الاجتماعى بالمجتمع .

وأيضًا للضريبة خصائص تنفرد بها لصالح المجتمع وهى :

١ - إنها ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعين فقط .

٢ - إنها ضريبة سنوية .

٣ - إنها ضريبة تأخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية والاجتماعية .

٤ - إنها ضريبة شخصية .

٥ - إنها ضريبة تصاعدية السعر .

٦ - إنها ضريبة شبه موحدة .

ومن هذا يتبين لنا أيضًا أن الضرائب أخذت النوعين التاليين :

١ - ضريبة موحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

٢ - ضريبة على أرباح شركات الأموال .

ومما سبق عرضه يتضح لنا تعريف ومفهوم الضريبة بأنها مقدار معين من النقود تقوم الدولة أو أحد أشخاصها العامة بربطه وتحصيلة جبراً وفقًا لقواعد قانونية مقررة وبصفة نهائية لغرض أساسى هو تغطية النفقات العامة إلى جانب الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأخرى دون أن يكون دفعها نظير مقابل معين .

وهنا يجب الإشارة إلى تعريف الرسم أو الرسوم المقررة : وهى

مقدار نقدى يدفعه بعض الأشخاص جبراً للدولة مقابل ما تقدمه لهم من خدمة خاصة ومن أمثلة ذلك :

(رسوم البريد - رسوم التعليم - الرسوم القضائية - رسوم الشهر العقارى - رسوم استخراج رخص القيادة .... وغيرها) .

وهذا بخلاف الرسوم فهى تدفع نظير أداء خدمة تقدم للمنتفع بها وتدفع جبراً .

أيضًا من أمثلة الضرائب والرسوم التى تفرض على مجالات الإنفاق والاستهلاك ورسوم الإنتاج التى تفرض لبعض السلع والرسوم الجمركية لواردات الأفراد والضرائب على تذاكر السفر والضرائب على الحفلات والمسارح .

لذلك فإن توافر الوعى الضريبى لدى أبناء المجتمع يجعلهم يسددون الضرائب المستحقة عليهم طوعًا واختياراً ، فضلاً عن إنه كفيل بسد ثغرات التشريع الضريبى معالجة ضعف الجهاز الضريبى والتغلب على أوجه القصور فى إجراءات التطبيق أو بمعنى آخر أن انتشار الوعى الضريبى هو أكبر ضمان لتحصيل الضرائب بكفاءة .

أموال الوقف

مال الوقف هو عبارة عن جملة الهبات والتبرعات والوصايا والأملاك التى تؤول للهيئة أو التى تحصل عليها وزارة الأوقاف وكذا الهيئة من المصالح والهيئات والمنظمات الحكومية حيث كانت فى القديم ملك للدولة العصرية إبان عصر محمد على .

ومال الوقف له عدة أشكال نذكر منها :

١ - الوقف الأهلى .

٢ - الوقف الخيرى .

٣ - الوقف المختلط .

وهذا بخلاف الأحكار حيث إن الأحكار نوع خاص له صفات ومميزات وشكل قانونى وعائد يسمى الريع وقد ذكر ذلك فى التشريعات القانونية الفرنسية .

وجدير بالذكر أن نأخذ فى الحسبان التفرقة بين الزكاة والضرائب والرسوم حتى يكون لدينا وعى ضريبى وإسلامى جيد للصالح العام وصالح الوطن .

الزكاة : هى ركن من أركان الإسلام الخمسة فإذا امتنع المسلم عن أدائها فقد فقدَ ركنا من أركان الإسلام .

ولقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة لحكمة خاصة وليس فقط فى الإسلام وإنما فى جميع الشرائع ، ومعناه الفقهى الزكاة التزام مالى من أموال معينة تدفع لمستحقين محددين متى توافرت بهم شروط خاصة .

الزكاة	الضريبة
١ - تفرض على المسلمين فقط .	١ - الضريبة لها صفة العمومية لأموال الأشخاص الطبيعيين .
٢ - الزكاة لها مقادير ثابتة .	٢ - الضريبة تفرض بمعدلات ونسب مئوية وفق الإنفاق العام .
٣ - الزكاة تحصل أولاً ثم تنفق حصيلتها .	٣ - الضريبة تحصل ولا يشترط إنفاقها .
٤ - الزكاة فريضة من الله .	٤ - الضريبة التزام من أعمال السيادة بالدولة .
٥ - الزكاة يمكن تأجيلها .	٥ - الضريبة وجوبية سنوية لا يمكن تأجيلها .
٦ - أوجه الصرف للزكاة جاءت فى القرآن الكريم فى سورة التوبة الآية (٦٠) .	٦ - حصيلة الضريبة تصرف وفق أوجه الإنفاق المحددة فى ميزانية الدولة .

الحكر

هو مكان يتمتع بملكية مستقلة ذات صفة سيادية للهيئة أما الانتفاع فيكون لشخص ما آخر يقوم بدفع مبلغ نظير استخدام أو استغلال هذا المكان وهو إما أن يكون أرض زراعية أو عقار أو ما شابه ذلك .

وقد تعاون جموع الفقهاء فى حسن استخدام وإدارة أموال الوقف بما يحقق النفع للمسلمين ونشر الدعوة الإسلامية ، حيث إنها هدف استراتيجى بعيد المدى وله مكونات حاضرة تستلزم تظافر القائمين بتشغيل وإدارة مال الوقف للصالح الخير .

علمًا بأن معظم المساجد الإسلامية القديمة والحديثة تدار بمعرفة وزارة الأوقاف والمديريات التابعة لها حيث إنها تدرج ضمن أموال الوقف لما تحققه من تجميع لشمل المسلمين وإعلاء كلمة الحق والدين فى بيوت الله .

مال البدل

هو لفظ أطلق على كمية الأموال المحصلة عن نتائج الأعمال التالية :

١ - الفرق بين إعادة التقييم للأصول المملوكة للهيئة .

٢ - الفرق بين القيمة الأصلية للأصل والقيمة الحالية أى السوقية للأصل المباع .

٣ - الفرق بين قيمة التمليك فى وقت معين وقيمته عند إعادة طرحه مرة أخرى .

٤ - الفرق الناتج عن القيمة التاريخية للأصل والقيمة الحالية وفق المتغيرات السوقية .

٥ - الفرق الناتج عن استبدالات الأراضى بأنواعها والعقارات سواء كانت المملوكة أو المؤجرة فى وقت سابق لشرائها وحان وقت التصرف فيها .

ومال البدل هذا هو المحصلة الناتجة عن حسن إدارة وتشغيل أصول وممتلكات الهيئة واستثمارها بأفضل وأنسب الأسس العملية وفق اللائحة الداخلية لإدارة أموال الوقف ، وكذا لائحة الاستبدال الصادرة عام ١٩٧٤ م.

ويستخدم مال البدل فى تنشيط الأهداف الخاصة بالهيئة من حيث الخطط الاستثمارية سواء الإنشائية والهندسية أو الزراعية عن طريق الودائع البنكية والسندات المالية والمساهمة فى الخطة العامة للدولة .

ومن هذا العرض يتضح لنا عدة نقاط نود إظهارها للقارئ :

١ - الضرائب العامة تفرض على جميع أفراد الشعب لكافة الدخول والممتلكات الخاصة بهم والناتجة عن حركة تداول أموالهم فى المجتمع ، وفق أسس ومعايير وقوانين وإجراءات فى الربط والتحصيل كإيراد سيادى للدولة .

٢ - أموال الوقف بأنواعها الأهلى والخيرى هى ناتجة عن تبرع وهبه من بعض المواطنين أو آلت للهيئة لاستخدامها فى أعمال الخير ولنشر الدعوة الإسلامية وتطوير وتحديث بيوت العبادة وذكر الله وتعليم الفقه والعادات الإسلامية الحميدة .

٣ - مال البدل هو الناتج عن حسن إدارة واستخدام وتشغيل واستثمار هذا المال لما يحقق أهداف الخطة لوزارة الأوقاف بصفة عامة وهيئة الأوقاف المصرية بصفة خاصة .

وأخيراً فإن الأهداف العامة للتشريعات الضريبية تحقق رغبات أفراد المجتمع فى الحياة الكريمة وأن مال الوقف أيضًا يحقق أهداف نبيلة وسامية للحفاظ على الكيان الإسلامى ونشره فى أرجاء الأرض ولصالح جموع المسلمين خاصة وذلك وفق الإدارة الجيدة وبالأساليب العملية والعلمية لصالح المجتمع .

والله ولى التوفيق ،،،

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة صدور المنشور العام التفصيلى لرئاسة مجلس الوزراء بشأن الموضوعات والمنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات فيما يخص الوزارات والهيئات والجهات التابعة للدولة والذى تضمن الآتى :

* تقضى المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بأنه :

على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية فى مشروعات القوانين التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة .

ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالى اللازم .

* كما تقضى المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بأنه :

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

* كما صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١ قاضيًا بأنه :

على جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة والمحليات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاعين العام والأعمال العام الالتزام بأخذ موافقة مجلس الوزراء بشأن أية منازعات مع المصالح الإيرادية (ضرائب - جمارك - مبيعات) وذلك قبل الاحتكام إلى الأجهزة المعنية فى شأن هذه المنازعات .

ويمكن للجهات المعنية الرجوع إلى السيد الدكتور وزير المالية للعمل على تصفية هذه المنازعات قبل العرض على مجلس الوزراء .

ولما كانت الأحكام القانونية المتقدمة قد استهدفت أساسا تحقيق الاتساق بين أجهزة الدولة المختلفة ، وفى إطار الحرص على عدم ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة غير المدرجة بالموازنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

وحيث استهدفت تلك الأحكام أيضًا الحرص على عدم تجاوز عجز الموازنة العامة للدولة للحدود المخططة له .

ولما كانت حصيلة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات والجمارك تشكل مصدر رئيسى من الموارد العامة للدولة والتى تستخدم فى تغطية الجانب الأكبر من المتطلبات الحتمية للدولة من أجور ومرتبات ودعم وأعباء المعاشات وخدمة الدين العام وغيرها من المتطلبات الحتمية .

وإذ تلاحظ أن عدد من الوزارات والجهات والأجهزة لم تلتزم بالأحكام القانونية المتقدمة أو بما تقرر فى شأنها ، إذ توالى هذه الجهات من جانبها منفردة اللجوء إلى إدارات الفتوى أو الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بطلب إبداء الرأى فى شأن خضوع الأعمال التى تؤديها للضريبة من عدمه .

ولما كان هذا الإجراء من جانب بعض الوزارات والجهات والأجهزة يؤدى إلى إحداث خلل ضريبى لدى المجتمع الضريبى فاتحًا الباب أمام جهات أخرى للجوء إلى مجلس الدولة ودخول المصالح الإيرادية فى نزاعات قضائية الأمر الذى يؤدى إلى ضياع حقوق الخزانة العامة أو ترتيب أعباء مالية عليها .

لذلك فإنه على جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة والمحليات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاعين العام والأعمال العام الالتزام بأخذ موافقة مجلس الوزراء بشأن أية منازعات مع المصالح الإيرادية (ضرائب - جمارك - مبيعات) وذلك قبل الاحتكام إلى الأجهزة المعنية فى شأن هذه المنازعات .

ويمكن للجهات المعنية الرجوع إلى السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية للعمل على تصفية هذه المنازعات قبل العرض على مجلس الوزراء .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الجهاز الإدارى بالدولة والمحليات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاعين العام والأعمال العام وممثلى وزارة المالية بها العمل على وضع تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٥/١٢

ملف رقم ٧٢٦ - ١٥/١/٤م

كتاب دورى رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٧ والمتضمن قرار وزارة التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ حيث تنص فيه المادة ١٣ الفقرة ٣ على :

«تعليق صرف كل مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار إليها بالمادة السابقة كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقًا لختامى الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة ويكون مسند الأعمال متضامنًا مع المقاول الذى عهد إليه بالتنفيذ وفقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من قانون الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ » .

وبالعرض على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٤/٤/٧ وافقت على تعديل المادة ٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات تمشيًا مع نص الفقرة ٣ من المادة ١٣ من قرار وزارة التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ وأن يكون التعديل على النحو التالى :

«تعليق صرف كل مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار إليها فى المادة ١٢ من ذات قرار وزارة التأمينات كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقًا لختامى الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة ويكون مسند الأعمال متضامنًا مع المقاول الذى عهد إليه بالتنفيذ وفقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من القانون الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥» .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مندوبى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٥/١٠

ملف رقم ٧٢٤ - ١٥/١٣/٣

كتاب دورى رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤

بناء على ملاحظات بنك الاستثمار القومى والمتضمنة أن البنك يتلقى شيكات مسحوبة من الوحدات الحسابية للصرف منها على حساباتها الاستثمارية بالبنك بمبالغ متضمنة كسر الشلن من قرش إلى أربعة قروش وهذا يمثل مشكلة عند الصرف وعند الخصم على حسابات الجهات .

وبعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٤/٤/٧ وافقت على استبعاد كسور الخمسة قروش وإضافتها إلى إيرادات الدولة (إيرادات استثمارية) على أن تقوم الوحدات الحسابية بتحرير قيمة الشيك بصافى قيمة استمارة الصرف المخصوم بها على الموازنة الاستثمارية بعد استبعاد كسر الخمسة قروش مع إضافتها فى خانة الاستقطاعات إلى حساب الإيرادات المختصة مع مراعاة تطبيقه على كافة حالات الشيكات المسحوبة بمعرفة الوحدات الحسابية للصرف منها على حساباتها بالبنك المركزى المصرى على أن تضاف كسور الشلن الخاصة بها لحساب (الإيرادات الجارية) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٥/١٠

ملف رقم ٧٢٦ - ١٥/١/٢١م ٧٩٩٦

كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة ما أثير من عدم اتساق نص المادة ٥٧٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فقد تم العرض على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٤/٤/٧ ووافقت على تعديل الفقرة الأولى من المادة (٥٧٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتتمشى مع سياق مضمون النص التى تتناوله وذلك باستبدال كلمة التحصيل بكلمة الصرف لتصبح كالآتى :

«المبالغ التى تحصل من المنصرف بغير حق فى السنة التى تم فيها الصرف يجب استبعادها من بند المصروفات المختص ، والمبالغ التى تحصل من المنصرف بغير حق فى سنوات ماضية فإنه يجب إضافتها إلى حساب الإيرادات المتنوعة»

وعلى السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بدقة .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٥/١٥

ملف رقم ٦٢٧ - ١٢/١٨ ج ٧ مكرر

كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ تعلن وزارة المالية إنه تتقرر صرف مرتبات وأجور شهر يونية سنة ٢٠٠٤ بما فيها النفقات على النحو التالى :

مرتبات وأجور شهر يونية سنة ٢٠٠٤ :

أولاً - المرتبات :

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك «وكذلك النفقات» يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٦/٢٦

ثانياً - الأجور :

تصرف الأجور يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٦/٢٦ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

على أن يتوجه مندوبى الصرف بالجهات إلى البنك المركزى المصرى ومراسليه فى تاريخ يسبق التاريخ المحدد لصرف المرتبات والأجور بأربعة أيام عمل .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية فيها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٥/٢٣

ملف رقم ٧٢٥ - ٢/١/١١٤ مكرر

كتاب دورى رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتب الدورية أرقام ٢٢ لسنة ٩٠ ، ٣٧ لسنة ٩٢ ، ٤٨ لسنة ٩٩، بمعالجة أرصدة حسابات العهد الملغاة والمبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (الأرصدة الملغاة) والأرصدة المدينة والدائنة والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة وذلك بإقفالها فى حسابات التصفية حتى ٨٦/٦/٣٠ كما أصدرت الكتابين الدوريين رقمى ٦٢ لسنة ٩٩ ، ٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تصفية الديون المستحقة للحكومة والتى لا تمثل حقوقًا أو التزامات حقيقية للحكومة والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم خمسة عشر عامًا والتى ثبت من البحث أنه اتخذ حيالها كافة الإجراءات القانونية وثبت استحالة تحصيلها حتى ٨٦/٦/٣٠

لذا فقد وافقت اللجنة المشتركة من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات والمشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤١١ لسنة ٩٩ واللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى على مدى العمل بالكتب الدورية المشار إليها حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ وذلك بنفس الشروط لحين وصول الجهات إلى تصحيح متكامل للأرصدة المدينة والدائنة والنظامية وتصوير مركز مالى لحسابات الدولة يمكن عرضه على مجلس الشعب فيتم تحديد معالجة ما يسفر عنه رصيد هذا الحساب (حساب التصفية) .

وتنفيذاً لذلك يتم تشكيل لجنة بكل جهة إدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الحسابات المدينة والدائنة والنظامية والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم خمسة عشر عامًا والتى لا تمثل حقوقًا أو التزامات ويستحيل تحصيلها بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة وذلك برئاسة مدير الشئون المالية وعضوية كل من مدير الشئون القانونية وممثل وزارة المالية بالجهة والموظف المختص بالحسابات ورئيس الشطب وذلك لفحص كافة المبالغ التى تنطبق عليها الشروط الواردة بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها على أن تعتمد مقترحاتها من السيد/ مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وإرسالها إلى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة مشفوعة بالرأى فى مدى إمكانية التحصيل من عدمه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى للدولة - وحدات الإدارة المحلية - الهيئات العامة - الأجهزة المستقلة) ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى أن يرسل بيان شهرى غايته اليوم الخامس من الشهر التالى بالإنجازات التى تمت .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٧/٤

ملف رقم ٧٢٥ - ١٥/١/١٦م٢

كتاب دورى رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤

إنه فى إطار تعليمات السيد رئيس الجمهورية وتوجيهات السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للاستفادة القصوى من المساعدات الخارجية وعدم جواز تولى موظفى الوزارات والجهات الحكومية التابعة لها إدارة مشروعات ممولة من برامج المساعدات الخارجية مقابل أجور أو مكافآت أو التمتع بمزايا خصمًا من هذه المساعدات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٧/٦

كتاب دورى رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وذلك على النحو التالى :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية النص الآتى :

لرؤساء الجهات الإدارية الصرف من المبالغ المعتمدة لأنواع كل بند بشرط ألا يتجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند .

ولا يجوز تجاوز أى بند من بنود الموازنة إلا مقابل وفر مساو فى سائر بنود ذات الباب المسموح باستخدام وفورها وبعد أن يصدر ترخيص بذلك ، وفقًا للشروط التالية :

(أ) يجوز لرئيس الجهة الإدارية الترخيص بتجاوز البنود فى حدود عشر الاعتماد المنقول إليه أو ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .

(ب) لمراقب مالى المركز أو المدينة الترخيص بالتجاوز عن الحد المشار إليه فى الفقرة (أ) حتى ربع الاعتماد أو أربعة آلاف جنيه أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) .

(جـ) للمراقب المالى بالوزارة أو المدير المالى بالمحافظة أو رئيس الإدارة المركزية للموازنة المختصة بوزارة المالية الترخيص بالتجاوز عن الحدود المشار إليها بالفقرتين (أ) ، (ب) حتى ربع الاعتماد أو عشرين ألف جنيه أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) .

(د) ما يجاوز الحدود المشار إليها فى الفقرات الثلاث السابقة يصدر الترخيص به من وزير المالية أو من يفوضه .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٧/٢٠

كتاب دورى رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية أنه اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١ ما يلى :

١ - إنشاء وحدة حسابية باسم :

(الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد)

(موازنة إدارة محلية)		الرقم الكودى (٢١٦٠١٢٣٠٤)

٢ - يكون مجال إشرافها الوحدة المحلية لمدينة باريس والإدارات والقرى التابعة لها .

٣ - تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الأرصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بالإشراف عليها وهى الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٧/١٢

كتاب دورى رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٤

نظراً لما أبداه البنك المركزى المصرى من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية بالكتب الدورية أرقام ٥٢ لسنة ٢٠٠١ ، ٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التعليمات والإجراءات الواجب اتخاذها عند الإخطار بإيقاف الشيكات الحكومية المفقودة وكذا التعليمات المنظمة لعملية إيقاف الصرف واستخراج بدل فاقد .

لذا توجه وزارة المالية نظر جميع الوحدات الحسابية عند إيقاف صرف الشيكات الحكومية بمراعاة ما يأتى :

١ - إخطار كل من الفرع المسحوب عليه الشيك والبنك المركزى المصرى بالقاهرة (الإدارة العامة لحسابات الحكومة) بإيقاف الصرف برقيًا وتعزيز تلك البرقيات بخطاب معتمد بتوقيع أول وثانٍ متضمنًا لكافة بيانات الشيك المراد إيقاف صرفه وهى (رقم الشيك ، الرقم الإشارى ، تاريخ السحب ، جهة الصرف ، اسم المستفيد ، نوع الحساب ورقمه المخصوم عليه الشيك المراد إيقاف صرفه) .

٢ - عدم إصدار شيك بدل فاقد إلا بعد تلقى الوحدة الحسابية الرد النهائى من البنك المركزى المصرى بالقاهرة بما يفيد العلم واتخاذ إجراءات إيقاف الصرف وليس اعتمادا على رد الفرع المسحوب عليه الشيك لما يترتب على ذلك من مسئوليات .

٣ - التفرقة من جانب الوحدات الحسابية بين البنك المسحوب عليه الشيك (كجهة صرف) وبين البنك المفتوح لديه حساب المستفيد بحيث لوحظ من واقع الممارسة العملية أن كثيراً من الوحدات الحسابية الحكومية تخلط بين البنك الصارف والبنك المستفيد .

٤ - تدوين بيانات الشيك (المفقود) على وجه الشيك الصادر (كبديل فاقد) من إنه حرر بدلاً من الشيك رقم.................. بتاريخ ....

٥ - الرجوع لسجلات الوحدة الحسابية للتأكيد من أن الشيك المراد إيقاف صرفه لم يتم صرفه بقيمته على حساباتهم وذلك من واقع كشوف حساب البنك المرسلة إليهم حينه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٨/١٩

كتاب دورى رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤

بناء على تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بضرورة مراعاة الضوابط التى تقضى بها أحكام المادة (٧) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات عند التعاقد بطريق الاتفاق المباشر لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل أو مقاولات الأعمال ، والتى اشترطت ألا يتم اللجوء لأسلوب الاتفاق المباشر إلا فى حالة الضرورة القصوى وفى الحالات العاجلة التى لا تتحمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها ، مع ضرورة بيان ماهية الضرورة القصوى والحالات العاجلة التى تبرر اللجوء للاتفاق المباشر عند الحصول على موافقة السلطة المختصة ، وعلى أن يكون ذلك فى أضيق الحدود .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٨/١٨

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤

بناء على كتاب مصلحة الضرائب على المبيعات الوارد للقطاع برقم ١٨٥٣ فى ٢٠٠٤/٩/١١ والخاص بطلب إلغاء الكتب الدورية الصادرة من القطاع تحت أرقام ٦٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٩٨ ، ١٠٠ لسنة ١٩٩٨ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ والعودة إلى تطبيق النظام الأصلى للقانون وذلك بسبب المشاكل التى نتجت عن تطبيق نظام التحصيل المركزى من جهات الإسناد .

لذا تقرر إلغاء العمل بالكتب الدورية الصادرة من القطاع السابق الإشارة إليها وتطبيق النظام الأصلى فى تحصيل الضريبة المستحقة والإقرار عنها وتوريدها ، بحيث تقوم كل جهة إسناد بسداد الضريبة المستحقة إلى المسجل والذى يقوم بدوره بسداد الضريبة مع تقديمه لإقراره الشهرى بمصلحة الضرائب على المبيعات وعلى أن تتولى الجهات الإدارية التحقق من إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بكافة التعاملات التى تجريها هذه الجهات مع المسجلين لدى المصلحة أو غير المسجلين وذلك تنفيذاً لأحكام المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمنشور العام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ وذلك على النموذج ٧٠ ض.ع.م المرفق بهذا الكتاب على العنوان الآتى :

« مصلحة الضرائب على المبيعات – الإدارة المركزية للحصر – ١٣٧٣ شارع كورنيش النيل أبراج أغا خان شبرا » .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٩/٢٣

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة العامة للحصر المركزى

بيان بالتعاملات طبقا لقانون المناقصات والمزايدات
والقرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٣

نموذج حصر رقم (٧٠) ض.ع.م

الجهـة الإدارية : ....

العنوان / رقم : .... شارع : ....

اسم المورد / مؤدى الخدمة : ....

العنوان / رقم : .... شارع : ....

مأمورية ضرائب المبيعات المسجل لديها : ....

قسم / مركز : .... محافظة : ....

رقم التسجيل الضريبى : ....

قسم : .... محافظة : ....

م	تاريخ التعامل	طبيعة التعامل	القيمة الإجمالية للتعامل		قيمة ضريبة المبيعات	

القيمة الإجمالية / ....

تحـريراً فى : / / ٢٠٠ توقـيع الموظف المخـتص : .... رئيس الجهـة : ....

- يحرر النموذج خلال شهر من تاريخ التعامل .
- يرسل النموذج باسم مصلحة الضرائب على المبيعات : الإدارة المركزية للحصر - ١٣٧٣ شارع كورنيش النيل - أبراج أغا خان - شبرا .
- يقصد بطبيعة التعامل السلع أو الخدمات المؤداه مع بيان رقم المناقصة أو المزايدة أو أوامر الشراء أو الفاتورة .
- يذكر اسم السلعة الموردة أو الخدمة المؤداه تفصيليًا .

كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤

نظراً لإصدار هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بلائحة أسعار الخدمات المصرفية للبنك المركزى المصرى وما يوجب ذلك من تعديل المادة (٤٣٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات حيث تنص على :

« لا يحصل البنك المركزى المصرى على عمولة تحصيل إذا كانت الشيكات مسحوبة على البنك أو فروعه أو مراسليه والبنوك الموجودة داخل الجمهورية وتتحمل الجهة الإدارية بعمولة التحصيل عن الشيكات المسحوبة على فروع البنوك المحلية والأجنبية خارج الجمهورية » .

لذا لزم العرض على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى وبجلستها فى ٢٠٠٤/٩/٨ قررت الموافقة على تعديل المادة (٤٣٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى :

١ - لا يحصل البنك المركزى المصرى عمولة تحصيل إذا كانت الشيكات مسحوبة على البنك المركزى أو أحد فروعه أو مراسليه وتقدم للصرف لأحد فروعه الأخرى ويكتفى بالمصروفات الفعلية .

٢ - يحصل البنك المركزى المصرى عمولة تحصيل تتحمل الجهة الإدارية بها إذا كانت الشيكات مسحوبة على البنوك الأخرى أو أحد فروعها الموجودة داخل الجمهورية أو خارجها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٩/٢٦

كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤

صدر منشور وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ما نصت عليه المادة رقم (٤١) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات والتى تنص على :

« ينشأ بوزارة المالية مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء » .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به ونصت المادة الخامسة منه :

« .... وعلى السلطة المختصة اتخاذ ما يلزم لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات .... (إلخ ما ورد بالمادة) ».

وحيث استبان لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية تأخر الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه فى الرد على الشكاوى مؤيداً بالمستندات وكذا حال طلبها إعادة النظر فى التقرير أو فى استصدار قرارها النهائى أو عدم إبلاغ الشاكى بهذا القرار ، وكذا ما تم اتخاذه لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات ونظراً لما تلاحظ مؤخراً من تعدد الشكاوى فى هذا الشأن .

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة المسئولين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ ، منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بكل دقة وإنه يقع على السلطة المختصة بهذه الجهات مسئولية اتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٩/٢٣

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٧٣ لسنة ٨٤ ، ١٤ لسنة ١٩٨٥ ، ٣١ لسنة ١٩٩٥ ، ٧١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ أحكام القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بغرض رسم تنمية الموارد للدولة والتى تؤول حصيلتها كاملة إلى الخزانة العامة للدولة وقد أوضح الكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤ بيانا بالحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى والتى تؤول إليها حصيلة هذه الموارد وكذا قيام الوحدات الحسابية تعلية هذه الحصيلة فى حساب المبالغ الدائنة تحت التسوية ثم تقوم الوحدات الحسابية باستخراج شيك فى الأسبوع الأول من كل شهر حسب كل نوع باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية برقم الحساب المختص .

فيجب مراعاة أن تقوم الوحدات الحسابية بموافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية مباشرة ببيان تفصيلى عن تلك الشيكات واسم الحساب الذى سحب من أجله .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ذلك بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٤/١٠/٤

كتاب دورى رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٤

إلحاقًا للكتب الدورية أرقام ١٢ لسنة ٩٨ ، ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥٢ لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١ :

تعديل مجال إشراف وخدمة الوحدة الحسابية لكلية دار العلوم - جامعة المنيا ليصير على النحو التالى :

- كلية دار العلوم - جامعة المنيا .

- كلية الحاسبات والمعلومات - جامعة المنيا . الرقم الكودى

- كلية التربية الرياضية - جامعة المنيا . ٣٠٩١١٠٨

(موازنة هيئات خدمية)

تحريراً فى ٢٠٠٤/٩/٢٨

كتاب دورى رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتابين الدوريين رقمى ١٩ ، ٤٢ لسنة ١٩٩٨ اللذين أوجبا موافاة البنك المركزى المصرى بإخطار سحب عن الشيك الذى يجرى به تعديل فى أى من بياناته أيًا كانت قيمته ومهما كان لونه «أى حتى لو معفيًا أصلاً من شرط إرسال إخطار سحب عنه» .

وقد انتهى البنك المركزى فى كتابه رقم ٤٩ م المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١ بشأن دراسة ما ورد بالفقرة الأخيرة من كتاب البنك رقم ٩٣٦م المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ إنه تيسيراً للمستفيدين فى صرف مستحقاتهم ومنعًا لتضررهم من تأخير صرفها نتيجة لتطبيق ما جاء بالكتابين الدوريين سالفى الذكور إلى ضرورة تعديل الفقرة (٤) من المادة (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات» .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٤/٩/٨ على تعديل الفقرة (٤) من المادة رقم (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليصبح نصها كالآتى :

«يجب تجنب كل تصحيح فى بيانات الشيك وإذا تطلب إجراء تصحيح على الشيك فيكون لبيان واحد كالتاريخ أو جهة الصرف على أن يوقع بجانب التصحيح من العاملين اللذين وقعا الشيك أو من العاملين المرخص لهم بالتوقيع من الجهة فى حالة عدم وجود من قام بالتوقيع أصلاً على الشيك» .

«أما إذا تطلب التصحيح فى الشيك للبيانات الجوهرية مثل اسم المسحوب لأمره الشيك والمبلغ بالأرقام والتفقيط فى هذه الحالة يلغى الشيك ويحرر شيك جديد بدلاً منه وفى نفس الوقت يتبع الآتى :

أولاً : يجب أن يؤشر على الشيك الملغى من العامل المسئول بما يفيد الإلغاء وسببه ويعتمد الإلغاء ممن لهم حق التوقيع الثانى إلا إذا كان الإلغاء بعد اعتماد الشيك ففى هذه الحالة يجب اعتماد الإلغاء من العاملين اللذين وقعا عليه عند إصداره ، وكل شيك يلغى يطوى طيات صغيرة وتلصق حافته بالصمغ على كعبه .

ثانيًا : يجب أن يثبت الرقم المطبوع للشيك الملغى فى سجل قيد الشيكات (٥٦ ع.ح) فى مكان تسلسله ويكتب أمامه كلمة «لاغى» وتوضع خطوط بجانبه فى الخانات الأخرى » .

وتهيب وزارة المالية بكافة السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بجميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٤/١٠/١٢

كتاب دورى رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٤

نظراً لما أبداه البنك المركزى المصرى من أن الإجراء المتبع حاليًا فى تحصيل الشيكات المسحوبة بمعرفة الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية على فروع البنوك التجارية بالأقاليم لصالح الجهات الحكومية يتمثل فى :

١ - تقوم الوحدة الحسابية بإعداد الحافظة (٤٧ مكرر ع.ح) وتسلم للبنوك المرخص لها بحق سحب الشيكات عليها فى دائرة المحافظة .

٢ - يقوم البنك بتحصيل تلك الشيكات من البنوك المسحوبة عليها عن طريق إرسالها بالبريد وبعد وصول الإضافة بواسطة البريد العادى يتم إعداد إشعار إضافة بالقيمة وإرساله بالبريد أيضًا إلى البنك المركزى - فرع القاهرة موضحًا به اسم الجهة المستفيدة وذلك عن طريق حساب التمويل الحكومى الذى يتقاضى عنه البنك عمولة تمويل يتحملها البنك المركزى .

٣ - يقوم البنك المركزى باستلام إشعارات الإضافة وتعزيزها وإضافة القيمة لحسابات الجهات الحكومية طرفه .

وحيث أفاد البنك المركزى المصرى إنه تم تشغيل غرفة المقاصة الإلكترونية اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٩ وبما يمكن البنك من تحصيل كافة الشيكات المسحوبة على جميع فروع البنوك فى جميع المحافظات من خلال غرفة المقاصة الرئيسية بالقاهرة بحيث تتم التسوية بحد أقصى خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الشيكات للتحصيل حسب الموقع الجغرافى للفرع المسحوب عليه ، وهى الوسيلة الأسرع فى التحصيل من النظام الحالى ومن ثم تعطى حسابات الحكومة المعنية فى وقت مناسب كما إنها الأوفر حيث تقل نفقات حساب التمويل .

وحرصًا على سرعة تحصيل الشيكات وسرعة تغذية الحسابات الحكومية فيجب مراعاة إرسال جميع الشيكات المطلوب تحصيلها والمسحوبة على كافة فروع البنوك الأخرى وفى كافة أنحاء الجمهورية رفق الاستمارة (٤٧ مكرر ع.ح) مباشرة إلى البنك المركزى المصرى - فرع القاهرة - الإدارة العامة للحسابات ليتم تحصيلها من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية بالقاهرة .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٤/١٠/١٣

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت المنشور العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قيام الهيئة العامة للخدمات الحكومية بإعداد مشروعى عقدين نموذجيين أحدهما للتعاقد على شراء المنقولات والآخر للتعاقد على إجراء مقاولات الأعمال تمت مراجعتهما بمعرفة مجلس الدولة .

وحرصًا من الهيئة العامة للخدمات الحكومية على ضرورة الالتزام بالصيغة القانونية الواردة بمشروعى العقدين النموذجيين المرفقين بهذا الكتاب والتى أقرتهما اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠ واعتبار كل عقد جزءاً من مستندات العطاء يرفق بكراسة الشروط والمواصفات التى تطرحها الجهة بشأن العملية محل التعاقد بما يتيح لمقدمى العطاءات عند إعداد عطاءاتهم الوقوف على حقوقهم والتزاماتهم بطريقة محددة وواضحة .

هذا ويقع على عاتق كل جهة من الجهات الرئيسية مسئولية طبع وتعميم نموذجى العقدين المرفقين على الجهات التابعة لها - وعلى أن تراعى السلطات المعنية بتوقيع العقود التحقق من مطابقتها لكل من العقدين النموذجيين بحسب الأحوال .

وعليه توجه وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٥/١/١٧

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

نظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من ازدياد مضطرد لعدد الوحدات الحسابية الحكومية مما ترتب على ذلك كثرة الخدمات الحكومية التى تقوم بها فروع البنوك التجارية والتى تقوم بأداء تلك الخدمات وقد قام البنك المركزى تحديثاً للعمل ومواكبة للتطور باستخدام الحساب الآلى وميكنة العمل بالبنك .

وعليه طلب البنك لتسهيل ولسرعة الانتهاء من إجراءات إضافة المتحصلات النقدية وكذا الشيكات المرسلة إليه للتحصيل أو لفروع البنوك التجارية أو مراسليه وذلك بموجب كل من حافظة توريد النقدية (استمارة ٣٧ ع.ح) وحافظة الشيكات المرسلة للبنك للتحصيل (استمارة ٤٧ ع.ح مكرر) أن يتم مراعاة كتابة اسم ونوع ورقم الحساب المطلوب الإضافة إليه بكل من حافظة توريد النقدية (استمارة ٣٧ ع.ح) وحافظة الشيكات المرسلة للبنك للتحصيل (استمارة ٤٧ ع.ح مكرر) .

لذا تهيب وزارة المالية على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٣/٢٨

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٤٨/٢٠٠٠ بالتنبيه على ما ورد بالكتاب الدورى رقم ٩٩/١٩٩٥ بشأن ما قررته اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٥/٤/١١ بأن يقتصر صرف المقابل النقدى على قيمة تذكرة السفر فقط دون أية إضافات وعرض فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المنتهية إلى أن المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية يشمل قيمة الضريبة على المبيعات على اللجنة المالية قررت بجلستها فى ٢٠٠٠/٤/١١ عدم الموافقة على تنفيذ هذه الفتاوى .

وحيث طلبت بعض الجهات إعادة عرض فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والمنتهية إلى أن المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية يشمل قيمة الضريبة على المبيعات الصادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ وذلك على اللجنة المالية .

فقد أفادت الإدارة المركزية للجنة المالية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٥/٢/٩ إلى ضرورة الالتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٠ بعدم تحميل قيمة المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية بأية إضافات (الضريبة العامة على المبيعات - الوجبة الغذائية .... إلخ) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى   /٢٠٠٥/٣

كتاب دورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥م

إيماءً إلى الكتاب الدورى رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤م .

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١ م ما يلى :

تعديل مجال إشراف وخدمة الوحدة الحسابية الفرعية بكلية التربية - جامعة المنصورة بدمياط ليصبح على النحو التالى :

الرقم الكودى

٣٠٩٠٦٠٨

١ - كلية التربية - جامعة المنصورة بدمياط .

٢ - كلية العلوم - جامعة المنصورة بدمياط .

٣ - كلية التجارة - جامعة المنصورة بدمياط .

٤ - كلية التربية النوعية - جامعة المنصورة بدمياط .

٥ - كلية الفنون التطبيقية - جامعة المنصورة بدمياط .

٦ - فصول كلية الزراعة - جامعة المنصورة بدمياط .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٤/١١م

كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ متضمنًا إنه نظراً لما لوحظ من عدم التزام الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها بسداد ضريبة المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات التى تنفذ لصالحها أو عدم سدادها بانتظام أو سدادها بعد المواعيد القانونية المحددة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

وحيث وافق مجلس الوزراء على تعميم كتاب دورى للوزارات وما يتبعها من أجهزة وهيئات للالتزام بسداد المستحقات الضريبية عن أعمال المقاولات التى تنفذ لصالحها أولاً بأول لمأموريات الضرائب المختصة .

لذلك فإنه يتعين على كافة الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات المؤداة لصالحها عن كل مستخلص يتم صرفه للمقاولين وتوريدها أولاً بأول لمأموريات الضرائب على المبيعات المختصة على أن يكون مرفقًا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول والأعمال التى قام بتنفيذها وقيمتها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بذلك .

تحريراً فى /٤/٢٠٠٥

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذاً لما تقضى به المادة (٥) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتى نصت على أن «يراعى الأساس النقدى فى استخدام الموازنة الجارية» وكذلك ما تقضى به المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون والتى نصت على «تسجل العمليات المتعلقة باستخدام الموازنة الجارية طبقًا للأساس النقدى بحيث يعتبر استخدامًا كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر مورداً كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية » .

وتأكيداً لما سبق إذاعته بالكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

أولاً- بالنسبة للاستخدامات :

١ - التزام الجهات الإدارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته ٦/٢٠ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد أقصاه يوم ٦/٣٠ وإن ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ حتى ٦/٣٠ وتخص الموازنة الجارية باب أول وثانٍ فتكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة أو مراقب مالى المدينة أو الحى على أن يوقف سحب أى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ أى بعد ٦/٣٠

٢ - بالنسبة للجهات الإدارية التى تنقل تبعيتها إلى الإدارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ إلى ٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة الحسابية .

٣ - تقوم كافة الوحدات الحسابية بإخطار مدير المديرية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة برقم آخر مستند وآخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

٤ - تتولى الإدارة المركزية للتفتيش المالى لوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة بتنفيذ ذلك .

ثانيا - بالنسبة للموارد :

١ - تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلاً حتى ٦/٣٠ إلى إيرادات نفس السنة .

٢ - تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لإيرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .

٣ - بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فإنه فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لأى سبب حتى آخر نوفمبر فتستبعد قيمته من إيرادات السنة المالية التى أضيفت لها وعلى أن تدخل فى إيرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

ثالثا - تعليمات عامة :

١ - على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذى خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

٢ - على كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بتنفيذ ما ورد بقرار وزير المالية رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٠٤ وكتاب دورى وزارة المالية رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤

٣ - يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلو وزارة المالية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات وضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات أعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقًا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى   /٤/٢٠٠٥

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ إنه نظراً لأن المرحلة الراهنة تتطلب ضرورة تضافر كافة الجهود لتدعيم موارد الموازنة العامة للحفاظ على التوازن المخطط فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ والذى يعد مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة .

واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية الحالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى مع ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى :

١ - بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة وفقًا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة للإيرادات الجارية والرأسمالية خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ، وذلك لمواجهة المصروفات الحتمية فضلاً عن الحفاظ على التوازن العام المخطط الذى بدونه تتفاقم أعباء إضافية على خزانة الدولة .

مع الالتزام بضرورة إيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة بها بالبنك المركزى أولاً بأول وحتمًا قبل ٢٠٠٥/٦/٣٠ ، وحظر إيداع هذه الإيرادات خارج الحسابات المختصة مع تركيز كافة الحسابات للأجهزة المختلفة بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

٢ - الاستمرار فى ضبط وترشيد الانفاق العام إلى أقصى الحدود الممكنة والاقتصار على النفقات الحتمية والفعالة مع حظر انفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها مع مراعاة أن تكون هناك فاعلية لهذه النفقات مع توفير ما يتبقى من الاعتمادات والتأكيد على تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ وكذلك منشور عام وزارة المالية (٣) لسنة ٢٠٠٤ ، مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الانفاق الحكومى .

٣ - إزاء دقة الموقف النقدى لحساب الحكومة بالبنك المركزى يتعين التزام الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى الخزانة العامة وفقًا للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

كما يتحتم على الجهات التى سبق لها الاقتراض سواء كانت قروضًا محلية أو خارجية الالتزام بسداد فوائد وأقساط هذه القروض فى مواعيد استحقاقها مع مراعاة أن القروض الخارجية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروضًا خارجية وليست محلية .

٤ - الاستفادة القصوى من المخزون السلعى الراكد وعدم اللجوء إلى شراء أصناف جديدة قبل استنفاد الموجود بالمخزون مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم وإعطاء الأولوية للصناعات الوطنية .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات - كل فيما يخصه - الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم، ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٥/٥

كتاب دورى رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن ما تلاحظ من عدم التزام بعض الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها ووحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة لها بسداد ضريبة المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات التى تنفذ لصالحها فى المواعيد القانونية المحددة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته مما أدى إلى استحقاق ضريبة إضافية بواقع ٠,٥٪ من قيمة الضريبة الأصلية غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المقررة للسداد وذلك طبقًا لأحكام المادة الأولى من القانون سالف الذكر .

كما أوضحت المادة رقم (٣٢) من ذات القانون أنها : « ... فى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها » .

لذلك يتعين على كافة الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد الضريبة الإضافية التى تستحق نتيجة تأخرها فى سداد الضريبة الأصلية فى المواعيد المحددة ، ويرفق بالشيك بيان يوضح اسم المقاول والأعمال التى قام بتنفيذها وقيمتها ومقدار الضريبة الإضافية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المالية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك وبكل دقة .

/٦/٢٠٠٥

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

صدر قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ متضمنًا فى الفصل الثالث منه أحكامًا خاصة بالشيك تتعلق بالإصدار ومقابل الوفاء ، والوفاء ، والرجوع والتقادم والعقوبات وبمناسبة بدء العمل بالأحكام الخاصة بالشيكات الواردة بقانون التجارة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ إعمالاً للقانون ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ تم دراسة نصوص مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات التى تضمنها الفصل الثانى من الباب الثالث من تلك اللائحة فى ضوء هذه الأحكام من قبل اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى وأقرت بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ ، ٢٠٠٦/١/١ ما يلى :

- الإبقاء على المواد ٢٢٢، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠

- وتعديل المواد ٢٢٣ و ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢

- واستبدال المواد ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٨

- واستحداث المواد ٢٢٧ مكرر، ٢٦٠ مكرر ١ ، ٢٦٠ مكرر ٢ على النحو التالى :

(المادة ٢٢٣)

يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على الجهة الإدارية بشيكات تسحب على البنك المركزى المصرى أو فروعه أو مراسليه فى الجهة المناسبة لصاحب الحق .

كما يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على الجهة الإدارية والتى يعود الخصم بقيمتها على اعتمادات الباب السادس - شراء الأصول غير المالية - « الاستثمارات » بشيكات تسحب على بنك الاستثمار القومى أو فروعه أو مراسليه فى الجهة المناسبة لصاحب الحق .

(المادة ٢٢٥)

تعتبر دفاتر الشيكات الصادرة من البنك المركزى المصرى أو من بنك الاستثمار القومى أو أى بنوك أخرى من الدفاتر ذات القيمة وتطبق عليها كافة الأحكام التى تتضمنها هذه اللائحة ولائحة المخازن .

المسحوبه خارج مصر ١ .

(٣) يلتزم البنك بالتأشير بالاعتماد بناء على طلب الساحب طالما توفر لديه رصيد يكفى لدفع قيمته .

(٤) اذا لم يقدم الشيك المعتمد للبنك المسحوب عليه للوفاء بقيمته خلال المواعيد المحددة بالفقرة السابقة

١٢ - بالنسبة لتسطير الشيك : تتولى الجهات الإدارية تسطير هذ الشيكات بمعرفتها بوضع خطين متوازيين دون أن يلزم ذلك استيفاء توقيعين .

١٣ - مقابل الوفاء الجزئى : إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان لحامل الشيك على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة على المقابل الكامل (مادة ٤٩٩ بند ٢ من قانون التجارة) ولحامل الشيك قبول أو رفض عرض البنك المسحوب عليه للمقابل الناقص .

ويسرى هذا النص على الشيكات الحكومية بالنسبة للحسابات التى يكون الصرف منها فى حدود الرصيد الدائن والمقدمة للدفع نقداً .

١٤ - بعد انتهاء المدة المحددة قانونًا (ستة أو ثمانية شهور على النحو الموضح سابقًا) لتقديم الشيك تنقضى مسئولية الساحب (الجهة الإدارية) تجاه المستفيد أو مالك الشيك فى حالة عدم وجود رصيد فى حساب الجهة الإدارية .

(المادة ٢٤٢)

١ - يعهد إلى رئيس قسم الشطب أو أقدم العاملين فى هذا القسم فى حالة عدم وجود رئيس لقسم الشطب باستلام دفاتر الشيكات بأنواعها المختلفة من إدارة المخازن بالجهة وتكون عهدة شخصية طرفه .

٢ - يتم حفظ دفاتر الشيكات فى خزينة حديدية .

٣ - تسلم الدفاتر التى تتطلبها حاجة العمل فى أول كل يوم إلى العامل المنوط به تحرير الشيكات بموجب مستند تسليم مبينًا به ما تحتويه من شيكات على بياض مع تحديد أرقامها وبانتهاء العمل اليومى يقوم العامل المذكور بتسليمها بنفس الأسلوب إلى من بعهدته الشيكات الذى يتعين عليه مراجعة ما استعمل منها على كعوبها والتأكد من صحة الأعداد المتبقية منها (على بياض) ويحتفظ كل من المسلم والمستلم بصورة من مستندات التسليم .

٤ - تحفظ دفاتر الشيكات التى تصرف كاحتياطى للدفاتر المستعملة بالخزينة طرف صاحب العهدة ولا تصرف إلا بعد انتهاء الدفتر المستعمل .

٥ - يخصص عامل أو أكثر لتحرير الشيكات ويجرى قيدها بدفتر استمارة ٥٦ ع.ح بقسم السجلات الحسابية من واقع الشيكات على أن يختص موظف بهذا القيد من غير القائمين بتحرير الشيكات .

٦ - يقوم وكيل الحسابات بمراجعة الشيكات المحررة مراجعة دقيقة فى يوم العمل التالى من واقع كعوبها على دفتر قيد الشيكات رقم ٥٦ ع.ح والتوقيع يوميًا على الدفتر المشار إليه وعلى الكعوب بما يفيد المراجعة .

٧ - يجب عدم تسليم الشيكات لقسم المحفوظات لتصديرها إلا بعد ضبط ميزان المراجعة اليومى « الحسبة اليومية » واعتماده من مدير الحسابات .

(المادة ٢٤٣)

يتم جرد عهدة الشيكات شهريًا تحت إشراف مدير الوحدة الحسابية على أن يتم تزويد مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة بنتائج هذا الجرد بحسب الأحوال .

(المادة ٢٤٨)

« لا يجوز للجهة الإدارية تجديد صلاحيـة الشيكات التى تصدرها استناداً إلى أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والتى تقضى بأنه لا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك متى كان لديه مقابل وفائه ولو انقضى ميعاد تقديمه .

(المادة ٢٤٩)

١ - الشيكات المرتدة بدون صرف لعدم الاهتداء إلى أصحاب الحق فيها يجب الإسراع فى عمل التحريات اللازمة للاستدلال على عناوينهم الصحيحة وإذا لم تسفر هذه التحريات عن نتيجة يتم إلغاء هذه الشيكات .

٢ - عند إلغاء الشيكات المرتدة بدون صرف تضاف قيمتها لحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية على أن تقوم إدارة الحسابات بمخاطبة البنك المختص لنقل قيمة هذه الشيكات الملغاة من الحسابات التى سبق أن سحبت عليها بالبنك إلى حـ/جارى البنك (دائنون) .

٣ - يتم إعادة الصرف بناء على طلب رسمى يتقدم به صاحب الحق لإصدار شيك جديد يتم سحبه على البنك مع مراعاة استقطاع ضريبة الدمغة من مبلغ كل شيك .

٤ - يجب مراعاة اتباع إجراءات الرقابة الداخلية الآتية على الشيكات المرتدة بدون صرف :

(أ) تقوم كل جهة بتشكيل لجنة برئاسة رئيس قسم المحفوظات واثنين من العاملين المسئولين أحدهما من المحفوظات والثانى من الحسابات يكون عملها فتح المظاريف المسجلة الواردة وإثبات أرقام ومبالغ الشيكات المرتدة وتاريخ ارتدادها فى سجل ينشأ لهذا الغرض ثم تقوم بتسليمها لإدارة الحسابات على السجل المذكور مع مراعاة ألا يكون موظف الحسابات المشترك فى اللجنة المشكلة من القائمين بتحرير الشيكات أو قيدها بدفتر ٥٦ ع.ح .

(ب) يتعين على إدارة الحسابات تحت إشراف مدير الحسابات أن تمسك سجل مقابل للسجل المذكور آنفًا لمراقبة الشيكات المرتدة تثبت فيه البيانات الخاصة بكل شيك والإجراءات التى اتخذت بشأن كل منها .. على أن يكون هذا السجل محل مراجعة أسبوعيًا من وكيل الحسابات .

(ج) تتم المطابقة بين السجل الممسوك بإدارة الحسابات والسجل الممسوك بإدارة المحفوظات فى نهاية كل شهر بمعرفة مدير الحسابات ورئيس قسم المحفوظات واعتماد ذلك بتوقيعهما على السجلين المشار إليهما .

(المادة ٢٥١)

« فقد الشيكات المسحوبة » :

حالة فقد الشيكات من الجهة الإدارية الساحبة :

بمجرد التأكد من فقد الشيك من أحد العاملين بالجهة الإدارية قبل تسليمه لصاحب الحق أو قبل تصديره بالبريد أو إذا فقد الشيك من مندوب الصرف المكلف بصرف الأجور أو ما فى حكمها ، يتعين على الجهة اتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) أن تخطر بإشارة هاتفية أو فاكس أو برقية البنك المركزى المصرى أو بنك الاستثمار القومى والمراسل المسحوب عليه الشيك لإيقاف صرفه ، وعليها أن توضح فى الإخطار البيانات اللازمة عن الشيك المطلوب إيقاف صرفه (رقم الشيك ، تاريخ الإصدار ، جهة الصرف ، اسم المستفيد ، المبلغ ، اسم ورقم الحساب) .

كما يجب على الجهة الإدارية أن تؤيد الإخطار المذكور بالفقرة السابقة بكتاب مسجل موقع عليه بتوقعين « أولاً وثانياً » يتضمن الأمر للبنك المسحوب عليه الشيك المفقود بإيقاف صرفه مع ذكر بياناته تفصيلاً .

(ب) النشر عن فقد الشيك فى « الوقائع المصرية » فى عددين متتاليين ، وتكون مصروفات النشر وعمولة البنك على حساب من فقد منه الشيك ويكون نص الإعلان كالآتى :

«تم التبليغ عن فقد الشيك رقم .... المسحوب من .... بتاريخ .... على البنك .... لأمر .... بمبلغ .... وأنه قد طلب من البنك المذكور إيقاف صرفه عند تقديمه واعتباره ملغى وغير معمول به» .

ويتم النشر عن طريق الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بعد تحصيل مصاريف النشر وبالسعر الذى تحدده هذه الهيئة المذكورة من المسئول عن الفقد .

(ج) بعد إتمام الإجراءات الموضحة بالبندين السابقين وورود خطاب من البنك المسحوب عليه بما يفيد إيقاف الصرف تقوم الجهة الإدارية بإصدار شيك جديد بدلاً من الشيك المفقود الذى يكتب عليه بالمداد الأحمر عبارة « هذا الشيك بدلاً من الشيك المفقود رقم .... بتاريخ / / » .

حالة فقد أو هلاك الشيك من مالكه :

إذا فقد أو هلك الشيك من مالكه فيتعين عليه اتخاذ الإجراءات الواردة بأحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وتتمثل فى :

- الاعتراض لدى البنك المسحوب عليه الشيك المفقود أو الهالك على الوفاء بقيمته ويجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التى أحاطت بفقده أو هلاكه ، وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك وإذا لم يكن للمعترض موطن فى مصر وجب أن يعين له موطناً مختاراً لها .

- وبناءً على اعتراض مالك الشيك لدى البنك المسحوب عليه وجب على هذا البنك الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل فى أمره .

ويجوز للبنك المسحوب عليه مخاطبة الجهة الإدارية (الساحبة) بخصوص بيانات الشيك المعترض على صرفه وعلى الوحدة الحسابية الرد على هذا البنك .

- يقوم المعترض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ، ومبلغه واسم الساحب واسم المسحوب عليه ، واسم المعترض وعنوانه فى إحدى الصحف اليومية ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر .

- إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض دون أن يتقدم حائز للشيك المفقود للمطالبة بالوفاء جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة الإذن له بقبض مبلغ الشيك ، ويصدر هذا الحكم فى مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض على الشيك .

وإذا لم يرفع المعترض الدعوى أو رفعها ورفضتها المحكمة وجب على البنك المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء فى جانب الأصول فى حساب الساحب .

(المادة ٢٥٢)

للمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات النظر فى الاستثناء من القواعد والضمانات عند استخراج شيك بدل فاقد وخاصة الإعفاء من إجراءات النشر فى حالة فقد الشيك من أحد العاملين بالجهة الإدارية .

(المادة ٢٦٠ مكرر ١)

العقوبات الخاصة بجرائم الشيك :

بالنسبة للساحب : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً إحدى جرائم الشيك التالية المنصوص عليها بالمادة (٥٣٤) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

(١) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

(٢) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك .

(٣) إصدار أمر للبنك المسحوب عليه بعدم صرف الشيك فى غير الحالات المقررة قانونًا .

(٤) تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

كما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكًا تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكًا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

(٥) وإذا عاد الجانى إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيًا فى أى منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز مائة ألف جنيهًا .

بالنسبة لموظف البنك :

يعاقب موظف البنك بالغرامة التى لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه إذا ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

(١) التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو أن المقابل أقل من قيمة الشيك .

(٢) الرفض بسوء نية الوفاء بقيمة الشيك دون مبرر قانونى .

(٣) الامتناع عن وضع أو تسليم بيان بعدم وجود مقابل وفاء للشيك .

(٤) تسليم أحد العملاء دفتر شيكات غير مستوفى للشكل القانونى .

بالنسبة للبنك المسحوب عليه :

- ويكون البنك المسحوب عليه مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها بالنسبة للجرائم التى حددتها المادة (٥٣٣) من قانون التجارة .

(المادة ٢٦٠ مكرر ٢)

يتحمل البنك المسحوب عليه وحده الضرر الذى يترتب على وفاء شيك زُوِّرَ فيه توقيع الساحب أو حرفت فيه بياناته إذا لم يمكن نسبة أى خطأ إلى الساحب وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن (مادة ٥٢٨ من القانون) .

ووزارة المالية إذ تصدر هذا الكتاب الدورى متضمنًا الأحكام الجديدة للشيكات الصادرة وفقًا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته نود التأكيد على ما يلى :

١ - التزام كلا من البنك المركزى المصرى وبنك الاستثمار القومى بالتقيد فى طبعات دفاتر الشيكات مستقبلاً بأحكام قانون التجارة وذلك بأن تكون كافة الشيكات عادية موحدة اللون .

٢ - وجوب إعدام دفاتر الشيكات الغير مكودة الموجودة فى حوزة الجهات .

٣ - بالنسبة لمخزون الجهات من دفاتر الشيكات الموجودة حاليًا يراعى بالنسبة لها ما يلى :

(أ) الشيكات التى لا تتضمن بياناتها لفظ « شيك » فيتعين إضافة لفظ « شيك » على متنها كتابة بجوار رقم الشيك دون أن يستلزم ذلك توقيعين (أول وثانى) .

(ب) إنه بالنسبة لدفاتر الشيكات المسطرة المتاحة حاليًا فإنه فى ضوء موافقة كلا من البنك المركزى المصرى وبنك الاستثمار القومى فإنه يمكن استخدامها على أن تراعى الأحكام والقواعد التى تحكم الشيكات المسطرة والواردة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته إلى أن يتم استنفاذها .

٤ - فى ضوء أحكام قانون الشيك الجديد يلغى العمل بنظام الإخطارات مهما كانت قيمة الشيك .

٥ - التنويه إلى أنه لا قبول فى الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن ويصبح الشيك عاديًا وإنه وفقًا لأحكام القانون فقد استبدلت صيغة القبول باعتماد الشيك وذلك بالتأشير على صدر الشيك بكلمة « معتمد » أو « توقيع البنك على صدر الشيك » مع وضع تاريخ الاعتماد على النحو الموضح بالمادة (٢٢٧) مكرر من اللائحة المالية للموازنة والحسابات موضحًا بهذا الكتاب .

٦ - لا يجوز للجهات الإدارية تجديد صلاحية الشيكات التى تصدرها استناداً إلى أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته .

٧ - لا يجوز للجهات الإدارية فى حالة فقد أو هلاك الشيك من مالكه إصدار شيكات بديلة وإنما يتعين اتخاذ الإجراءات التى نص عليها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته .

٨ - الشيكات الصادرة قبل ٢٠٠٥/١٠/١ تنطبق بشأنها الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصدارها إذا كانت ثابته التاريخ أو تم إثبات تاريخها قبل أول أكتوبر ٢٠٠٦ ويكون إثبات تاريخ الشيك لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى بلا رسوم أو بقيده فى سجلات خاصة لدى إحدى البنوك أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٥) من قانون الإثبات فى المواد المدنية أو التجارية .

ووزارة المالية إذ تؤكد على وجوب مراعاة التقيد بأحكام الشيك التى تضمنها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته فإنها تهيب بكافة السادة رؤساء الجهات الإدارية والمسئولين الماليين بكافة هذه الجهات والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب تحقيقًا للصالح العام .

تحريراً فى ٢٠٠٦/١/٨

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٤ والذى يقضى بضرورة إرسال جميع الشيكات المطلوب تحصيلها والمسحوبة على كافة فروع البنوك الأخرى وفى كافة أنحاء الجمهورية رفق الاستمارة (٤٧ مكرر ع.ح) مباشرة إلى البنك المركزى المصرى بالقاهرة ليتم تحصيلها من خلال غرفة المقاصة الالكترونية .

ونظراً لما أبداه البنك المركزى المصرى من أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بإرسال الشيكات المسحوبة لأمرهم إلى فروع البنوك التجارية لتحصيلها مخالفة لأحكام الكتاب الدورى سالف الذكر .

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية حرصًا على سرعة تحصيل الشيكات وسرعة تغذية الحسابات الحكومية مراعاة إرسال جميع الشيكات المطلوب تحصيلها والمسحوبة على كافة فروع البنوك الأخرى وفى كافة أنحاء الجمهورية رفق الاستمارة (٤٧ مكرر ع.ح) مباشرة إلى البنك المركزى المصرى - القاهرة .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

/٢٠٠٦/١/

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦

سبق وأن صدر عديد من الكتب الدورية وآخرها الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٩٢ للتنبيه على المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والسادة ممثلى وزارة المالية حظر استخراج شيكات دائنين إلا إذا كان رصيد حساب الدائنين يسمح بالصرف .

ونظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى وقطاع التمويل بوزارة المالية من أن حـ/الدائنين لمختلف وحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية ، وكذا الهيئات الخدمية تظهر رصيداً مديناً على غير طبيعته وعلى رغم من توالى مخاطبة كافة الجهات وخاصة الهيئات الخدمية والحسابات والصناديق الخاصة بضرورة تشكيل لجان بتلك الجهات لبحث أسباب ظهور هذا الرصيد الشاذ والعمل على تصفيته حتى لا ينتج عنه زيادة أعباء التكاليف التى تتحملها وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى ، كما أنه يؤدى إلى زيادة حجم الدَّين العام المتمثل فى أذون وسندات الخزانة .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهات والسادة ممثلى وزارة المالية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى ضرورة مراعاة الآتى :

١ - عدم الصرف على حساب الدائنين إلا فى الأغراض التى حددتها اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٢ - حظر استخراج شيكات دائنين إلا إذا كان رصيد حساب الدائنين طبقًا لحوافظ البنك المركزى يسمح بالصرف وبالتالى على البنك المركزى المصرى مراعاة عدم صرف شيكات الجهات ذات الرصيد الدائن الشاذ خصمًا على هذا الحساب وفقًا لما ارتأته الإدارة المركزية للحسابات المركزية (قطاع التمويل) والبنك المركزى المصرى وقطاع الحسابات والمديريات المالية .

٣ - مراعاة إجراء أذون المناقلة بين أنواع الحسابات بالبنك المركزى المصرى بكل دقة وبصفة منتظمة مع إجراء التسويات الدفترية اللازمة بالوحدات الحسابية حال وصول حوافظ البنك .

وتهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرو الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والأجهزة المركزية مراعاة تنفيذ ما تقدم .

تحريراً فى /٢٠٠٦/٣

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بمناسبة صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذى تضمن فى الفصل الثالث منه أحكامًا خاصة بالشيك تتعلق بالإصدار ومقابل الوفاء والوفاء والرجوع والتقادم والعقوبات وفى ضوء دراسة اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستيها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ ، ٢٠٠٦/١/١ لنصوص مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات التى تضمنها الفصل الثانى من الباب الثالث .

وفى ضوء التطبيق العملى لأحكام الكتاب الدورى سالف الذكر وما أبداه كل من البنك المركزى المصرى وبنك الاستثمار القومى فقد تقرر الآتى :

أولاً بالنسبة للمادة (٢٢٣) المعدلة والتى تنص على :

« يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على الجهة الإدارية بشيكات تسحب على البنك المركزى المصرى أو فروعه أو مراسليه فى الجهة المناسبة لصاحب الحق .

كما يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على الجهة الإدارية والتى يعود الخصم بقيمتها على اعتمادات الباب السادس - شراء الأصول غير المالية - « الاستثمارات » بشيكات تسحب على بنك الاستثمار القومى أو فروعه أو مراسليه فى الجهة المناسبة لصاحب الحق » .

وحيث إن بنك الاستثمار قد أفاد بأن حسابات الجهات لدى بنك الاستثمار القومى ذات أرصدة ولا يمكن التعامل على حساب الجهة إلا من خلال مراسل واحد يتم تحديده بمعرفة البنك وطلب البنك حذف عبارة « فى الجهة المناسبة لصاحب الحق » من الفقرة الأخيرة .

لذا فقد تعدلت المادة (٢٢٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى :

« ويتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على الجهة الإدارية بشيكات تسحب على البنك المركزى المصرى أو فروعه أو مراسليه فى الجهة المناسبة لصاحب الحق .

كما يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على الجهة الإدارية والتى يعود الخصم بقيمتها على اعتمادات الباب السادس - شراء الأصول غير المالية - « الاستثمارات » بشيكات تسحب على بنك الاستثمار القومى أو فروعه أو مراسليه .

ثانيًا : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٢٩) المستبدلة من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فإنه يجب الالتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ حيث لا تعارض بين أحكام الكتاب الدورى رقم ٢٠٠٥/٧٧ والكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ مع مراعاة تحرى الدقة عند تحرير الشيكات وذلك بأن تكون المبالغ المكتوبة سواء بالحروف والأرقام متطابقة ، وكذا اسم المسحوب لأمره الشيك .

وتهيب وزارة المالية وكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

تحريراً فى   /٢٠٠٦/٤

كتاب دورى رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦

سبق لوزارة المالية أن صدرت الكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك فى ضوء أحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقًا للتصنيف الاقتصادى لأوجه نشاط الدولة ، وكذا فى ضوء ما تضمنته المادة ١٢ من ذات القانون من إعداد الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقًا للأساس النقدى بما فى ذلك العمليات المتعلقة بالباب السادس - شراء الأصول الغير مالية « الاستثمارات » .

وحيث ورد الكتاب الدورى سالف الذكر أن رصيد حـ/المبالغ المستخدمة من حدود السحب يمثل :

١ - الشيكات المسحوبة ولم يتقدم أربابها لصرفها من بنك الاستثمار القومى (بواقى الشيكات) .

٢ - المبالغ المعلاة بسجل الدائنين ولم يتسنى صرفها لعدم توافر شروط ذلك .

وبناءً على ما تقدم وفى ضوء ما تم التفاهم بشأنه مع بنك الاستثمار القومى فقد تقرر استكمالاً لقواعد تنفيذ الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وفقًا للأساس النقدى أن يراعى عند إعداد الحساب الختامى وظهور رصيد لحساب المستخدم من حدود السحب اتباع الآتى :

أولاً : التأكد من أن هذا الرصيد يساوى إجمالى استقطاعات الباب السادس المعلاة والتى لك تصرف حتى تاريخ البدء فى إعداد الحسابات الختامية مضافًا إليها الشيكات التى تم سحبها بالخصم على هذا الحساب ولم يرد ما يفيد صرفها وفقًا لآخر كشف يرد من بنك الاستثمار القومى .

ثانيًا : تقوم الوحدات الحسابية بإخطار قطاع العمليات المصرفية ببنك الاستثمار القومى برصيد هذا الحساب « وفقًا للنموذج المرفق » وعلى أن يتم موافاة البنك بهذا البيان فى موعد غايته ٢٠٠٦/٨/١ وعلى أن يكون هذا البيان معتمد بتوقيعين معتمدين لدى البنك « أول - ثانى » وختمه بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة .

وفى ذلك التاريخ ٢٠٠٦/٨/١ يتم إعداد البيانين التاليين :

١ - أحدهما خاص بالشيكات التى حررت بالخصن على الباب السادس (فى ضوء المستخدم من حدود السحب) ولم تصرف موضحًا به رقم الشيك ومبلغه وتاريخ الإصدار واسم المستفيد .

٢ - والبيان الآخر خاص بالاستقطاعات المعلاة من ذات الحساب موضحًا به مبلغ الاستقطاع وماهيته .

ويكون هذان البيانين معتمدين بتوقيعين (أول وثانى) ويتم ختمهما بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة ويكونان من مستندات الحساب الختامى .

ثالثًا : فى بداية العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٦ يتعين تسوية رصيد حساب المستخدم من حدود السحب الخاص بالعام المالى ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وذلك بإقفاله فى حساب المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة وذلك بالقيد التالى :

xxx من حـ/المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة

xxx إلى حـ/المستخدم من حدود السحب

ويتعين أن يكون قيد الإقفال المذكور أول قيد يتم إجراؤه فى بداية السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

وسوف يتولى بنك الاستثمار القومى تمويل الصرف على حساب المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة خلال العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وسترد كشوف حساب البنك تحمل ذات الاسم « المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة » وفى هذه الحالة ستجرى القيود التالية :

١ - عند ورود كشوف حساب بنك الاستثمار القومى « المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة » بالإضافة والخصم على هذا الحساب متضمنة صرف الشيكات الواردة ببيان الجهة يتم إجراء القيود التالية بذات المبالغ :

xxx من حـ/جارى بنك الاستثمار القومى

xxx إلى حـ/المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة

xxx من حـ/الشيكات

xxx إلى حـ/جارى بنك الاستثمار القومى

٢ - عند إصدار شيكات بقيمة الاستقطاعات الواردة ببيان الجهة فإنه يتعين أن يكتب على متن الشيك عبارة « المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة » ولا تحتاج هذه العبارة لتوقيعين وفقًا لما تم الاتفاق عليه مع بنك الاستثمار القومى وهذا حتى يتسنى فصل هذه الشيكات التى سوف تسحب فى عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ على المستخدم من حدود السحب لذات العام .

وعند إصدار الشيكات المذكورة أعلاه يجرى القيد التالى :

xxx من حـ/الاستقطاعات « حسب نوعها »

xxx إلى حـ/ الشيكات

عند ورود كشوف بنك الاستثمار القومى « المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة » بالإضافة والخصم على ذلك الحساب متضمنة صرف الشيكات الخاصة بالاستقطاعات المذكورة أعلاه يتم إجراء القيود التالية بذات المبالغ :

××× من حـ/جارى بنك الاستثمار القومى

××× إلى حـ/المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة

××× من حـ/الشيكات

××× إلى حـ/جارى بنك الاستثمار القومى

وفى نهاية العام المالى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ سيكون رصيد حساب المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة عبارة عن الاستقطاعات أو الشيكات أو كليهما التى لم تصرف وخاصة بالعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

تحريراً فى /٤/٢٠٠٦

وزارة ....

الوحدة الحسابية لـ ....

....

كشف بيان

رصيد المستخدم من حدود السحب ٢٠٠٥/٢٠٠٦

«موجه لقطاع العمليات المصرفية ببنك الاستثمار القومى»

المبلغ		بيــــان
مدين	دائن	
XXXXX		رصيد حد السحب فى ٢٠٠٦/٦/٣٠
	XXXXX	يطرح :
		شيكات صدرت مخصومة على الباب السادس ولم يتم خصمها
		يطرح :
	XXXXX	مبالغ استقطاعات معلاه خاصة بالعام المالى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ لم يتم استخراج شيكات لها
		الرصيد

توقيع أول ( )

توقيع ثانى ( )

كتاب دورى رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤

فى ضوء ما تقضى به أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتى تنص على :

(تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقًا للنظام النقدى بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية « الاستثمارات ») .

وفى ضوء كتاب دورى وزارة المالية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥ وتأكيداً لما سبق إذاعته بالكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

أولاً- بالنسبة للاستخدامات :

١ - التزام الجهات الإدارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته ٦/٢٠ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد أقصاه يوم ٦/٣٠ وأن ما يستبعد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ حتى ٦/٣٠ فتكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة أو مراقب مالى المدينة أو الحى على أن يوقف سحب أى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ أى بعد ٦/٣٠

٢ - بالنسبة للجهات الإدارية التى تنقل تبعيتها إلى الإدارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ إلى ٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة الحسابية .

٣ - تقوم كافة الوحدات الحسابية بإخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة برقم آخر مستند وأخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

٤ - تتولى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

ثانياً - بالنسبة للموارد :

١ - تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلاً حتى ٦/٣٠ إلى إيرادات نفس السنة .

٢ - تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لإيرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .

٣ - بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فأنه فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لأى سبب حتى آخر نوفمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى أضيفت لها وعلى أن تدخل فى إيرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

ثالثاً - تعليمات عامة :

١ - على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذى خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

٢ - يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلى وزارة المالية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقًا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

/٢٠٠٦/٤

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٣٦٤ س ٢٠٠٦ - ٥٠٠٠

مجلة حسابات الحكومة

٢٠٠٦